

كتاب  
المناهج في المنطق



أبو محمد صائغ الدين علي بن محمد  
ابن تركه  
الطبرندي الاصفهاني الشافعي

مقدمه و قدم له  
الدكتور ابراهيم الديباجي

مهران ١٣٧٦

# منتدى سور الأزبكية

[WWW.BOOKS4ALL.NET](http://WWW.BOOKS4ALL.NET)



مؤسسة بين المللى انديشه و تمدن اسلامى  
كوالا لامپور - ماليزى



مؤسسة مطالعات اسلامى  
دانشگاه تهران - ايران

# كتاب المناهج فى المنطق

ابو محمد صائى الدين على بن محمد  
ابن تركه  
الخندي الاصفهاني الشافعي

حققه و قدم له  
الدكتور ابراهيم الديباجي

تهران ١٣٧٦

مجموعه اندیشه اسلامی

(الفکر الاسلامی)

۱۰

متون و مقالات تحقیقی و ترجمه

انتشارات

مؤسسه مطالعات اسلامی دانشگاه تهران

و

مؤسسه بین المللی اندیشه و تمدن اسلامی مالزی (ایستاک)

کوالا لامپور - مالزی

زیر نظر

دکتر سید محمد نقیب العطاس

مؤسس و مدیر

(ایستاک)

دکتر مهدی محقق

مدیر مؤسسه مطالعات اسلامی

دانشگاه تهران

۲۰۰۰ نسخه از چاپ اول کتاب المناهج فی المنطق به اهتمام دکتر ابراهیم دیباجی

در چاپخانه دانشگاه تهران چاپ شد.

حروفچینی، نمونه خوانی و صفحه آرایی: انتشارات سینانگار

چاپ مجدد و ترجمه و اقتباس از این کتاب منوط به اجازه کتبی مؤسسه مطالعات اسلامی است.

شابک ۹۶۴-۵۵۵۲-۰۴-۴

بها: ۸۰۰۰ ریال

مجموعه اندیشه اسلامی  
(الفکر الاسلامی)

زیر نظر

دکتر سید محمد نقیب العطاس

دکتر مهدی محقق

۱. الشکوک علی جالینوس محمد بن زکریای رازی، با مقدمه فارسی و عربی و انگلیسی، به اهتمام دکتر مهدی محقق، تهران ۱۳۷۲ هـ ش / ۱۴۱۳ هـ ق.
۲. بیان الحق بضمآن الصدق (العلم الالهی)، ابوالعباس فضل بن محمد اللوکری، با مقدمه عربی، به اهتمام دکتر ابراهیم دیباجی، تهران ۱۳۷۱ هـ ش / ۱۴۱۴ هـ ق.
۳. الأسئلة و الاجوبة، پرسش‌های ابوریحان بیرونی و پاسخ‌های ابن سینا، به انضمام پاسخ‌های مجدد ابوریحان و دفاع ابو سعید فقیه معصومی از ابن سینا، به اهتمام دکتر مهدی محقق و دکتر سید حسین نصر، کوالامپور ۱۳۷۴ هـ ش / ۱۴۱۶ هـ ق.
۴. درآمدی بر جهان‌شناسی اسلامی، دکتر سید محمد نقیب العطاس، (ترجمه فارسی) با مقدمه دکتر مهدی محقق در شرح حال نویسنده، تهران ۱۳۷۴ هـ ش / ۱۴۱۶ هـ ق.
۵. جراحی و ابزارهای آن، ابوالقاسم خلف بن عباس زهراوی، ترجمه فارسی بخش سیم کتاب التصریف لمن عجز عن التألیف، به اهتمام استاد احمد آرام و دکتر مهدی محقق، تهران ۱۳۷۴ هـ ش / ۱۴۱۶ هـ ق.
۶. اسلام و دنیویگری، دکتر سید محمد نقیب العطاس، ترجمه فارسی از احمد آرام با مقدمه دکتر مهدی محقق در شرح حال نویسنده، تهران ۱۳۷۵ هـ ش / ۱۴۱۷ هـ ق.
۷. مراتب و درجات وجود دکتر سید محمد نقیب العطاس، ترجمه فارسی از دکتر سید جلال‌الدین مجتبیوی با مقدمه دکتر مهدی محقق در شرح حال نویسنده، تهران ۱۳۷۵ هـ ش / ۱۴۱۷ هـ ق.

۸. طب الفقراء و المساكين، ابن جزّار قیروانی، باهتمام دكتور وجيهه آل طعمه، با مقدمة فارسی و انگلیسی از دكتور مهدی محقق، تهران ۱۳۷۵ هـ ش / ۱۴۱۷ هـ ق.
۹. چهارمین بیست گفتار در مباحث علمی و ادبی و فلسفی و کلامی، دكتور مهدی محقق، بانضمام کارنامه علمی در نمودار زمانی، تهران ۱۳۷۶ هـ ش / ۱۴۱۷ هـ ق.
۱۰. کتاب المناهج في المنطق، صائغ الدین ابن ترکه اصفهانی، با مقدمة فارسی و عربی، باهتمام دكتور ابراهیم دیباجی، تهران ۱۳۷۶ هـ ش / ۱۴۱۸ هـ ق.

## پیشگفتار

مؤسسه بین‌المللی اندیشه و تمدن اسلامی (ایستاک)<sup>۱</sup> رسماً در سال ۱۹۹۱ افتتاح شد. مهمترین اهداف این مؤسسه عبارت است از:

تشخیص دادن و روشن گردانیدن و استوار ساختن مسائل علمی و معرفتی بی‌که مسلمانان در این روزگار با آن روبرو هستند؛ آماده ساختن پاسخی اسلامی به کوششهای معنوی و فرهنگی دنیای جدید و مکتبهای گوناگون فکری و دینی و عقیدتی؛ تبیین فلسفه‌ای اسلامی درباره آموزش و پرورش، شامل تعریف و اغراض و اهداف اسلامی برای صورت‌بندی فلسفه‌ای اسلامی برای علم؛ تحقیق درباره معنی و فلسفه هنر و معماری اسلامی و آماده ساختن وسائل راهنمایی برای اسلامی ساختن هنرها و آموزشهای هنری؛ منتشر کردن نتیجه پژوهشها و مطالعات گاه‌به‌گاه برای بخش آنها در کشورهای اسلامی؛ تأسیس کتابخانه‌ای عالی شامل آثار سنتهای دینی و معنوی تمدنهای اسلامی و مغرب زمین همچون وسیله‌ای برای تحقق اغراض و اهداف یاد شده.

بخش مهمی از اهداف یاد شده تاکنون در مرحله‌های گوناگون آن به انجام رسیده است. مؤسسه هم‌اکنون فعالیت خود را به عنوان یک نهاد بین‌المللی آموزش عالی، که در آن دانشمندان و دانشجویان به پژوهش و مطالعه در الهیات و فلسفه و علوم ما بعد

---

۱. ایستاک (ISTAC) مخفف عنوان مؤسسه است:

International Institute of Islamic Thought and Civilization

الطبیعه و علوم محضه اسلامی و تمدن و زبانها و بررسی تطبیقی اندیشه‌ها و مذاهب اشتغال دارند، آغاز کرده است و کتابخانه معتبری را که نشان دهنده رشته‌های مربوط به اغراض و اهداف مؤسسه است فراهم آورده است.

برای اینکه از گذشته درس بگیریم و بتوانیم خود را از نظر روحی و فکری برای آینده مجهز کنیم باید به آثار بزرگان اندیشه‌های دینی و فکری اسلام، که بر پایه‌های مقدس قرآن کریم و سنت پیامبر اکرم (ص) نهاده شده است، بازگردیم. برای این منظور یکی از وسایل اصلی برای رسیدن به اغراض و اهداف مؤسسه نشر آثار عمده دانشمندان مسلمان نامدار گذشته است همراه با تحقیق انتقادی متون آن آثار تا بتوان چهره‌های درخشانی را که نماینده اندیشه و سنت‌های اسلامی گذشته‌اند به نسل‌های حاضر و آینده معرفی کرد. در دسترس نهادن چنین منابعی اساس ترقی و تعالی زندگی مادی و معنوی امت مسلمان را فراهم می‌آورد.

از جمله کوشش‌های ما برای رسیدن به این منظور، مؤسسه مجموعه انتشاراتی را با عنوان «اندیشه اسلامی»<sup>\*</sup> بنیان نهاده است که به ترجمه و بررسی‌های انتقادی متون اسلامی در موضوعات کلام و فلسفه و علوم ما بعد الطبیعه و علوم محضه اسلامی اختصاص دارد. این مجموعه تحت نظارت و اشراف من با همکاری مدبرانه پروفیسور مهدی محقق، استاد ممتاز فلسفه اسلامی در مؤسسه بین‌المللی اندیشه و تمدن اسلامی، قرار دارد.

ما بسیار شادمانیم که به آگاهی خوانندگان ارجمند برسانیم که تاکنون نه مجلد از این مجموعه منتشر شده است و کتاب حاضر یعنی المناهج فی المنطق دهمین مجلد از این مجموعه است.

از خداوند تبارک و تعالی طلب توفیق در این کار خطیر می‌کنیم و از دانشمندان و اسلام شناسان درخواست یاری در این امر مهم و ارزنده داریم.

پروفیسور دکتر سید محمد نقیب العطاس  
مؤسس و مدیر و صاحب کرسی غزالی در  
مؤسسه بین‌المللی اندیشه و تمدن اسلامی (ایستاک)

## فهرس مطالب الكتاب

- تصدير باللغة العربية ..... يازده - چهارده  
مقدمة باللغة الفارسية ..... پانزده - نود و سه

### فهرس كتاب المناهج

- خطبة الكتاب ..... ١  
مقدمة الكتاب ..... ٢-٥  
المنهج الاول في القول الشارح، وفيه بابان ..... ٧  
الباب الأول في مقدماته، وفيه فصول ..... ٨  
الفصل الأول منها في بيان الدلالة ..... ٨-١١  
الفصل الثاني في تحقيق المعنى المفرد، وفيه ثلاثة مباحث ..... ١١  
البحث الأول في تبين معناه و تقسيمه الأولي ..... ١١-١٢  
البحث الثاني في تحقيق أمر النسبة بين المعاني ..... ١٢-١٣  
البحث الثالث في تبين معنى الكلية ووجه من التقسيمات التي  
للكلي، و بيان أقسامه ..... ١٣-١٥  
الفصل الثالث في بيان أنواع الكلي و أجزاء القول الشارح، و هي التي  
يسمى قديما بإيساغوجي، وفيه مباحث ..... ١٦

- ١٩-١٦ ..... البحث الأول في تقسيم الكلّي إلى تلك الأنواع
- ١٩-٢١ ..... البحث الثاني في تحقيق معنى الجزء الاصلّي المسمّى بالجنس و  
تبيين أحكامه
- ٢١ ..... البحث الثالث في تحقيق معنى النّوع بأقسامه و أحكامها
- ٢٢-٢٤ ..... البحث الرّابع في تحقيق الجزء الآخر من القول المسمّى بالفصل  
البحث الخامس في تحقيق الكلّي الخارج بأقسامه الداخلة  
في هذه السيّاق
- ٢٤-٢٦ ..... البحث السادس في تحقيق أقسام آخر للخارج ممّا هو غير داخل  
في سياق القول و جزئيته اللازم و المفارق
- ٢٦-٢٨ ..... الباب الثّاني في تحقيق الكاسب للتّصور، و فيه بحثان
- ٢٩ ..... البحث الأول في تبيين معناه مطلقاً
- ٢٩-٣١ ..... البحث الثاني في أقسامه
- ٣١-٣٣ ..... المناهج الثّاني في تحقيق الكاسب للتّصديف المسمّى بالحجّة، و فيه بابان
- ٣٥ ..... الباب الأول في مقدّمات الحجّة، و فيه فصول
- ٣٦ ..... الفصل الأول في أوّليات أقسامه و أجزاءها و شيء من أحكامها
- ٣٦-٣٩ ..... الفصل الثاني في تقسيم آخر للقضية بحسب موضوعها  
أولاً ثمّ أجزاءها المكتملة إيّاها ثانياً
- ٣٩-٤٠ ..... الفصل الثالث في تحقيق المحصورات و هي  
القضايا المكتملة من قبل الموضوع
- ٤٠-٤٢ ..... الفصل الرّابع في تقسيم القضية بحسب محمولها أولاً  
ثمّ أجزاءها المكتملة أيّاها من جهته ثانياً
- ٤٢-٤٤ ..... الفصل الخامس في تحقيق معنى الجهة
- ٤٤-٤٨ ..... تمهيد:
- ٤٩ ..... [مقدمة في النفيض و العكس بكلا قسميه، و في تحقيق معنى الشّرطيّة،  
و لكل فصل |
- ٤٩ ..... الفصل الأول في بيان معنى التناقض و تحقيقه في الصّور المذكورة
- ٤٩-٥١

- الفصل الثاني في العكس المستوي ..... ٥١-٥٣
- الفصل الثالث في عكس النقيض ..... ٥٤-٥٥
- الفصل الرابع في تحقيق معنى الشرطية و تبين أجزائها  
و جزئياتها و شئى من أحكامها، و فيه أبحاث ..... ٥٦
- البحث الأول في تحقيق معناها و تقسيم أفرادها ..... ٥٦-٥٧
- البحث الثاني في تبين تلك الأقسام بأحكامها ..... ٥٧-٥٨
- البحث الثالث في هيئة الشرطية و وضع أجزائها ..... ٥٨-٥٩
- البحث الرابع في بيان حصر الشرطية و خصوصها و إهمالها ..... ٥٩-٦٠
- الفصل الخامس في تلازم الشرطيات ..... ٦٠-٦٤
- الباب الثاني من المنهج الثاني في نفس الكاسب  
للتصديق المسمى بالحجة، و فيه أبحاث: ..... ٦٥
- البحث الأول في تحقيق ماهيته ..... ٦٦-٦٧
- البحث الثاني في أقسامه ..... ٦٧-٦٨
- البحث الثالث في شرائط الإنتاج للأول من الاشكال كمأ و كيفأ ..... ٦٩-٧٣
- البحث الرابع في شرائط إنتاج بحسب الجهة  
و يسمى تحقيق ذلك الكلام بالمختلطات ..... ٧٣-٧٩
- البحث الخامس في الأقيسة الشرطية الافتراضية، و فيه فصول: ..... ٧٩
- الفصل الأول فيما يتركب من المتصلتين ..... ٧٩-٨٢
- الفصل الثاني فيما يتركب من المنفصلتين ..... ٨٢-٨٤
- الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية و المنفصلة و المشارك للحملية ..... ٨٤-٨٥
- الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية و المنفصلة، و هو قسمان ..... ٨٥-٨٦
- الفصل الخامس فيما يتركب من المنفصلة و المتصلة، و أقسامه ثلاثة ..... ٨٧-٨٨
- الفصل السادس في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الافتراضية ..... ٨٨-٩٠
- الفصل السابع في القياس الاستثنائي ..... ٩١-٩٢
- الفصل الثامن في توابع القياس، و فيه مباحث: ..... ٩٢
- البحث الأول، كل قياس لا بد له من مقدمتين ..... ٩٢
- البحث الثاني في قياس الخلف ..... ٩٢

البحث الثالث في كواسب المغالطة ..... ٩٣

المنهج الثالث في طريق الكسب و تنوعات صور الكاسب و فنون مواده، و فيه مباحث .. ٩٥

البحث الأول في تبين طريق الاكتساب ..... ٩٧-٩٦

البحث الثاني في تحقيق مادة الكواسب ..... ٩٩-٩٧

البحث الثالث في تلخيص الأقسام من القول الكامل و تحقيق ترتيبه ..... ١٠٠-٩٩

البحث الرابع في صور تنوعات الكاسب ..... ١٠٢-١٠١

المنهج الرابع في بيان الكواسب التعليمية، و تبين صورها و موادها و تحقيق صنوف

جزئياتها و أفرادها، و فيه بابان: ..... ١٠٣

الباب الأول في بيان المطلب التي هي مباني المؤلفات، و فيه مباحث: ..... ١٠٤

البحث الأول في تحقيق المطالب و تبين أفرادها ..... ١٠٥-١٠٤

البحث الثاني في بيان ترتيب المطالب و تحقيق مشارعها و أحكامها ..... ١٠٦-١٠٥

البحث الثالث في كيفية إصابة المجهولات

من معلومات هذه المطالب ..... ١٠٧-١٠٦

البحث الرابع في تحقيق مطلب اللّم و البيان ما يماثله

و يقابله من الحجج و الدلائل ..... ١٠٨-١٠٧

الباب الثاني في بيان ما يترتب من هذه عند اتمام بنیان التّعليم و التّعلّم،

و هو الذي يقال له «العلم المدوّن»، فها هنا بحثان لا بدّ من بيانهما ..... ١٠٩

البحث الأول في بيان حقيقة العلم و تفصيل أجزائه ..... ١١١-١٠٩

البحث الثاني في بيان تناسب العلوم، و نقل البراهين و الأدلّة ..... ١١٣-١١١

المصادر و المراجع ..... ١١٥

بِسْمِ تَعَالَى

تصدير<sup>١</sup>

ابن تَرْكِه، الخجندى الاصبهانى الشافعى

(٧٧٠-٨٣٥هـ)

ابو محمد، صائن الدين علي بن محمد بن محمد المعروف بـ «ابن تَرْكِه». كان أحد الشخصيات المشهورة في تاريخ الفكر الاسلامي. ينتمى هو وعائلته إلى المذهب الشافعي، هاجرت عائلته أيام حكم الخواجه نظام الملك الطوسي (٤١٠-٤٨٥هـ) من خجند في بلاد ماوراء النهر إلى اصبهان وتولت منذ ذلك التاريخ وحتى مجئ الصفويين (٩٠٧هـ) رئاسة الشافعية بالاصبهان ونواحيها، كما تولت منصب القضاء والتدريس هناك. تلقى صائن الدين التعليم مدة خمس وعشرين سنة على يدي أخيه الأكبر، ثم غادر اصبهان أيام الأمير تيمور غوركان (توفي: ٨٠٧هـ) إلى الحجاز ومصر والشام لإكمال دراسته، وقضى خمسة عشر عاماً في تلك الديار يتلقى العلم، ويشغل بتهديب النفس وترويضها، ثم عاد إلى وطنه مملوء اليدين وشرع بالتدريس هناك.

لقد أدت مكاتبه العلمية وشعبيته، بالأمراء التيموريين إلى الإقبال عليه والاستعانة بفكره و علمه. وقد أدى هذا بالذات إلى إثارة حسد الحاسدين والسعي ضده حتى أنه قضى العقود الثلاثة الأخيرة من عمره في اضطراب وشقاء في السجن والتعذيب ونفي البلد. وأحد الأدلة على عظمته أنه في هذه السنين الأخيرة من سنوات الاضطراب و

١. ترجم هذه المقالة إلى اللغة العربية الدكتور حامد الصدقي.

الشقاء أي في الفترة بين ٨١٠-٨٣٥ هـ قد آلف أكثر آثاره وأهمها، وأبرز قدرته العلمية و أطمئنانه النفسانية و الروحاني. إنه آلف طيلة حياته المثمرة حوالي ستين كتاباً و رسالةً بالعربية و الفارسية، و يعدّ البعض منها لا نظير له في التراث الثقافي الاسلامي.

فمن مؤلفاته بالعربية: كتاب «التهيد في شرح قواعد التوحيد»، و كتاب «المفاحص» في بيان و شرح علم الحروف و الأعداد، و كتاب «شرح فصوص الحكم» لابن عربي، و «المحمدية»، و كتاب «المناهج في المنطق»

يعتبر «ابن تركه» أهم حلقة ارتباط بين الملائ صدرا الشيرازي و ابن سينا و الغزالي و السهروردي و ابن عربي و نصير الدين الطوسي، إذ لا يمكن بدونّه تصوّر ظهور المدرسة الاصبهانية في الفكر الفلسفيّ و الحكمة المتعالية.

و على الرّغم من الجهود الكثيرة التي بذها «إخوان الصّفا» و المجموعات الأخرى في القرن الرابع الهجريّ في التوفيق بين الدّين و الفلسفة و التّقريب بينهما، و على الرّغم من الخطوات الواسعة التي خطاها الغزالي و نصير الدين الطوسي بعد ذلك في هذا المجال، إلاّ إنّها لم تكن سوى خطوات في التّقريب بين الدّين و الحكمة و إكمال علم الكلام. أمّا ابن تركه، فإنّه كان من رواد التوفيق بين المعارف الحقيقية على أساس ثابت و مستين في المجالات المختلفة: إنّهُ سعى للجمع بين حقائق الوحي التّزيلي و مسلك العرفان الدّوقي المبتكر، و مشرب الحكمة القائمة على البحث البرهانيّ، و منهج النّقل الأدبيّ، و إزالة الاختلافات و التناقضات الظّاهرية بينها، هذا بالإضافة إلى أنّ ابن تركه كان لاندّله و لا نظير في العالم الإسلامي من حيث تضلّعه في علم الحروف و الأعداد و النّظر إليها نظرة معنويّة، و القيام بإثبات الكثير من حقائق عالم الشّهود على أساس من أسرار الحروف و الأعداد و رموزها، إذ لم يقم أيّ مفكّر خلال المراحل المختلفة من التاريخ الإسلاميّ مثله في سبر غور هذه المجالات. و في الفترة الواقعة بين جماعة «إخوان الصّفا» و حتّى عصر الملائ صدرا الشيرازي، قام البعض من رجال العلم و العرفان كالغزالي و الخواجه الطوسي و السيّد حيدر الآملي و جلال الدّين الدّواني و غيرهم في التوفيق بين المعارف المختلفة و لكنّ أيّاً منهم لم يصل في فكره إلى مرتبة «الحسّ المشترك» في الجمع و التوفيق بين هذه المعارف، و يعدّ صائن الدّين

هذا الوحيد الذي استطاع أن يصل إلى هذه المرتبة.

إنّه ومن أجل تربية قواه الباطنية والتفاسية، واكتساب الكمالات الصورية والمعنوية، لم يكتف بدراسة الفلسفة والكلام والعرفان والفقه والحديث والتفسير، بل برع أيضاً في الرياضيات والعلوم الغربية السرية، وفي أصول المكاشفة، وفي الجفر والرمل والنجوم؛ و قد توصل في كلّ منها إلى أسمى الحقائق وأرفعها. ويمتاز هذا الرجل الفذ العظيم على جميع الفلاسفة وأهل العرفان المسلمين بتمكّنه من اللغة العربية والفارسية: إنّه لم يؤلف فقط في العلوم والفنون المختلفة، بل كان مؤسس مدرسة أدبية في هذا المجال، إنّه يعدّ أول مفكّر استطاع أن يعبر عن الحقائق العلمية والفلسفية والعرفانية ويوضحها بأسلوب أدبي، إنّه يعتبر مبتكر مدرسة جديدة، وأسلوب أدبيّ جديد في الكتابة والتأليف. إن قدرته في الأسلوب وفي الكتابة النثر الفنيّ والمصنوع مع الاهتمام الكامل برعاية أصول الفصاحة والبلاغة في اللغتين الفارسية والعربية قلما نجد لها نظيراً. إننا لانشاهد في أيّ كتاب ألف بالعربية أو بالفارسية قبل ابن تركة في مجال العرفان والفلسفة والمنطق والكلام أسلوباً أدبيّاً خاصاً ومتميّزاً، بل كانت تلك الكتب والمؤلفات تتبّع دائماً الأسلوب الشائع في زمانها أو قبله؛ وقد نهج كلّ من ابن سينا والبيروني والغزالي والسهروردي والطوسي وغيرهم هذا المنهج؛ أمّا صائن الدين فإنّه لم يقلّد السابقين عليه والمعاصرين له، بل انتهج طريقاً جديداً شقّها لنفسه في كتابته وتأليفه، إنّه ألبس الموضوعات العلمية والعرفانية والفلسفية لباساً جميلاً نظراً واضحاً وطرياً، ولأوّل مرّة نشاهد في كتاباته العرفان والفلسفة والمنطق والكلام قد كتبت بألفاظ واضحة تستهويها النفس، وبعبارات حلوة مستلحة أخذت أماكنها اللانثقة بها في السطور والصفحات، وألقت في أفواه القراء وأفئدتهم. وقد شاع بعده مثل هذا الأسلوب في تأليف الكتب الفلسفية والعلمية، إننا نجد مثل هذا التقليد له واضحاً في مؤلفات الميرداماد الاسترابادي، والملا صدرا الشيرازي.

إنّ شرح أحوال هذا العارف الفيلسوف الشهير وآثاره بحاجة إلى رسالة أو كتاب مستقلّ يضمّ بين دفتيه أبعاد حياته كافة، ولا نستهدف من هذه الخلاصة، والخلاصة الأخرى التي تليها بالفارسية، إلا بيان لمحات من حياته حتى يتعرّف القراء في عشيّة طباعة

كتاب «المناهج» له، ونشره إلى الأوضاع والأحوال التي عاشها هذا الرجل إلى حدّما.  
وختاماً أدعو الباري - عزّ وجل - بالتوفيق للمعهد العالي العالمي للفكر والحضارة  
الاسلامية ماليزيا (ايستاك) ومديره المدبّر الفضال السيّد محمد تقيّب العطّاس في طبع بقيّة  
آثار ابن تركه ونشرها، وكذلك العمل على نشر بقيّة آثار التراث الثّقافي الاسلامي، إنّه  
سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

بنام خدا

## مقدمه

شما با این گزارش به آستانه کتابی نزدیک می‌شوید که برای نخستین بار طبع و نشر می‌یابد، کتابی مختصر و موجز، ولیکن پر بار و سودمند در منطق صوری، به زبان عربی، به نام «المناهج» تألیف عارف و فیلسوف نامور، ابو محمد، صائن الدین علی بن محمد، معروف به «ابن ترکه» خجندی اصفهانی. برای آشنایی بیشتر با نام و نشان و اوضاع و احوال او، نخست پیوند میان آل خجند و آل ترکه را یاد می‌کنیم، و پس از آن به تعریف مؤلف و کتاب او می‌پردازیم:

### آل خجند، و آل ترکه

بررسیهای تاریخی نشان می‌دهد که آل خجند، و آل ترکه اصفهانی به یک ریشه و اصل پیوند دارند، وحدت در: نام و نشان، مذهب، موطن، هجرت، محل اقامت، مقام و منصب، آداب و رسوم و عادات خانوادگی، نهضت، مناهج آموزشی، انتخاب موضوعهای علمی، کیفیت تألیف و تصنیف آثار، هدف و غایت از کوششهای اجتماعی مذهبی و علمی، و غیره و غیره همگی گواهی می‌دهد که این دو آل، فرزندان یک خانواده‌اند؛ از اینرو مناسب آمد که اجمالی از تاریخ هر دو خانواده به بیان آید تا تشابه و مناسباتی که ما را به این وحدت رهنمون شده است، آشکار گردد، و از آنجا که آل خجند تقدم زمانی دارند، آغاز را بدست آنان می‌سپاریم:



كتاب  
المناهج في المنطق



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## وَبِسْمِ اللَّهِ

الحمد لله الذي أنزل الأقوال الشارحة عدّة لمن رجع و أناب، وأتمّها بالحجّة التي هي الحجّة البيضاء لما هو المقصد والمآب. ثمّ الصلوة والسلام على من أتضح بما أرسل به تمام الحجج والأقوال «محمد» صاحب الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله خير آل، و صحبه المهتدين خير الصحاب.

أما بعد، فإنّي مجيب لما سألت ولدي و قرّة عيني - وفقه الله تعالى لاكتساب فنون الكمالات محمّداً وجعله مع إخوانه ببركة سميّه في ذلك مؤيداً، - من تحرير مختصر في النّظر وميزانه، مكشّف<sup>٢</sup> عن وجوه أصوله وقواعده المحتاج إليها، خالصة عن الملحقات الجعلية المستغني عنها، صافية عن الاختلافات التقليديّة المختلطة بها اللّابسة إيّاها، بل<sup>٣</sup> خالية مطلقاً عن أشواك التشكيكات الجدليّة المشوشة لأذهان الطالبين، حالية بطرايا التّحقيقات اليقينيّة المنهبة لعقول المتيقّظين مما ظهر لي، أو حصل عندي من أساتيذي الأقدمين - بوأهم الله أعلى عليّين - فذهبت في إنشاء الكتاب ونظمه على المسلك المعهود، غير مجاوز عن تلك المدرج، وفصلته على مقدّمة هي هذه، وأربعة منهاج.

١. نص: ٣٨٢/١ - الأرقام التي تكتب في ذيل الصفحات - من هنا إلى ختام الكتاب - تشير إلى صفحات النسخة المصوّرة من المخطوطة الموجودة في مكتبة النواب الإيرانيّة بطهران، و نرملها: «نص» (أي التصوير).  
٢. يكشف: مل.  
٣. بل: ساقطة من س.

## مقدمة

اعلم أن العلم هاهنا عبارة عن حضور صورة من الشيء عند العقل، فهي إما مجردة عن نسبتها إلى الخارج عنها، أولاً؛ والأول هو المسمى بـ«التصور» سواء كان متضمناً لها، أو غير متضمن. والثاني هو «التصديق» لكونه مع الجزم بمطابقتها للواقع؛ ومن عثر على شمول المقسم وعمومه، ما استشكل ما أورد<sup>٢</sup> على التقسيم بمصدوقه ومفهومه؛ وقد انقسم

---

١. وللمصنف بيان في هذا الموضوع، يوجد في هامش نسختنا الأصلية بالعبارات التالية: فإن ما حصل، أو خطر في العقل: إما بأن يكون العقل متوجّها نحو الحاضر فقط بدون اعتبار الخارج عنه ونسبته إليه، فهو المسمى بـ«التصور» سواء كان مفرداً، أو مركباً؛ تاماً أو غير تام، فإن حضور المركبات التامة المشتملة على الحكم في العقل بهذا الوجه، هو تصور لها. أو يكون متوجّها نحو الحاضر، ولكن باعتبار ما في الخارج عنه، أعني: الشيء الذي هذا الحاضر صورته مع الجزم الإيقاعي، وذلك إما بتصور في المركب التام حتى يتمكن من إيقاع المحكوم به على المحكوم عليه (المحكوم على المحكوم عليه: س)، وانتزاعه منه؛ وتلخيص معنى الإيقاع أن الشيء الخارجي الذي هذا الحاضر صورته فيه نسبة الوقوع، أو النزاع معه إشعار بإيقاع، سواء كان بحسب الادّعاء أو الواقع؛ ففي هذا التحرير من الفوائد، الإشعار بسبب تسمية القسمين بـ«التصور» و«التصديق».

٢. وللمصنف بيان أيضاً في هذا الموضوع، يوجد في هامش نسختنا بالعبارات التالية: أما ما أورد على مفهوم التقسيم المذكور، فشكّان:

الأول منهما أن المقسم بمفهومه لا يتم القسمين، فإنه لا يصدق على التصديق أصلاً سواء أخذ على مذهب

كلّ منهما إلي فكريّ يحتاج حصوله إلى نظر و فكر، و فطريّ لا يحتاج إليه، و إلا لكان التّظر بعزل عن أن يفيد، و الواقع بخلافه، على أنّ التّردّد في أفراد كلّ منهما مع القطع الفطريّ فيها، ممّا يوجب انقسام فيها ضرورة، و بين أنّ الفكريّ المجهول من كلّ منهما، يمكن اكتسابه من الفطريّ منهما، أو من التّظري المنتهى إليه بتوسط الفكر، و هو عبارة عمّا حصل للتّناظر عند ما ينتقل من أمور حاضرة إلى أمر مجهول لديه، فاحتاج في طريقه إلى علم قانونيّ يعصم حفاظه أن يضلّ سواء سبيله، أو يزلّ أقدامه عن شارع قويمه، و

→ الحكيم، أو مذهب المتأخّرين. أمّا الأوّل، فلأنّ الحكم فعل، و العلم من مقولة كيف أو الانفعال. و أمّا الثّاني، فلأنّ المركّب من العلم و ما ليس بعلم، لا يكون علما. و ما قيل في جوابه: إنّ الحكم من مقولة الانفعال، فإنّه ليس للنفس إلاّ الإذعان و القبول، بناءً على ما ذهب إليه الحكماء من أنّ الأفكار معدّات للتّناج، فكلام واهي لا يندفع به الشّبهة عند الذّكيّ، فإنّ مذهب الحكيم: أنّ الأفعال الاختيارية، مصدرها جزم الشّخص لا غير، فهو فعل مالم يبلغ مرتبة الجزم العقليّ لا يصلح للمصدرية المذكورة، و كون الأفكار معدّة للنفس عند فيضان التّناج عليها، لا ينافي ذلك، كما لا يخفى على الواقف بأصولهم و قواعدهم، نعم هذا إنّما يصحّ في مذهب الشّيخ أبي الحسن الأشعريّ و طائفة من الصّوفيّة؛ و خلط أحد المذهبين بالآخر، ليس من دأب ذوي التّحصيل، و لا يندفع به الشّبهة إلاّ بطريق الجدال، و الكلام هاهنا في البرهان.

و أمّا الثّاني منهما، أنّ المقسم لا يشمل القسمين، لأنّه إن كان تصوّراً لا يشمل التّصديق، و إن كان تصديقا لا يشمل التّصوّر. و ما قيل: إنّ المقسم بحسب مفهومه، عامّ، فعمومه بذلك الوجه، لا يفتى عن دفع الاعتراض. و أمّا ما أورد على مصدوقه فشكّان أيضا:

أحدهما: أنّ التّصوّر السّاذج الذي هو مصدوق العلم جزء من التّصديق، أو شرط له، و عدم الحكم معتبر فيه، فلزم اعتبار الحكم و عدمه في التّصديق. و ما قيل في جوابه: إنّ الاعتبار في التّصديق مصدوق التّصوّر و مفهومه ليس بذاتيّ لما تحته حتّى يلزم التّنا في المذكور في مفهوم التّصديق، غير تامّ، فإنّ ذلك المفهوم لا بدّ و أن يكون لازما لما تحته، و هذا القدر يكفي للسّائل هاهنا، فإنّ تنافي اللّوازم، يدلّ على تنافي الملزومات.

و أمّا الثّاني من الشّكّين، فهو أنّ الحكم إذا لم يكن تصديقا يكون تصوّرا بناء على حصر القسمة، و يلزم من ذلك اكتساب الحكم من قول السّارح و هو باطل على أصولهم، و ذلك لأنّ الحكم منفردا بالوجه الذي هو تصوّر إنّما يكتسب من قول السّارح، و إنّما يكتسب من الحجّة إذا أخذ على كونه حكما بملاحظة الخارج عنه، و لا يكون ذلك إلاّ في المركّبات و حينئذ لا يرد نقضا. و لا يخفى على الفطن أنّه إذا عثر (إذ عثر: س) على عموم المقسم، و على أنّ المراد من الحضور المذكور في تعريف العلم، هو المعنى العامّ الذي يشمل حضور الفعل عند الفاعل، و حضور الصّورة عند المتكيّف و المنفعل، اندفع عنده سائر الإشكالات بلاحتياج إلى تمحلّ اعتبارات زائدة على مفهوم التّقسيم، و خروج عن مذهب القوم.

ذلك هو المستمى بـ«المنطق».

فوضوعه هي «المعقولات الثانية» من جهة التأدي من معلومها إلى مجهولها تأدياً قريبا أو بعيدا، فإنّ الموضوع في كلّ صناعة ما يبحث فيها عما يلحقه لذاته، سواء كان لنفسها، أو لجزئها، أو لما يساويها من الخارج، كما يجني الكلام عليه في موضعه - إن شاء الله - وهذا أولى مما عدل بعض المتأخرين إليه وأصوب، وإلى إصابة الغرض أقرب، فإنّ المعقوليّة بترتيبها المشار إليه بالثانية، لها دلالة ظاهرة إلى الحيثيّة<sup>٢</sup> التي بها تتحقّق الموضوعيّة هاهنا؛ وأما البحث عن غير هافيه، فقد يكون للتّميم لا للتّفويم، على أنّ العامّ إذا قيّد بالحيثيّة المعينيّة، صار مساويا له، فتغيّر العبارة غير مجدٍ.

ومن القدماء من ذهب إلى أنّ موضوع المنطق، الألفاظ من حيث تدلّ على المعاني؛ و قد نسب صاحب «الشفاء» أهل ذلك المذهب إلى التّبّد، وحقّق ذلك جدّي في «الإرهاص» مجيبا عنه بأنّ من جعل الموضوع هاهنا نفس اللفظ من حيث يدلّ على ما هو الموضوع في الحقيقة، لم يتبدّل كلّ التّبّد، كما أنّ من جعل الموصول إلى المطلوب - نفس القول، لم يتبدّل ولم يتشوّس قوله تشوّس قول من يخالفه في الظاهر، فإنّ الوجه المجوّز لهذا الرّأي، مجوّز لذلك بعينه. ولما كان العهد في هذا الكتاب أن تقصر الكلام فيه مسلک المشائين؛ و علوم القدماء عالية مقتبسة غالبا من مشكاة حكم الأنبياء - سلام الله عليهم - اقتنع عنه بهذا القدر، و قفّى الله لكشف القناع عنه في كتاب «الخصائص» - إن شاء الله تعالى - و على التّقادير، بحثهم مقصور على الطّرفين: التّصور و التّصديق.

ثمّ إنّ المعلوم المؤدّي إلى المجهول، إن كان من القسم الأوّل يسمّى بـ«القول الشّارح»، وإن

١. إلى: ساقطة من س.

٢. وللمصنّف بيا: في هذا الموضع، يوجد في هامش نسختنا الأصليّة بالعبارات التّالية:

فإنّ الحيثيّة المذكورة هي الإيصال، و معناه: أنّ المنطق يبحث عن المعقولات الثانية من حيث أنّها كيف يوصل إلى مجهول إيصالا يطابق الواقع، و هو المعقولات الأولى؛ فللغة الثانية مشعرة بهذا التّرتيب و التّطبيق، كما أنّ لفظة القانون في تعريف العلم مشعرة به عند المتّفظ دون لفظ التّصورات و التّصديقات، فإنّه لا إشعار له بهذا التّرتيب المنبّه على الحيثيّة أصلا؛ و هذا دليل الأوليّة. و أما دليل الأصوب و الأقرب، فمذكور على طريقة

كان من الثاني<sup>١</sup> يسمى بـ«الحجّة»؛ وهي لكمال تقوّمها وتركّبها، ذات مادّة مبحوث عنها في الصّناعة، و صورة كذلك. و الثاني يسمى بـ«القياس»، و له أشكال أربعة، و الأوّل هي «الصّنائع الخمسة» كما ستطلّع على تحقيقها.

و القول الشّارح منها، يستحقّ التّقديم، فإنّ التّصور ممّا يتوقّف عليه التّصديق بالطّبع، فقدّم الكسبيّ منه، و طريق اكتسابه بالوضع؛ و لا ينتقض هذا بأنّ المجهول مطلقاً محكوم عليه، إمّا بصحّة الحكم، أو بامتناعه؛ و كلاهما حكم، فإنّ ما لا شعور به أصلاً، قد يعرض له الشّعور به في طيّ العبارات و فنون الإشارات التي للمعاني بحسب الاعتبارات، كالمعدوم المطلق، فامتناع الحكم بالقياس إلى الذات من حيث هي، و اعتبار صحّة الحكم بذلك الامتناع بالنّسبة إلى العارض المتحصّل في الذّهن بالاعتبار؛ و في هذا عبرة للمستبصر يعرف بها كمال سعة العقل و قوّته في القدرة و الاختيار.

---

١. أمّا الثاني فما خصّوه بالبحث عنها يسمى بـ«القياس»، و له أشكال أربعة. و أمّا الأوّل فسائر الأقوال المسمّى بـ«الصّنائع الخمسة»: المصنّف.



# فالمنهج الأوّل

في القول الشّارح وفيه بابان:

## الباب الأوّل

في مقدّماته و فيه فصول:

الأوّل منها في بيان الدّلالة:

اعلم أنّ الشيء إذا كان بحيث إذا حضر في الدّهن حصل شيء آخر، له نسبة بالضرورة إلى ذلك الآخر، هي المسماة بـ«الدّلالة»؛ فإن كان معقولا غير محسوس، فهي عقلية فكرية، و هي المبحوث عنها ها هنا.

و إن كان محسوسا ملفوظا، فهي «دلالة لفظية». و إذ قد قويت الرّابطة بين المعاني و ألفاظها حيث إنّ المفكّر في أمر قلبا يخلو عن تحيّل مادّلّ عليه عنده من الكلمات سبّا إذا جرّد نفسه للتّعليم و التّنهيم و ما يتبعه من التّدوين و التّأليف، صوّب المنطقيّ تصدير الكلام ببيان الألفاظ و دلالاتها، و هي عبارة عن استتباع اللفظ فهم معنى من المعاني منه؛ فإن كان ذلك بوساطة من الوضع و جعله الخارجيّ، هي «وضعية». و إن كان بمجرد الطّبع، فـ«طبيعية». و إن كان بالعقل و قواه، فهي «عقلية». ثمّ إنّّه و إن كان هو الباب الأصليّ لمخازن المعاني و العلوم، و لكن لا تغلقه على ذوى الرّسوم، قصرُوا البحث في القسم الأوّل منها فقط؛ فالذي يفهم من اللفظ بتوسّط وضعه له: إمّا أن يكون نفس ذلك الموضوع المسمّى،

١. جرّدت: س.

أولاً، والثاني منها: إما أن يكون له دخل في ذاته، أولاً. فالأول منها هو المسمى «المطابقة». والثاني بـ«التضمن». والثالث بـ«الالتزام»، ولكن بحيثياتها المذكورة. والثوابع الأخرى، لا يلزمان الأول، فإن تحقق الثاني موقوف على التركيب، والثالث مشروط بمزيد بيان للزومه عقلاً، ولذلك جعلوه مهجوراً<sup>١</sup> في كلاسسي النظر.

ثم إن اللفظ المذكور، إن قصد بجزء منه الدلالة هذه على جزء معناه، «مركب»، وإلا فـ«مفرد»، وهو: إما أن يكون دلالته على معناه تامة بنفسها، أولاً. والثاني يسمى بـ«الأداة». والأول: إما أن يدل على زمان فيه معناه من أزمنة الثلاثة، وهو المسمى بـ«الكلمة»<sup>٢</sup> أولاً، وهو المسمى بـ«الإسم». فالإسم هو الدال بنفسه على معنى مجرد من تلك الأزمنة سواء كان دالاً على الزمان، أو ما يقترن به. والكلمة هي الدالة بنفسه على معنى مقترن بتلك الأزمنة.

والأداة هي التي لم تدل على معنى بنفسه، وإن دل بالواسطة على مقترن بتلك الأزمنة، و على مجرد. ولا يجب التطابق بين أدب العرب وما نحن فيه، لتخالف حيثيى البحث؛ و لا يبعد أن يكون المفرد مركباً عندهم والأداة كلمة وغير ذلك.

ثم إن المفرد: إما أن يتحد مدلوله، أو يتعدد.

والأول: إما أن يمنع نفس تصوّره أن يشترك بين كثيرين، وذلك أقسام؛ فإن ذلك المنع إما يتصور بضميمة الإشارة إلى معناه: إما من الواضح فقط، أو منه ومن غيره. والأول هو المسمى بـ«العلم». والثاني: إما أن تكون الإشارة نفس مدلوله، أو متضمنة له، أو لازماً إياه والأول والثاني يسمى بـ«اسم الإشارة»، والثالث بـ«المضمر»؛ والمستلزم للإشارة منحصر في ثلاث صور، فإن الإشارة اللازمة عقلاً: إما إلى نفس المتكلم، أو المخاطب، أو الغائب، فلذلك ترى الصّائرات منحصرة فيها. أو لا يمنع أن يشترك بين الكثيرين، وذلك على قسمين إثنين: فإنها إن اتفقت آحاده فيه، فهو «المتواطىء». وإن اختلفت فيه

١. يحترز به عن الفعل الدال بصورته على معنى، وبمادته على أخرى، ولكن ليس ذلك بالوضع، بل بالعقل:

(المصنف) ٢. تص: ١/٣٨٣.

بالأولوية، أو الأقدمية وشبهها، فهو «المشكك».

و أما الثاني وهو الذي تعدد معناه، فعلى أقسام عدة، فإن تلك المعاني: إما أن يكون بينها نظم و ترتيب يقضى بأصالة السابق منها و تفرع اللاحق عليه، أولاً. وهذا هو «اللفظ المشترك» الدال على معانيه و ضعا بالسوية، سواء كانت كلييات أو جزئيات، أو بعضها كلياً و بعضها جزئياً، و متلازمات، أو مختلفات غير متضادات، أو متضادات. و هذه كثيرة بين أقسامها في لغة العرب؛ و هاهنا نكتة أصلية. و أما الأول منها و هو الذي بين معانيه الترتيب، فلا بد و أن يكون المعنى المقدم في سياقه سابقاً، ثم وقع النقل منه إلى ما يتناسبه ثانياً، و ذلك على نوعين، فإنه إن هجر المعنى الأول و شاع استعماله في الثاني، هو «المنقول» شرعياً كان ذلك الشيوخ، أو عرفياً، أو جعلياً اصطلاحياً، فله أقسام ثلاثة. و إن لم يهجر الأول منها، فإن استعمل فيه، هو «الحقيقة»، و في الثاني، هو «المجاز». هذا إذا قيس اللفظ إلى معناه. فأما إذا قيس إلى لفظ آخر، فإن توافقاً في المعنى، يقال له «الترادف»، سواء كانا من لغة أو من لغتين [أو من ٢ لغات. و إن تخالفاً «متباين»: تلازم المعنيان، أو تباينا؛ تنافياً، أو تجامعا.

و أما المركب فهو أولاً على قسمين اثنين: تام و غير تام. فإنه إذا نظر إلى ذاته و نفس صورته، إن انتظر<sup>٣</sup> إلى ضمنية ليفيد إعلماً أو استعلاماً، أو لا ينتظر. و هذا هو المسمى بـ «القول و الكلام» و له أقسام، فإن الحاجة إلى القول إنما هي لدلالة المخاطب على ما في نفس الأمر. فهي<sup>٤</sup>: إما أن تكون مرادة لذاتها، أو لشيء آخر يتوقع من المخاطب. و الأول هو «الخبر»، سواء كان على<sup>٥</sup> وجهه، أو محرّفاً عنه إلى آخر، كالتمني و التعجب و ذلك هو المنتفع به في الحجّة. و الثاني فإن كان الأمر المتوقع دلالة المخاطب و قوله، يسمى «استفهاماً». و إن كان فعلاً غيرها، فذلك التوقع و الطلب، إن كان من مفهومه الأولي، فن العالي يسمى «أمراً»، و المساوي «التماساً» و النازل «دعاءً و تضرعاً». و إن لم يدل عليه أولاً، فهو

١. الثقلة: س. ٢. من لغتين و لغات: مل.

٣. العبارة مضطربة و الصحيح أن تكون كذلك: «و هو إما أن ينتظر إلى ...»

٤. «فهي» ساقطة من س. ٥. «على» ساقطة من س.

«التشبيه»؛ و يندرج فيه: التَّمَنَّى و التَّرَجِّي و التَّعَجُّب و القسَم و التَّدَاء و ما يشبهها من ألفاظ المدح و الذَّم و العقود. و أمَّا الأوَّل منها و هو الَّذي ينتظر فيه إلى ضميمة ليفيد، فإنَّ قَيِّدَ أحد الجزئين بالآخر و خُصِّصَ به يسمَّى «تقيدياً» و هو المنتفع به في القول الشَّارح، و هو كالكلام مركَّب من اسمين، أو اسم و كلمة لاغير. و إن لم يقيد فهو المزجي، و يدخل فيه المركَّب من كلِّ من الأقسام الثلاثة و هو المنتفع به جزء لهما.

## الفصل الثاني

في تحقيق المعنى المفرد و فيه مباحث ثلاثة:

### البحث الأوَّل

في تبين معناه و تقسيمه الأوَّل.

كلَّ مفهوم حضر في العقل إن منع نفس تصوّره أن يشترك<sup>١</sup> بين كثيرين و يحمل عليها بهو هو، فهو «الجزئيّ الحقيقيّ» سواء<sup>٢</sup> تعدّد الوجوه منه في المدارك، كالمشار إليه بأننا من نفس المتكلّم، فإنّه غير الَّذي يشير إليه منه غيره بهو. و إن لم يمنع فهو «الكلّيّ» سواء امتنع في الخارج، أو أمكن؛ لم يوجد، أو وجد واحد مع امتناع مثله، أو مع إمكانه؛ متناه، أو غير متناه. فلفظ النفس يفيدك هاهنا أن ما حصل في الذّهن الجزئيّ و إن استحال بهذا الاعتبار أن يكون مقسماً للكلّيّ و الجزئيّ، إذا لوحظ نفس تصوّره مجرداً عمّا طرء عليه في المدارك و الحال، صالح لذلك<sup>٣</sup>.

و ما قيل هاهنا في إدخال مفهوم الواجب تحت الكلّيّ، و همّ، فإنّه و إن كان باعتبار ما

١. نص: ٣٨٣/٢

٢. لا يوجد عدل لكلمة «سواء» في النسخ الموجودة عندنا فلا بد لنا من تقديره.

٣. و العبارات من أوَّل البحث إلى هنا لا تخلو من تعقيد و إبهام، و لا يمكن هذا إلّا من إسقاط وقع من كاتب النسخة.

تمثل من لفظه في الذهن، كلياً، كسائر الأوصاف، ولكن المتصور منه في العقل إذا لو حظت نفسه مجردة عن اللواحق الخارجة عنها، مانع عن التثوية والشركة مطلقاً، فإن وحدته حقيقية ليست إلا؛ ومن هاهنا ترى أهل النظر متفقين على أن تعيينه عين ذاته. فلو قيل بالعكس، كان أصوب، وإلى طريق التحصيل والتحقق أقرب.

وقد يطلق الجزئي على ما اندرج تحت كليّ وإن كان كلياً، وهو المسطى بـ«الجزئي الإضافي»، ثم إنه وإن كان أعم من الحقيقي مطلقاً، بناء على اندراج كل شخص تحت ماهيته المجردة من المشخصات وتحت مطلق الشخصية<sup>٢</sup>، ولكن ليس جنساً له، لإمكان تصور كل منها بما مع الذهول عن تمام حقيقة الآخر وهو للمبائن معه كلياً، يعنى الكليّ مبائن جزئياً، كما ستطلع على وجه تحقيقه.

## البحث الثاني

في تحقيق أمر النسبة بين المعاني.

كل مفهوم إذا نسب إلى الآخر صدقاً كان أو وجوداً، فالذي بينها من النسبة منحصر في أربع لا غير، فإن كل ما يصدق عليه أحد المفهومين حملاً أو وجوداً: إما أن لا يصدق عليه الآخر به أصلاً، فبينها التباين<sup>٣</sup>، وهما متباينان. أو يصدق، فذلك الصدق إما أن يكون على الكل، فالذي بينها هو التساوي<sup>٤</sup>. وإن كان على البعض منه، كان بينها العموم والخصوص. فإن كان هناك استلزام، فعموم<sup>٥</sup>. وخصوص مطلقان<sup>٦</sup>؛ والمستلزم خاص لكونه مشمولاً، والآخر عام لكونه شاملاً، وإلا فعموم وخصوص من وجه<sup>٧</sup>، فإن كلا منها

١. أي: لانهية ولاجنسية ولاشخصية: المصنف.

٢. وهي عبارة عن كون الشيء بحيث لا يصح أن يقع فيه الشركة: (المصنف)

٣. أي: التضاد وكالتسبة بين النار والماء: س.

٤. كالسيف والحمام: س.

٥. كالتسبة بين الحيوان والإنسان: س.

٦. مطلقاً: س.

٧. كالتسبة بين الحيوان والأبيض: س.

شامل من وجه، مشمول من آخر؛ فلا بدّ له من صور ثلاث دون غيره من الأقسام. إذ يكنى لها صورتان.

ثمّ اعلم أنّ الذي بينها تباين لا بدّ وأن يكون بين تقيضيها ضرب من المباينة فإنّه إن لم يكن بينها واسطة، فالتباين الذي بين تقيضيها كليّ؛ وإلاّ فجزئىّ لوجوب صدقهما عليها. و أمّا ما بينها التّساوي فتقيضا هما متساويان؛ وإلاّ يلزم ارتفاع التقيضين، أو اجتماعهما، أو خلاف الفرض. و تقيض الأعمّ مطلقا، يجب أن يكون أخصّ من تقيض أخصّه، لامتناع صدق الأوّل بدون الثاني، وإلاّ لجاز صدق الأخصّ بدون الأعمّ. و لجواز صدق الثاني بدون الأوّل، وإلاّ لوجب صدق الأخصّ حينما كان أعمّ. و أمّا تقيض الأعمّ من وجه، فلا يجب أن يكون أخصّ من تقيض أخصّه لامطلقاً ولامن وجه، لأنّ تقيض الخاصّ قد يكون له هذا العموم مع عين العامّ، و يمتنع تصادق تقيضيها في شيء.

ثمّ إنّ هاهنا دقيقة بها يتمكّن الطالب أن ينفّض عن أذيال مداركه أشواك التّشكيكات الموردة هاهنا، فلا بدّ له من التّدبّر فيها، و هى: أنّ النسبة لعموض أصلها و بعد مناها — كما علم لميّة ذلك في العلوم العالية — قد اختصّ بين المعاني عند إبانة أحكامها بعلو من المسلك و دقّة للمدخل، فلا بدّ و أن يكون القضايا المأخوذة في بيانها مطلقات<sup>١</sup>، لا خارجيّة، ولا [حقيقيّة]<sup>٢</sup>، فاندفع به أكثر الإيرادات عليه؛ و أن يكون المفهومات التي في تعريف حقائقها؛ بحقيّياتها، فلا ينتقض ما للمتساويين منه بالمبتابين اللذين لها التّشارك بحسب الموضوع، و لا بالأعمّ من وجه منه بالمباين الذي له اشتراك مع آخر في موضوع.

### البحث الثالث

في تبين معنى الكلّيّة و وجوه من التّقسيمات التي للكلّيّ، و بيان أقسامه:

كأنك قد وقفت بما مهّد لك على أن كون المعنى كلياً نسبة بينه وبين أفراده، وأمثلة

١. مطلقاً؛ س. ٢. حقيقة؛ تص.

المطابقة إياه، فهو غيره، ضرورة أن النسبة غير أحد المنتسبين، فالحيوان مثلاً في نفسه ليس كلياً؛ وإلّا لم يوجد حيوان شخصي. ولا جزئياً، وإلّا لم يوجد منه إلا شخص واحد. فإذا تصوّرناه كلياً، أخذنا معه في العقل معنى زائداً عليه؛ فالحيوان بما هو حيوان ليس إلا وهو الذي إذا حصل في الذهن كان صحيح النسبة إلى عدّة أمثال وأفراد في حمله عليها، «كلىً طبيعياً»؛ وما أخذنا معه من العارض، هو «الكلي المنطقي»؛ والمجموع المتألف منها، هو «العقلي». والأوّل موجود في الخارج، لأنّه جزء من جزئياته الموجودة فيه، ضرورة أنّها هي الطبيعة المعروضة للمشخصات التي معها تحققت في الخارج؛ وبين أن ما يكون جزء مع غيره يكون جزء وحده، وما قيل: إن أريد بالجزئية هاهنا أنّه جزءها في الخارج، فهو أوّل المسئلة، فلا يصح الاستدلال به. وإن أريد بذلك أنّه جزءها في العقل أو مطلقاً، فلا يفيد المطلوب؛ فتشكيك غير سديد، لأنّ الحيوان الجزئيّ هذا ليس غير الحيوان الذي معه العوارض المشخّصة، فيمتنع تحقّقه ذهنًا وخارجًا بدون طبيعة الحيوان، كما يمتنع تحقّقه بدون تلك العوارض.

وتمام تلخيص الكلام هاهنا، أنّ الطبيعة حيثما حصلت لا يخلو عن مشخصات مانعة لطريان الاشتراك عليها، فكما أنّ المشخصات العارضة لها في العقل والهوية التي بها تحققت فيه، يمتنع عن ذلك مع أنّ العقل محلّ تنوّع الكليّة والاشتراك؛ فكذلك المشخصات الخارجة<sup>٢</sup> وهويتها فيه، مانعة بالضرورة، ولكن لما كان ذلك المنع من الهوية العقلية غير نافذ في الحاصل هناك، فكذلك هاهنا.

لا يقال: لو كانت الطبيعة من حيث هي بمعنى لا بشرط كلياً طبيعياً، لزم عدم تمايز الكليات الطبيعية، فإنّه إنّما يلزم ذلك لو لم يعتبر في تلك الطبيعة أن يكون من شأنها الوصف المذكور، وإن لم يلاحظه<sup>٤</sup> العقل معها، كما نهت إليه في صدر البحث؛ وبين أنّ طبيعة الحيوان من حيث هو من شأنها الاشتراك بين كثيرين مختلفين، كما أنّ طبيعة الإنسان

٣. الخارجية: س.

٢. فكذلك ساقطة من: س.

١. تص: ٣٨٤/١.

٤. يلاحظ: س.

من شأنها الاشتراك بين كثيرين متفقيين، وإن لم يلاحظه العقل. ثم إن الصور العقلية من الكلّيات هذه لو لم يكن مماثلة لما في الخارج منها، مطابقة إياه في سائر أحكامها الثابتة في نفس الأمر، ليستعلم من الفحص عن تلك الأمثلة ما عليه الحقائق في الخارج، و ما اتّصف به من الأحكام في نفس الأمر لم يكن لتفصيل تلك الكلّيات، وتحقيق أحكامها طائل حكمي؛ وكان الذي بعث القوم على البحث عن وجود الكلّي الطبيعي هاهنا، والخروج عما هم بصدده فيه، هو هذا الأصل الحكمي لاجمرد الاصطلاح التحكمي. وإن ذهب ذاهب حسب اصطلاحه إلى تفسير الكلّي الطبيعي بما في العقل من الطبيعة التي هي معروض الكلّيّة له ذلك، ولكن ليس حينئذ في تجديده ذلك الاصطلاح غير التشكيك فيما أصله الأوائل لتحقيق الحقائق؛ وأما الآخرا فتتحقيق وجودها موكول إلى العلم الباحث فيه عنه.

ثم إذا تقرّر لك هذا حصل للكلّي عندك تقسيم آخر، فإنّه لما تحقّق أنّ له وجودا في الأشخاص الخارجيّة وفي الخارج عنها، فالأول هو المسمّى بـ«الكلّي مع الكثرة». وأما الثاني فقسمان، فإنّه إمّا أن يعتبر وجوده قبل تلك الأشخاص، وهو «الكلّي قبل الكثرة»، وصورتها الأصليّة هي التي في المبدء الفياض، أو بعدها وهو «الكلّي بعد الكثرة» وصورتها هي التي ينتزعها العقل عن تلك الأشخاص عند حصولها فيه، فتلك الأشخاص العينية أولا مستفادة من العقلية الأصليّة، كما أنّ العقلية ثانياً مستفادة من العينية؛ فالأمر فيه دوريّ، بدئيّ وعوديّ.

## الفصل الثالث<sup>١</sup>

في بيان أنواع الكلّي وأجزاء القول الشارح وهي التي يسمّى

قديمًا بـ«إيسا غوجي» وفيه مباحث:

### البحث الأوّل

في تقسيم الكلّي إلى تلك الأنواع

أليس قد بان لك أنّ المعنى إمّا يكون كليًا بقياسه إلى ما يشارك فيه من الجزئيات و الأمثلة التي صدق هو عليها، فإذا نسبته إلى شيءٍ من تلك الأمثلة إمّا أن يكون نفس حقيقته، أو جزءًا<sup>٢</sup> منها، أو خارجًا عنها.

فاعلم هاهنا أنّ الأوّل منها، يعني: الكلّي الدالّ على الحقيقة نفسها يقال له: المقول في جواب ماهو، وله في نفسه أقسام آخر، فإنّه<sup>٣</sup>: إمّا أن يدلّ على حقيقة شيء واحد بخصوصه فقط، أو على ما اشترك بين متعدّد بعمومه فقط، أو على ما يجمعها، أي بحسب الخصوصية و الشركة معاً. و الأوّل هو «الحدّ» الدالّ على تمام حقيقة المحدود بخصوصها، و لادلالة على جهة العموم منها أصلاً. و الثاني هو «الجنس» الدالّ على تمام المشترك بين أنواعه المتخالفة بعمومها، و لادلالة له<sup>٤</sup> على جهة الخصوص قطعاً. و الثالث هو «النوع» الدالّ على تمام الحقيقة المشتركة بين الأفراد المتّفكّة، و له صلوح الدلالة على الجهتين منها معاً، فله الجمعيّة بين الأقسام.

و أمّا الثاني منها، يعني: الكلّي الدالّ على جزء ممّا صدق عليه، و يقال له في هذا الباب «الدّاتي» بعرف، فهو على [ضربين]<sup>٥</sup> اثنين لا غير، لأنّ جزء الماهيّة إن لم يكن جزءً مشتركاً بينها و بين نوع آخر يباينه أصلاً، كان فصلاً، ضرورة امتناع كونه نفس شيء منها أو خارجاً عنها، لأنّه خلاف ما قصرنا القول فيه و فرضنا الكلام عليه. و إن كان ذاتيًا

١. الثاني: هكذا يوجد في المخطوطة الأصليّة، و الصّحيح: «الثالث» طبقاً لما ذكره المصنّف، فإنّ الفصل

الثاني في تحقيق المعنى المفرد و قد مضى بحثه. ٢. أجزاء: س. ٣. نص: ٢/٣٨٤

٤. له: ساقطة من س. ٥. ضرب: الأصل، ضربين: س.

مشاركاً لنوعٍ ببيانه فإن كان تمام المشترك. بينها كان جنسا، ضرورة وجوب كونه مقولاً في جواب ما هو عليها بحسب الخصوصية المحضة، وإلا كان بعضاً من تمام المشترك، فيجب أن يكون مساوياً لتمام المشترك بينها وبين نوع ببيانه، لئلا يلزم التسلسل، ضرورة امتناع تخلف الجزء عن الكلّ ومباينة الذاتيّ، فيكون فصل جنس؛ فظهر أن القسم الثاني من الكلّي المسمّى بـ«الذاتيّ» منحصر في الجنس والفصل المطلقين. وللذاتيّ معاني آخر في غير هذا الباب ستطلع عليها في محله — إن شاء الله تعالى —.

وأما الثالث منها، يعني: الكلّيّ الخارج عن مصدوقه، فهو في هذا السياق<sup>١</sup> على قسمين [إثنين]<sup>٢</sup>، لأنه إن اختصّ بحقيقة واحدة هو «الخاصّة»، وإلا فهو «العرض العامّ»؛ فهذه خمسة أقسام للكلّيّ بحسب صلوحه بجزئية القول الشارح وعدم صلوحه. وله في نفسه تقسيم آخر، لأنه إن امتنع انفكاكه عن الشّيء المصدوق هو عليه هو «اللازم»، وإلا فهو «المفارق»؛ ودوام الثبوت في الجزئيات لاينا في امتناع الانفكاك، فاللّازم قد يكون لوجود الشّيء، وقد يكون لماهيته.

وله تقسيم آخر، لأنّ اللّازم قد يحتاج إلى وسط به يتصوّر امتناع انفكاكه، وقد لا يحتاج إليه، وهو المسمّى عندهم بـ«البيّن»، وسيجيء الكلام عليه وعلى كلّ منها.

هذا بيان أنواع الكلّيّ بقسميها، ولكن ظاهر كلامهم هذا، لا يخلو عن خلل لا بدّ من التيقّظ له والعثور عليه وعلى مداخل سده، وذلك أنّ الشّيء الذي نسب إليه الكلّيّ: إن أريد به واحد بعينه لا يترتّب على القسمة ما هي غاية التقسيم، أعني: تمايز الأقسام بذواتها، فإنّ الجنس فيها أخذ تارة دالاً على الماهية، وأخرى على جزئها. وإن أريد به واحد لا بعينه يلزمها<sup>٣</sup> ذلك بعينه، فإنّ الكلّيّ قد يكون نفس ماهية شيء وجزء لآخر و خارج عن الثالث. وأيضاً إن أريد بتمام الماهية المأخوذة فيها، تمام ماهية ما تنحصر القسمة في واحد منها، إذ ما من كلّيّ إلا وهو تمام ماهية من الماهيات، فإنّ الجزء والخارج أيضاً تمام

١. جزئية القول الشارح: المصنّف. ٢. اثنين: الأصل. اثنين: س.

٣. «يلزمها ذلك بعينه»: ساقطة من س.

ماهية أفرادها الخصيصة بها. وإن أريد به الحقيقة النوعية، لم يندرج المقول في الجواب بحوضه الشركة فيه.

ووجه ترميم الكلام وبيان تسديده: أن المنسوب إلى الكلي هاهنا بالذات، إنما هي جزئيات الأنواع الحقيقية وأعيانها، فإن نسبة حمل الكلّيات بهو هويتها، إنما إليها بدون واسطة أو بوساطة طبائع كلية متحققة بالذات، كما وقفت عليه آنفاً.

وأما أخذ الجنس دالاً على تمام الماهية باعتبار لاينا في تمايز الأقسام، بل يفيد مزيد تمييز عند الإمعان؛ وذلك لأنّ جزء الماهية على قسمين اثنين: أحدهما ما يصلح لأن يكون دالاً على تمام حقيقة الجزء ومقولا في جواب ما هو عنها بما له من الدلالة على مألّف المتخالفات ومجمع اشتراكها واشتباكها، وبين أنّ ذلك الجزء له خصوص أصالة في تحقّق الحقيقة النوعية بالنسبة إلى غيره من الأجزاء، والإشعار بهذا الوجه من التميّز مهمّ، له كثير دخل في تحقيق الأبحاث الآتية؛ وإنما يكون منافياً لتمايز الأقسام المذكورة لولم يكن دخول الجنس في تمام الماهية باعتبار دلالة على تمام أحد جزئها عندما طلب السائل ذلك الجزء بخصوصه، يعني: تمام الجزء المشترك الجامع للمتخلفات في الحقيقة، ودخوله في الجزء باعتبار دلالة على الماهيات أنفسها عندما طلب السائل حقيقتها الجامعة للمتوافقات في الحقيقة؛ وهذه الجهات كلّها سبب امتياز الأقسام وبيان تباين حقايقها وفرادها في مشتبهات الأفهام والأوهام.

وما قيل: إنّ التّمايز بحسب المفهوم كافٍ، والقسمة اعتبارية لاعتبار به عند ذوي التّحصيل؛ وتمام تلخيص الكلام: أنّ قصد الأوائل في تدوين باب إيساغوجي، إنما هو تفصيل أجزاء الأعيان وتبيين مقومات حقائقها في الخارج متمايزة عن الملحقات بها فيه، وذلك إنما يترتب على التّمايز بالذات والحقيقة لا بمجرد الاعتبار.

ثمّ إنهم وإن أخذوا موضوع بحثهم عاماً بما قضى به مسلّكهم البرهانيّ من استيعاب

١. ولا يخفى عليك أنّ القسم الثاني من القسمين المذكورين، غير موجود في النسخ التي نراها، ولكن يمكن إدراكه من التفصيل المذكور في القسم الأول: (المصحح) ٢. نص: ٢٨٥/١.

سائر الوجوه التي تحت الاحتمال الإمكانى، ليسدّ وابه مداخل الأوهام ويتمكّنوا في مستقرّ يقينهم آمنين عن مزالّ الأقدام، ولكن سهام غرضهم في ذلك إنما هي إلى تبين ما عليه الأعيان، فرجع أصولهم كلّها، إنما هو إلى الحقائق المقرّرة في نفس الأمر، وإن وقع في طريقهم العبور على معابر الاعتبارات، وحملوا لضرورة الاعتياز أحمال الاحتمالات.

## البحث الثاني

في تحقيق معنى الجزء الأصليّ المسمّى بـ«الجنس»، و تبين أحكامه:

وهو الكلّيّ المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو، وهذا التعريف منطويّ على دقائق لا بدّ من الوقوف لها والتدبّر فيها:

الأوّل منها، أنّ مقوليّة الجنس في الجواب مقيسا إلى الأمر المشترك بين الحقائق المتخالفة إذا سئل عنه بما هو، غير كليّته مقيسا إلى تلك الحقائق بعينها إذا سئل عنها بما هي. والذي يحصل به حقيقة الجنس هو الأوّل، كما أنّ الذي تأصل به ذاته وهو بمنزلة الجنس له، الثّاني، فلا يكون ذكر أحدهما مغنيا عن الآخر.

الثّاني منها، أنّ للجنس وجهين: أحدهما جزئيّته لما تحته، والآخر مقوليّة في جواب ما هو عنه؛ وبيّن أنّ الجزئيّة من الشّيء ينا في مقوليّة في جواب ما هو عنه، فلا بدّ في تعريفه من الإشعار بمبدأيها كشفا عن وجهيهما ودفعاً لتشكيك المتحرّرين فيها.

والثالث التّصرّح بما نهت إليه من أنّ الكلّيّة في المعاني إنما هي بالقياس إلى جزئيات النّوع الحقيقيّة أو لا كان، أو بواسطة، تبينا لوجود الطبائع بطبقاتها في الخارج، والدالّ على ذلك، الجمع بالياء والنّون في كثيرين، وتكراره في مختلفين، فإنّه يدلّ على الأشخاص من العقلاء وعلى غيرها تغليبا بما عليه العرف المتعارف، وقولهم للنّوع السافل والجنس العالي: «نوع الأنواع» و«جنس الأجناس» غير قادح في ذلك، فإنّ الطبائع كلّها في الشّخص؛ والوحدة الشّخصيّة جامعة للوحدات كلّها في الخارج. فلننّ قيل: فلا يحتاج حينئذ التّعرض بالواسطة، قلنا: قد يكون المسنول هو الكلّيّات وتام المشتركات بينها،

فكليّة المقول عليها بالقياس إليها، كالعلاّة من الأنواع والأجناس. وأيضاً الكليّات المنطقيّة الواقعة في الدرّجة الثّانية وما بعدها من فنون الاعتبارات، إنّما يصدق عليها بواسطة معروضاتها ومنسوباتها بضرب من التّسبب والشّبه، كالمتمنعات ومتوهّمات الأفراد.

ثمّ إذا تقرّر عندك هذه الدّقائق، ظهر لك أنّ الجنس الطّبيعيّ يقوم النّوع الطّبيعيّ دون الآخرين، فإنّهما بمعزل عن التّقويم. أمّا المنطقيّ منها، فلأنّ الطّبيعيّ<sup>١</sup> منه متقدّم عليه؛ وأمّا [العقليّ منها]<sup>٢</sup> فلتكا فيها إن كان إضافيّاً، وعدم تعلقه به في التّعقل إن كان حقيقيّاً، فظهر أنّ العقليّ منها لا يصلح لتقويم هذه الأنواع؛ وتبيّن من هذا البيان لدى المتيقظ: أنّ غير الطّبيعيّ من الأجناس لا يكون له أن يقوم شيئاً من أنواعه أصلاً، وأمّا بيان تقويمه ذلك هو أنّ له خصوص دلالة على الذات<sup>٣</sup> في أصلاتها بماله من الإفصاح عن مألّف المتخالفات وجمع المتباينات، وبما فيه من الإبهام لدى التّعريف والإعلام حتّى احتيج في إتمامه إلى جزء آخر يرفع ذلك ويحصّله، كما ستطّلع على تحقيقه.

ثمّ إنّّه إن كان تمام المشترك بين الماهيّة وسائر أنواعه، هو الجنس القريب، وإلّا فهو بعيد؛ وذلك إن كان تمام المشترك بينها وبين الأنواع المقابلة للتّمّ الأوّل، هو بعيد برتبة، وإلّا فبمراتب، فكلّما يكثر الجواب وتعدّد، زاد بحسبه للجنس بعد، ومرتبته رفعة إلى أن يبلغ العلاّة من البسائط؛ ومن هاهنا تراه قد ترتّب مدارج تنزّله إلى التّوع منتهيها به إلى الوحدة الشّخصيّة، وله في ذلك أقسام أربعة، لأنّه: إمّا أن يكون فوقه وتحتّه جنس، وهو الجنس المتوسّط؛ أو لافوقه ولاتحتّه جنس، وهو الجنس المفرد؛ أو فوقه فقط، وهو الجنس السّافل؛ أو تحتّه فقط، وهو جنس الأجناس.

ثمّ اعلم أنّه قد ظهر من ترتيبه هذا، دائرة جمعيّة ذلك أيضاً من آيات دلالاته على الذات؛ وبيانه: أنّ الجنس المطلق جنس لهذه الأربعة، فيكون جنس الأجناس هاهنا نوع الأنواع، بناء على أنّ اختلاف المعروضات، لا يوجب تنوّع الإضافات العارضة لها فتحته

هو الجزئي الحقيقي. وأما فوقه: فأولا هو الجنس المطلق، ثم المقول على كثيرين مختلفين، ثم الكلي، ثم المضاف الذي تحته الجزئي الحقيقي؛ و به تمت الدائرة، و هاهنا مجال للمستبصر بنور الذوق يترقى مداركه بتأييده عن دركات الفرق.

### البحث الثالث

#### في تحقيق معنى التّوع بأقسامه وأحكامها

اعلم أنه في عرفهم يطلق على معنيين إثنين: أحدهما، وهو الدّاخل في سياقتنا هذا يسمّى بـ«الحقيقي»، لأنّه هو الكليّ المقول في جواب «ما» مطلقاً ورسموه بأنّه: هو الكليّ المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو؛ فبالأول من القيدین خرج الجنس، و بالثاني، الثلاثة الباقية.

و أمّا الثاني، وهو المسمّى بـ«الأضافيّ»، هو الكليّ الذي هو أخصّ المقولين على شيء في جواب ما هو، و هو غير الأول، لجواز أن يكون بسيطاً، فليس له أعمّ المقولين و أن يكون تحته مقول آخر، فيكون العموم بينهما من وجه، و لا يكون أحد الخمسة إلاّ الأول و إلاّ لزم تداخل الأقسام. ثمّ إنّ الثاني منها لا بدّ و أن يكون بين أفرادها ترتّب حسب ما وقفت عليه في الجنس، سوى أنّ السّافل في هذا التّرتيب، كان نوع الأنواع كما أنّ العالي في ذلك التّرتيب، كان جنس الأجناس؛ و فيه دقّيقة من الحقائق، تظهر لمن تأمّل في عرف الأوائل أولاً، فإنّهم أطلقوا الجنس على هذه التّسبة من الكثيرين مطلقاً، و التّوع على الصّورة من الشّيء المتحقّقة هو بها آخر؛ هذا الكلام كلّه في المقول في جواب «ما»، ممّا له دخل في القول الشّارح.

## البحث الرابع

في تحقيق الجزء الآخر من القول المسمّى بـ«الفصل»

لا يخفى عليك بما مهّد لك، أنّ الجزء الأوّل من الماهية ذات التركيب لماله من الدلالة على مآلف المتخالفات، متوغّل في ظلام الإبهام، فلا يصلح أن يتحصّل به ماهية ما إلّا لحوق آخر معه في ضرب من الانضمام والالتيام؛ وذلك أنّ الذات بسذاجة إطلاقها الأصلي الذي فيه مجمع المتخالفات، عالية مقدّسة عن التّعين وما يتبعه من التّيزّز والتّحصّل مالم يتنزّل في مدارج تحقّقها وتلطّفها، فالذالّ عليها بتلك الهيئّة، أعني: الطّبيعة الجنسية مالم ينضمّ إليها ما يفرّز عن مستههما الأصلي ويخصّصها، لم يصلح أن تكون قولاً شارحاً لشيء، فإن ذلك التّخصيص، هو تحصيل ما يتنزّل به ويتدرّج عليه في مدارج تلبّسها وتحقّقها إلى أن بلغ مستوى كمالها ومستوضح لطفها وجمالها؛ وذلك هو السّافل الذي أصبح مستقرّ الحياة والقدرة. فهذا الجزء المحصّص، هو المسمّى بـ«الفصل» عندهم، وفسّروه بأنّه: الكلّي الذي يقال على النوع في جواب «أي شيء في ذاته؟» أي: يفيد الآخريّة، لا الغيريّة فقط.

وما قيل: إنّه يبطل انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل، لجواز تركّب ماهية من أمرين متساويين، أو أمور متساوية، دخل غير سديد لدى اللّيب، فإنّ الماهية المذكورة بناء على الحجّة القائمة على الانحصار، اعتبارية، لا غير؛ وأنت عرفت أن الأصول في علوم الحقائق، لا يتزلزل بمثل هذه الاعتبارات الواقعة في معابر<sup>١</sup> تعميم الأبحاث والعبارات، على أنّ المتنبّه بمثل ما مهّدناه، لا يتوقف في امتناعها في نفس الأمر. فلا بدّ لكلّ جنس من فصل يقومه<sup>٢</sup> و آخر يقسمه، فإنّ الفصل له ثلاثة أوجه: أحدها، هو الذي<sup>٣</sup> نحو الجنس الذي يردفه به يقومه. والثاني منها، هو الذي نحو جنس آخر يعلو عليه حيث كان الأوّل نوعاً منه، به يقسمه. والثالث منه، هو الذي نحو حصّة خاصّة من ذلك الجنس به يحصله ونعني

١. معابر: س. معابر: مل.

٢. تقومه: س.

٣. تص: ١/٣٨٤.

بالتحصيل هاهنا تدرّيج تلك الوحدة الجنسية إلى ضرب آخر من الوحدة لها صلوح أن تؤسس عليها بنيان الوحدة الأصلية الشخصية و يصير بها نوعاً ذا أفراد متحقّقة في الخارج و أحكام خاصّة بها فيه يتميّز بها حقيقة و يتفرّع عنها آثاره و أفعاله.

ثمّ إنّ الجنس و إن انشعبت<sup>١</sup> حصصه في علاة مراتبه، و تفرّعت عنها في كلّ مرتبة منها فنون من الأنواع و صنوف من الأشخاص، و لكن أصل حقيقة الجنس بحاله<sup>٢</sup> يتنزّل إلى مدارج معارجه، و منحدر في مراقي ذلك المألّف و إبهامه إلى مستقرّ تمامه، فله في كلّ منزل منها لا بدّ من فصل يختصّ بها، يتحقّق به آثاره، و يظهر به أسراره إلى أن بلغ إلى السافل من تلك المدارج؛ و هو المؤسّس لنوعيّة الأنواع و المنفجر لينبوع الحيوة و مطلع تباشير الشعور و كرائم الآيات، و يبلوغه هذا تمكّن للانتقال إلى ضرب آخر من الوحدة، بديع الخصيصة؛ لها مزيد جمعيّة و فرط حياطة صاحبها، هو المسمّى بـ«نوع الأنواع»، و ذلك هو الواسطة لعقد هذا النظام، فإنّه هو الأفق المبين لنير التمام، أي بروز تمام ما في كفّ<sup>٣</sup> القوّة على صحاري العيان.

إذا تقرّر عندك هذا الكلام، اعلم أنّ المتأخّرين منهم، سمّوا التحصيل هذا بـ«العلّيّة»، و فرّعوا عليها أحكاماً:

الأوّل منها، أنّ الفصل بالنسبة إلى نوعه لا يكون جنساليه، و إلّا لزم انقلاب المعلول علّة؛ و دفعوا به ما توهمه البعض من أنّ الناطق بالقياس إلى الملك، جنس للإنسان، و الحيوان فصله. و لا يخفى على المتيقّظ، أنّ إطلاق النطق على ما للملك بضرب من الشبه و المجاز، فلا يكون الطّبيعة هذه مشتركة أصلاً. و قد ذهب بعض المحقّقين إلى أن الاشتراك هاهنا في إطلاق اللفظ فقط.

و الثّاني، و الثّالث منها، أنّه لا يقارن إلّا جنسا واحداً، و لا يقوم إلّا نوعاً واحداً، لتلاّ يتخلّف معلوله عنه.

و الرّابع، أنّه لا يكون القريب منه إلّا واحداً، و إلّا لزم توارد العلّتين على معلول واحد

١. كُن: س.

٢. بعالة يتنزّل: مل

بالذات؛ و المتيقظ إذا كان متذكراً لما مهّدناه، لاحتياج له في تلك الأحكام إلى ذلك التفرّيع المثير لأنواع التشكيك، كما يظهر أحكام له آخر لا توقف له في إثباتها: منها، أنّ الطّبائع الوجوديّة، هي الصّالحة لأن يكون فصلاً لا غير، فإنّ السّلوب و الإضافات، هي التي تعرض الشّيء بالقياس إلى غيره، والفصل أمر له في ذاته منه تقرّره و تحصّله، نعم قد لا يعثر النّظر عند التعبير عنه على ما يطابقه فيضطر إلى استعمال ما يقرب به من تلك المفهومات.

و منها، أنّ الجزء المبحوث عنه هاهنا هو العقليّ المحمول لاسائر<sup>١</sup> الأجزاء، فإنّ الكلّي إنّما هو المحمول على جزئياته، و الكلام في أقسامه، فلا يكون النّطق فصلاً، بل النّاطق. و منها، أنّ المركّبات العقلية إنّما يتكوّم بالجنس و الفصل، فلا يمكن تركيبها من أمرين بينهما عموم من وجه.

و منها، أنّ هذه الأحكام كلّها إنّما هي للماهيات الحقيقيّة، و أمّا الاعتباري فلعدم انضباطها لا يحصرها حكم منها.

### البحث الخامس

في تحقيق الكلّي الخارج<sup>٢</sup> بأقسامه الدّاخلية في هذه<sup>٣</sup> السّياق.

قد عرفت فيما سلف لك، أنّه قسمان: الأوّل منها، «الخاصّة»، و قد فسّروه: بأنّه الكلّي المقول على ما تحت طبيعة واحدة قولاً غير ذاتي؛ و قد يطلق على ما يخصّ الشّيء بالقياس إلى غيره مطلقاً، و هذا يسمّى «خاصّة<sup>٤</sup> إضافية<sup>٥</sup>» و الأوّل «مطلقة»، و هو الدّاخل في سياق القول.

و الثاني هو «العرض العامّ»، و قد فسّروه: بأنّه الكلّي المقول على ما تحت طبيعة عامّة

١. من: «لاسائر» حتّى: «هو المحمول»: ساقطة من س.  
 ٢. الخارجيّ: س.  
 ٣. هذا: س.  
 ٤. خاصّه منه: س.  
 ٥. إضافية: ساقطة من س.

غير واحدة قولاً عرضياً؛ والعرض هاهنا غير ما هو قسيم للجوهر، والاشتراك بينها بمجرد إطلاق اللفظ، فإنه قد يكون جوهرًا كالحيوان للتأطوق، وذلك قد يكون جنسًا كالكم لأنواعه.

ثم اعلم أن كلاً منها قد يكون شاملاً وغير شامل، ولازماً وغير لازم. واللازم قد يكون بيتاً وغير بيت، فلكل منها أقسام ستة، والمنتفع بها في القول الشارح منها، هو «الخاصة البيئية الشاملة» لا غير، وهي على ضربين: منها، ما هي مركبة من أمور كل منها أعم من ذي الخاصة، والمجموع لازم مساوي له، فبدأ اختصاصها هو التركيب، وهذا كثير التداول في رسوم المصطلحات وغيرها من الاعتبارات. ومنها، ما هي بسيطة.

#### تنبيه:

لا يخفى<sup>١</sup> أن معرفة النسب بين المعاني يفيد مزيد استبصار للطالب والتيقظ؛ ومن هاهنا تراهم قد استردوا مباحث الكلّيات بها. اعلم أن النسب بين الخمسة هذه، منحصرة في ثلاثة أنواع: التشارك، والتباين، والتناسب.

أما الأول، فنحصرة<sup>٢</sup> في ستة وعشرين صورة، فإن المشاركة، إما أن يكون ثنائية بين اثنين منها، كمشاركة الجنس للفصل في جزئيتها للنوع وذلك عشرة؛ أو ثلاثية بين ثلاثة، كمشاركتهما للنوع في الذاتية، وذلك أيضاً عشرة؛ أو رباعية بين أربعة، كمشاركتهما للعرض والخاصة في أنها لا يتحصّل منها حقيقة نوعية منفردة مستقلة، وذلك خمسة؛ أو خماسية بين الكل، كمشاركته في أنها معطية لما تحتها اسمها وحدها، وذلك واحد. وأما التباين، فقد تبين أمره متماماً، وهي عشرة. وأما التناسب وكانك قد نبتت بما مهد لك، أن الجنسية والتوعية وغيرها إنما تتحقّق بالقياس إلى الأفراد الحقيقية، فالتميّز بين الكلّيات الخمس، إنما هو بذلك الوجه، فلو عمّ ذلك المضاف هذا، اجتمع الكل في مفهوم واحد.

إذا تقرّر هذا، فاعلم أنّ قول الجنس على الفصل، قول العرض العامّ، وقول الفصل عليه، قول الخاصّة. ومن كان متذكراً لماسلف، لا يحتاج إلى إيّانة غيره من الأنواع.

### البحث السادس

في تحقيق أقسام آخر للخارج ممّا هو غير داخل في سياق القول وجزئيته، أوّلها اللّازم والمفارق.

أمّا الأوّل، فقد فسّروه: بأنّه الكلّي الذي يمتنع انفكاكه عن الشّيء. وقد شكّك فيه صاحب «المللخص» بأنّ لزوم أمر لآخر لا بدّ وأن يكون مغايراً لهما لكونه نسبة بينهما، فإنّ لزمها أيضاً يلزم التسلسل، وإلا ارتفع الامتناع، وأمكن انفكاك اللّازم عن الملزوم. وقد أجب عنه، بأنّه إنّما يمتنع التسلسل لو لم يكن في الأمور الاعتباريّة، وذلك واقع، فإنّ الواحد نصف الإثنين وثلاث الثلاثة إلى غير النهاية. وقد أورد عليه، بأنّ امتناع الانفكاك لو كان اعتبارياً غير متحقّق في الخارج، ارتفع اللّزوم في الخارج، فلا يكون لازم في الخارج أصلاً. وأجب عنه، بأنّ انتفاء اللّزوم في الخارج لا يستلزم أن يكون اللّازم منتفياً فيه، لأنّ انتفاء مبدء المحمول خارجاً لا يستلزم انتفاء الحمل فيه، فإنّ العمى منتف في الخارج، مع أنّ الأعمى محمول حملاً خارجياً. وهذا الجواب غير سديد ولا حاسم لمادّة الشبهة، لأنّ المراد بالخارج هاهنا، الواقع؛ ويبيّن أنّ انتفاء مبدء المحمول بحسب نفس الأمر وفي الواقع، يوجب امتناع صحّة الحمل بحسبه، وإلا لم يتميّز الصادق عن الكاذب، كيف لا! وقد ثبت في علم الأدب، أنّ صدق الأوصاف المشتقة على الشّيء في الخارج، موقوف على ثبوت المشتقّ منه له فيه، وما تمسك به من أنّ العمى منتف في الخارج عن موضوعه، ليس بثبت<sup>١</sup> فإنّ المنتق عنه فيه، إنّما هو البصر لا العمى، لأنّه متحقّق في الخارج يحكم به الحسّ، بل الحقّ، أن يقال: إنّ اللّزوم من الأمور التّسببية التابعة لموضوعها<sup>٢</sup> في الاتّصاف بأنواع الوجود كغيرها من

١. ثبت: س. ٢. لموضوعاتها: س.

الأعراض. والجواب الحاسم لمادة الشبهة أن يقال: إن الاعتباري يطلق معنيين إثنين: على ما ليس له تحقق إلا بمجرد الفرض العقليّ واعتباره الغير المطابق للواقع، كالمتمتعات<sup>١</sup> وبعض الخياليّات، وهو الذي في مقابلة الواقع. وعلى ما لا يمكن تحقّقه أيضاً إلا بحسب العقل، ولكن لا بمجرد فرضه فقط، بل سبب ما عليه الأمر في نفسه من الاعتبار المطابق لما في نفس الأمر، كالوجوب والإمكان و سائر الحقائق العقليّة والاعتبارات الواجبة التّحقّق في الواقع، فلا يلزم من اعتباريّة اللزوم انتفاؤه عند عدم اعتبار العقل، كما يلزم من تحقّقه عند عدم اعتبار العقل نفي كونه اعتبارياً.

ثمّ إنّ اللّازم على ضريين: إمّا بوسط أو بغير وسط وهو الذي يقرن بـ«لأنّه» حين يقال: «لأنّه كذا»، والقسمان متحقّقان وإلّا لما احتجّج إلى نظر وكسب في بيان اللزوم، أو تسلسل من طرف المبدء، لأنّ اللّازم الخارج بوسط، خارج عن الوسط أو الوسط بحسب الماهيّة، وإلّا لم يكن خارجاً؛ وحينئذ يعود الكلام بعينه في الخارج الآخر، وكلّ لازم قريب بين الثبوت للملزوم، بمعنى أنّ تصوّرهما كافٍ في الجزم. ومنهم<sup>٢</sup> من زاد عليه قائلاً بمعنى أنّ تصوّر الملزوم فقط، كافٍ؛ واستدلّ عليه، بأنّ الماهيّة من حيث هي إن اقتضى<sup>٣</sup> شيئاً من اللّوازم لا يكون بينهما وسط وإلّا<sup>٤</sup> كان الوسط هو المقتضى. وإن لم تقتض شيئاً منها، ما كانت واجبة الاتّصاف به، فلم يكن شيء منها بيّناً. واعترض<sup>٥</sup> عليه بأنّ القسمة غير مستوفاة، لجواز أن يقال إنّها يقتضى لوازمها لا من حيث هي، بل بعضها بواسطة البعض. و التّحقيق<sup>٦</sup> أنّ هذا القسم راجع إلى الثّاني، لأنّه إن لم يقتض شيئاً منها من حيث هي هي، لم يقتض بعضها بتوسط البعض، ضرورة لزوم اقتضاؤها لشيء من الوسائط، وإلّا تخرج

١. كالممكنات: س.

٢. أراد بجملة «منهم»: الإمام فخرالدين الرازي وقد رمز لها: «م»، (أي: الإمام)؛ وأشير إلى هذا في هوامش

بعض النسخ. ٣. اقتضت: مل. ٤. تص: ٣٨٧/١.

٥. والمعترض: هو نصيرالدين الطّوسي الذي اشتهر بـ«خواجه» كما يعلم من الرمز «خ» الموجود في هامش

نسخة س. ٦. و يوجد في نسختي (ص و س) رمز «ج» و يراد به «جلال الدين».

٧. إن: ساقطة من س.

الواسطة عن أن تكون واسطة.

و لللازم تقسيم آخر، وهو أنّ اللّزوم قد يكون لذات أحد المتلازمين فقط أو لكليهما، فهذه ثلاثة أقسام، وأيّاً ما كان، فهو: إمّا قريب، أو بعيد. وقد يكون لأمر منفصل على التّفادير، فالملزوم: إمّا بسيط أو مركّب، فيكون أربعة عشر. وإمّا غير اللازم: فإمّا أن لا يزول، بل يدوم بدوام الموضوع، أو يزول. والأول، «المفارق بالقوّة». والثاني، «المفارق بالفعل»، وهو: إمّا سهل الزوال أو عسيره. وأيضاً: إمّا سريعه، أو بطيئه، فله أقسام خمسة.

## الباب الثاني

في تحقيق الكاسب للتصوّر نفسه و فيه بحثان:

الأوّل في تبين معناه مطلقاً، و ذلك هو المسمّى عندهم بـ«المعرّف». و التحقيق في تفسيره أن يقال: «هو القول الذي يفيد تصوّر ذات الشّيء بكنهها، أو بوجه يتميّر به عن غيرها كافّة». و منهم<sup>١</sup> من أخذه أعمّ ليدخل فيه الفصل وحده. و منهم<sup>٢</sup> من ذهب إلى العموم ليشمل ما يفيد تصوّر الشّيء بوجهه العامّ. و لا يخفى على المتيقّظ أن الكلام هاهنا إنّما هو في الكاسب الصّناعيّ الذي يتعلّق به أبحاث العلم المرسوم المدوّن، و ذلك إنّما يتصوّر فيما له تأليف اختياريّ، فلا دخل للمفرد المستدعي للانتقال الاضطراريّ. و أمّا العامّ من حيث إنّه عامّ، لا يصلح لأن يفيد وجهاً من خواصّه، و يدلّ عليه كاسبا إياه، نعم يمكن أن يتصوّر الخاصّ بوجه يعمّه و غيره، كما أشار إليه بعض القدماء، و لكن ذلك بمعزل عن التّصوّر الذي في صدد الاكتساب، فإنّ أقلّ مدارجه التّمييز؛ و تلخيص الكلام، أنّه لو أريد بيان ما يصلح لأن ينتقل به مطلقاً من التّصوّر، كان التّعميم هو الطّريق. و لو أريد به الكاسب

١. أراد به، نصير الدين الطوسي كما يعلم من الرّمز (خ = خواجه) الموجود في هامش بعض النسخ.

٢. وقائل هذا القول: إنّما «شهاب الدين» أو «شمس الدين» أو غيرهما كما يعلم من الرمز (ش) الموجود في هامش المخطوطة الأصليّة.

المبحوث عنه و عن أحكامه في الفنّ المسَمّى بـ«القول الشّارح»، فالتّحقيق فيه ما ذكر.  
وقد بقي هاهنا كلام لا بدّ من التنبية إليه و التيقّظ له، وهو أنّه لو أخذ مفهوم التّعريف  
بمحيث يشمل شروح الاسم المقول في جواب «ما» بحسبه<sup>١</sup> ناسب شمول أصولهم و تعميم  
أحكامهم و أبحاثهم، ولكن لما كان ذلك أكثره من قبيل التنبهات الخارجة عن الكواسب،  
رأوا إدراجه في الجزء الباحث عن الموادّ أنسب.

ثمّ إنّ المعرّف لما كان له التّقدم في العلم، يلزمه أوصاف عدّة هي كالشروط له: أحدها  
أن يكون غير المعرّف، إذ لو كان عينه، كان معلوماً قبل ما علم، وهو محال. و ثانيها، أن  
لا يعرف به، و إلاّ لتقدم عليه و لزم الفساد. و ثالثها أن يكون مساوياً له في العموم، و يلزمه  
الإطراد و المنع و الانعكاس و الجمع، و إلاّ لكان أعمّ منه، أو أخصّ، أو مبيناً؛ و بين أنّ  
الأعمّ لا يفيد التميّز الذي هو أدنى درج التّعريف، و الأخصّ أقلّ وجوداً في الدّهن، فهو  
أخفى من عامّه، و المبين أبعد في ذلك منها. و رابعها أن يكون أجلى منه، و إلاّ لا يكون  
أقدم في العقل، و يلزم ذلك بحسب اللفظ شروط أخرى: منها الاجتناب عن الألفاظ  
الوحشيّة، و كذلك المجازيّة و المشتركة، إذ لا يمكن معها قرينة. و منها الاحتراز عن التكرار  
من غير حاجة تدعو إليه أو ضرورة، وهو المسَمّى عندهم بـ«المستدرک»، و الجزء الأعمّ  
يجب تقديمه، لأنّه أقرب في الدّهن، فالطريق أن يتوجّه منه نحو البعيد.

وقد أورد على التّعريف شكّ، وهو أنّ المطلوب منه إمّا أن يكون معلوماً، أو غير معلوم،  
و على التّقديرين يمتنع الاكتساب، أمّا على الأوّل، فلاّنه تحصيل للحاصل. و أمّا على الثّاني،  
فلامتناع توجّه الطّلب نحو ما لم يكن مشعوراً به أصلاً. لا يقال: إن أريد بالعموم ما علم من  
كلّ وجه فالحصر باطل، لجواز أن يكون معلوماً من وجه، مجهولاً من آخر. و إن أريد به ما  
علم مطلقاً، فلا نسلم أنّه لو كان معلوماً امتنع طلبه لتحصيل الحاصل، إمّا يكون كذلك لو  
كان معلوماً من كلّ وجه، لأننا نورد الكلام المذكور في الوجهين بعينه. فجوابه أنّ المعلوم من  
وجه يتوجّه نحو الطّلب الذي يتعلّق بالوجه الآخر منه، فإنّ الوجهين له متضادّان عليه،

فيطلب أحدهما بالآخر كالملك، فإنه قد توجه الطلب نحو حقيقته المجهولة بواسطة عارض من عوارضه المعلومة.

## البحث الثاني

في أقسامه و هو<sup>١</sup> أن الانتقال إلى التصورات المكتسبة إنما يتصور بنسبة بينة تكون بين الكاسب وبينها، وتلك النسبة لها مدارج في الوثاقة والقوة، فللمعرف بحسبها أقسام عدة لا بد للمستبصر أولاً من تحقيق أمر النسبة التي هاهنا حتى يؤسس عليها ذلك التقسيم، و يتفرع عنها معرفة تلك الأقسام بحال التفصيل.

كأنك قد فهمت — مما تلى عليك سالفاً — رفعة مرتبة النسبة في العقليات وعلو شأنها، فينبغي أن يحقق هاهنا أن قواعد الانتقال المذكورة، إنما هي على أصولها:

فاعلم أن النسبة حينما كانت منحصرة في صورتين اثنتين: التقابلية والتماثلية؛ والتي تصلح أن تكون ذريعة للانتقال هاهنا هي الثانية منها، فإن بناء الانتقال والكسب على الحمل والصدق بهو هو، ولو تقديراً، ثم إن الأولى منها وإن ابتنيت عليها مراهص ضروب من الانتقال في العلوم العالية المشار إليها بالصور المنزلة والعبارات النبوية، ولكن لما كان العهد في إنشاء هذا الكتاب أن تقتصر على ما تعاور بين المتأخرين من المشائين في هذا الفن، أبي ذلك الشرط المعهود أن يكون للخوض في تلك المغالقات مجال، وإن كان مرجع الكل بالأخرة إليها كما ستطلع عليه.

وأما الثانية منها، يعني: التماثلية، وهي النسبة الجامعة بين الكاسب والمكتسب، فبيانها أن صاحب تلك النسبة إنما هو القول الصادق على الشيء بهو هو، وهو: إما أن يكون من الذاتيات له، أو من العرضيات عليه، أو مترتبة منها. والأول إن كان محيطاً بجميع الذاتيات، هو «الحدّ التام»، وإلا فحدّ ناقص. فالتام منه لا يكون إلا واحداً، ويتعدد الناقص.

و الثاني منها، هو «الرسم المفرد». و الثالث منها، هو «الرسم المركب»، فإن اشتمل على مآلف تمام المخالفات، أعني: الجنس القريب، هو التام، و إلا فناقص، فالمركب هو المحدود، دون البسيط؛ فإن تركب عنها غيرهما حدّ بهما، و إلا فلا، فهاهنا أقسام أربعة. أما المرسوم، فكلّ ماله خاصّة لازمة بيّنة من النظريات، سواء كان مركباً، أو بسيطاً؛ و على التّقادير فأقسام المعرّف منحصرة في هذه الأربع.

و قد أورد عليه شكّ، و هو: أنّ جميع الأجزاء من الشّيء لا يمكن أن يكون معرّفاله، ضرورة كونه نفسه، و إلا لكان خارجاً عنه، أو جزء منه غير الجميع، و هما خلاف ما عليه الكلام، و لابعض أجزائه أيضاً، لأنّ معرّف الشّيء، معرّف لكلّ جزء منه، ففي تعريفه به، تعريف الشّيء بنفسه و بالخارج عنه، و هما باطلان. أما الأوّل، فظاهر. و أما الثاني فلأنّ الخارج إنّما يعرف الماهية إذا كان معلوم الاختصاص، و ذلك يستلزم الدّور و الاحاطة بما لا يتناهى من العلوم، فصلاحيّة الأقسام بأسرها للتّعريف مفقودة.

و جوابه: أنّ جميع الأجزاء بتفاصيلها مغاير لكلّ ضرورة، فإنّها تصوّرات متقدّمة عليه، يتحصّل منها عند الترتيب تصوّر واحد، هو الكلّ و الجزء المعرّف للشّيء لا يجب أن يعرف جميع أجزائه، و إلا لم يمكن أن يتقدّم الجزء على كلّ في الدّهن، لامتناع تخلف المعلول عن العلة؛ على أنّ المعرّف ليس من العلل الموجودة، بل إنّما هي من المعدّات الذهنيّة كما برهن عليه في موضعه، و تعريف الخارج إنّما يتوقّف على اختصاصه و مساواته للشّيء في نفس الأمر لا على العلم به، و لو سلّم، لكنّ العلم بالاختصاص إنّما يتوقّف على معرفة الشّيء بوجه لا يستفاد من المعرّف، و على معرفة ما عداه من الماهيات على سبيل الإجمال، فالكلّ صالح للتّعريف، لكن بقي هاهنا كلام لا بدّ للطالب<sup>٢</sup> من الاطّلاع عليه و التدبّر فيه، و هي: أنّ الذاتيات التي هي أقوى وسائل الانتقال، إنّما تحصّلت لها هذه المرتبة من رابطة العليّة، فإنّها علل ذهنيّة، كما أنّ العرضيات التي هي متنزّلة عنها في التوسّل بها، معلولات ذهنيّة، فظهر

٢. للطالب: ساقطة من س.

١. أن: ساقطة من س.

للليب أن رابطة العليّة، هي التي كانت مبدءً للانتقال المذكور، وبحسبها يعلو ويسفل رتبته في الكسب؛ ويبيّن أنّ العلل والمعلولات من قبيل المقابلات والمباينات، فما لم يستمدّ المتماثل من المقابل قوّة الجمعيّة والضمّ، لم يحصل لرابطه، رقيقة وثيقة، ولم يصلح أن يكون مبدأً لكامل ذلك الانتقال، فكلّمًا كانت تلك الجمعيّة فيه أقوى، كان التوسّل به فيه أولى؛ ومن هاهنا تراهم يستنبطون من العلل الخارجيّة للشيء، ما يعرفونه به، ويستحسنون في نظرهم ذلك.

واعلم أنّ التعريف بالمثال والشبه الذي تأنس بهم العقول السليمة والبصائر التي على فطرتها الأصليّة، ثابتة مستقيمة من هذا القبيل أيضا. ولأمر ما ترى كلام أولى الهداية نحو المنهج القويم والصراط المستقيم؛ مشحون بهذا الضرب من التعريف مشير إليه، بل محرّض للمتنبّه أن يكون نظره وفكره مقصورا عليه غير مجاوز عنه، كما ظهر من قوله عزّ من قائل: «و تلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكّرون»<sup>٢</sup>.

ثم اعلم أنّ هذه دقائق متى تفتّنت لها وتدبّرت فيها حقّ التدبّر، أخذت بك عن المجهل المتعسّف إلى سواء السبيل، و صرفتك عن الآجن المطروق إلى السمر الصافي الذي هو شفاء الغليل.

وليكن هذا آخر كلامنا في قسم التّصوّر، حامدين لله ومصليين على محمّد وعلى آله، و مسلمين لهم أجمعين.



## المنهج الثاني

في تحقيق الكاسب للتصديق المسمى بـ«الحجة» و فيه بابان:

## الباب الأوّل

في مقدّماته و فيه فصول:

### الفصل الأوّل

في أوّليات أقسامه وأجزائها وشيء من أحكامها

كأنك قد عرفت ممّا مهّد لك، أنّ التصديق لا بدّ له من الحكم ليتمّ به بيان العلم. فاعلم - هاهنا - أنّ له مدرجين متأصلاً فيه ومتفرّعا عليه، وذلك لأنّ صورة الحكم فيه: إن كان بالجزم بين المفردين المتّحدين في الوجود الصادق أحدهما على الآخر فهو، فذلك أوّل المدرجين يسمّى بـ«القضية الحملية» والجزء الأوّل بـ«الموضوع» والثاني بـ«المحمول». و إن كان ذلك بالربط بين ما تركّب منها، فهو ثاني المدرجين يسمّى بـ«الشرطية»، والجزء الأوّل منها بـ«المقدّم» والثاني بـ«التالي»: فإن كان ذلك الربط هو التماثل والاستصحاب<sup>١</sup> يسمّى بـ«المتّصلة». وإن كان التّخالف والعناد، يسمّى بـ«المنفصلة». وإذ قد كان الأصل في الربط هو التعلّق التّمائلي سمي الكلّ بـ«الشرطية»، فالذي هو الأصل الأوّل منها، هي «القضية الحملية» و لها أيضا مدرجتان: «موجبة» ظهر الجزم فيها باء يقاع ذلك الحكم، و

---

١. والاستصحاب: س.

«سالبة» ظهر فيها برفعه؛ فأبسط الكلّ هي الموجبة منها، فلذلك جعلت أصلاً في تسمية القضية نفسها وجزئها، فتبين أنّ تأسيس القضية مطلقاً على الحملية منها، فلتتكلم أولاً فيها توفيقاً بين وضع الشيء وطبعه.

لا يخفى عليك ممّا مهّد لك أنّ للحكم أصولاً ثلاثة: أحدها «المحكوم عليه» وهو الذي يسمّى هاهنا بـ«الموضوع»، والثاني «المحكوم به» وهو الذي يسمّى بـ«المحمول»، والثالث «النسبة» التي بين بين، وهي المسماة هاهنا بـ«الرابطة». ثمّ إنّ الأوّلين الذين كالمادة للقضية، إذا كانا مدلولاً عليهما بلفظين، فالثالث الذي هو بمنزلة الصورة لا بدّ وأن يكون أيضاً كذلك ليتحقّق محاذاة القولية منها والعقدية، ولكن لما كان ذلك معنى غير مستقلّ في نفسه فالدالّ عليها أداة يدلّ عليها في بعض اللغات بهيآت التركيب وأعراضه، كالقرّب فإنّه لكمال إعرابه صارت الحركة الإعرابية منها كافية في الدلالة عليها، بل قد يكتفي الدلالة على الكلّ بكلمة واحدة، كأمشى ويمشى وقد يدلّ في لغات آخر منها بألفاظ مستقلة في قالب الإسم ويسمّى «رابطة غير زمانية»، أو في قالب الكلمة ويسمى «رابطة زمانية»، فاختلف المواضع<sup>١</sup> من كلّ لغة في استعما لهاً جمعاً وإفراداً، وجوباً وامتناعاً وجوازاً. فالقضية: إمّا ثلاثية تامّة وهو المذكور فيها الرابطة الغير الزمانية؛ أو ناقصة، وهي التي فيها الزمانية كالقضية التي محمولها كلمة، أو اسم مشتقّ؛ وإمّا ثنائية، وهي الخالية عمّا يدلّ عليها مطلقاً.

ثمّ اعلم أنّ القضية قد اشتملت على نسبتين متغايرتين، أعنى: الموضوعية والمحمولية، ووجه تغايرهما غير خفية، فإنّ النسبتين المتحدتين بالموضوع لو لم تتغايرا أو يكون الموضوعية عين المحمولية لم يفيد الحمل؛ وأيضاً يلزم قيام العرض بمحلّين مختلفين، وأن يكون أحد المضافين عين الآخر.

ثمّ إنّ كلام القوم قد اضطرب هاهنا في أنّ النسبة التي هي الجزء الصوري من القضية،

٢. استعمالها: س.

١. في المواضع: س.

أيتها؟: منهم<sup>١</sup> من ذهب إلى أنه هي الموضوعية بناء على أن جهة القضية دائرة معها ضرورية ولا ضرورية، كما في الواجب الأعم، والخاصة المفارقة. ومنهم<sup>٢</sup> من ذهب إلى أن الجزء هي المحمولية بناء على أن الرابطة هي الدالة على ذلك الجزء، وهي ما يدل على نسبة المحمول، كما فسرها صاحب «الشفاء». ومنهم<sup>٣</sup> من ذهب إلى أن الجزء هي هنا ليس شيئاً من تينك النسبتين، لتأخرهما عن الحكم وتقدم الجزء عليه. والتحقق هي هنا أن نسبة الموضوعية المبحوث عنها ليست نسبة العنوان إلى الذات التي هي الأفراد أو نسبتها إليه، بل نسبة الموضوع نفسه إلى المحمول، وهي التي يصح أن تجعل صورة القضية لا غير، فلا يتم حينئذ شيء من الدليلين الأولين<sup>٤</sup> فإن جهة القضية إنما تتبع الموضوع في الواجب الأعم، والخاصة إذا أخذت الموضوعية بذلك المعنى، إذ الموضوعية بالمعنى هذا لا يخالف المحمولية كيفاً وجهة أصلاً، وإن تغايراً، فإن مصدوقية «الب» لا يمكن أن يتخلف عن صادقية «ب لا»، وبهذا ظهر فساد القول الثالث الذي ذهب إليه صاحب «القسطاس»<sup>٥</sup> ومن تابعه<sup>٦</sup> من تأخر تينك النسبتين عن الحكم، وذلك لأن النسبة الارتباطية التي يتبعها الاعتقاد، لا يمكن أن تغاير الصادقية والمصدوقية المذكورتين، فوجب تقدمهما على الحكم، لإمكان تعقلها بدون أن يعقل تحقق الحكم، ولا يمكن تعقل تحققه بدون تعلقها؛ هذا ملخص ما في «الوقاية».

ولا يخفى على الفطن، أن الذي يهيم الباحث هاهنا: إما تحقيق الجزء الصوري من القضية بعد تبين الأجزاء المادية لها، أو تبين كل ما له دخل في القضية من النسب. وتلخيص الحق على أول التقديرين، ما تلى عليك. وأما على الثاني من ذينك التقديرين، فلكل من تلك الأقوال وجه على مدرج من التوجيه، ولكن العدول إلى غير المهم في المقام خارج عن

١. أراد به: قطب الدين، كما يعلم من الرمز (قط) الموجود في نسخة الأصل.

٢. أراد به: الكاتبي، كما يعلم من الرمز (ك) الموجود في نسخة الأصل.

٣. أراد به: الكاتبي وقطب الدين كما يعلم من الرمز (ك و قط) الموجودين في نسخة الأصل.

٤. الأوليين: س. ٥. القسطاس، للفرالي.

٦. أراد به «من تابعه» قطب الدين الرازي كما يعلم من رمزه «قط» الموجود في نسخة الأصل.

قانون التّحصيل و عن الكلام المؤلف على ذلك النّظام.

## الفصل الثاني

في تقسيم آخر للقضية بحسب موضوعها أولاً، ثم أجزائها المكتملة إياها ثانياً

وهو أن موضوع القضية: إمّا أن يكون الطبيعة من حيث هي، وإمّا ما صدق هي عليه. والأوّل يسمّى بـ«الطبيعية»؛ وأمّا الثاني، وهو الذي توجه الحكم فيه نحو أفراد الموضوع و جزئياته الشخصية و النوعية، فإن بين فيها كمية تلك الأفراد يسمّى بـ«المحصورة»، وإلا فهي «مهملة». ومن كان متذكراً لما مهّدناه من التفرقة بين ما منع نفس تصوّره عن الشركة، و بين ما لم يمنع نفسه ذلك، ما اشتبه عليه ما توهمه البعض، من أنّ الطبيعة المقيدة بالعموم من الشخصيات، و الحكم في كلّ منها: إمّا موجب، أو سالب، فهي أقسام ستّة. و المحصورة منها أيضاً على ستّة أقسام: فإنّ التي يتبيّن فيها ما توجه إليه الحكم: إمّا أن يكون موضوعها جزئياً، أو كلياً؛ والأوّل منها هي المسماة بـ«الشخصية».

والثاني: إمّا أن يكون المتبيّن فيها جميع الأفراد، أو بعض منها فقط سالباً، أو موجبا فأقسام القضايا هاهنا عشرة، لكن المتعاور منها في العلوم الحقيقية ستّة، فإنّ الطبيعية و الشخصية غير مبحوثة عنها لقلّة جدواها، و عدم انضباط أحكامها، فبقي المحصورات و المهملة التي تلازم الجزئية منها، و ذلك لأنّ كلّ ما لحق الشّيء، لحقه كلياً أو جزئياً، و الأوّل يستلزم الثاني من غير عكس، فيكون صدقها يستلزم الجزئية، و صدق الجزئية يستلزمها، فلذلك قيل: هي في قوّة الجزئية، فانحصر مرمى سهام المرام في الأقسام التي هي القضية المكتملة بالسور بينها، أعني: «المحصورات الأربع»: «الموجبة الكلية»، و سورها في العربية العربية<sup>١</sup> العربية: «كلّ»، و «الجزئية» و سورها: «بعض» و «واحد». و «السالبة الكلية» و سورها: «لا شيء» و «لا واحد». و «الجزئية» و سورها: «ليس كلّ» و «ليس بعض» و «بعض

١. من: (في العربية) إلى (سورها بعض) ساقطة من س.

ليس». و الأول لرفع الإيجاب الكليّ المستلزم للسلب الجزئيّ. و الآخران<sup>١</sup> بالعكس، لكن الأول منها قد يذكر لسلب الكليّ، و لا يذكر للإيجاب البتّة؛ و الثاني بالعكس، و في كلّ لغة سور يخصّها كـ «همه» و «هيج» للكليّتين، و «جيزي هست» و «جيزي نيست» للجزئيتين في الفرس.

ثمّ إنّ من حقّ السور أن يرد على الموضوع لدلالته على الذات، و قد ينحرف عن مورده الأصليّ لغرض من دقائق التفهيم و فنون طرق التعليم، فيدخل المحمول و يسمّى «منحرفة»، و ضابطة صدقها: إن كان المحمول مسوّراً بسور الإيجاب الجزئيّ أو السلب الكليّ، يصدق القضية موجبة في مادة الوجوب و ما يوافقها من الإمكان. و إلّا فيصدق سالبة. و أمّا الشخصية في الطرفين، فساقطة عن البحث بامرّ.

### الفصل الثالث

في تحقيق المحصورات و هي القضايا المكتملة من قبل الموضوع.

قد تبين لديك أنّ المبحوث عنه من الأقسام هي القضايا المكتملة و ما في<sup>٢</sup> قوّتها، لأنّها هي الصالحة لأن يتركّب منها الحجّة في العلوم الحقيقيّة، فلا بدّ من تبين معناها فإنّا إذا قلنا كلّ «ج» «ب»، فهناك ثلاثة أمور: الأول ذات «ج»، و هي التي يسمّى «ذات الموضوع». الثاني ما عبّر عنها به، و هو المسمّى بـ «الوصف العنواني»، و «عقد الوضع». و الثالث ما حكم عليها به، و هو وصف «ب» لا غير، و إلّا لزم حصر القضايا في الضّروريّة، و يسمّى ذلك بـ «وصف المحمول» و «عقد الحمل». لا بدّ من تبين كلّ منها عند تحقيق معنى «القضية المكتملة».

أمّا الأول منها يعني: كلّ «ج» يمكن أن يفهم منه الجيم الكليّ أو الكلّ من حيث هو كلّ، أو كلّ واحد واحد. و الأولان منها غير صالح لما قصد منه، و إلّا لم يتعدّد الحكم من أوسط

الحجة إلى أصغرها فتعيّن الثالث.

و أمّا الثاني منها، أعني: «عقد الوضع» فيمكن أن يراد من الجيم ما حقيقته ذلك أوصفتة أو ما يعمّها. والأولان حاصران مفهوم المطلق في بعض جزئياته، فالعامّ هو المعنى ليشمل جميع القضايا في العلوم، يعنى: ما صدق عليه «ج» سواء كان حقيقته أو وصفه، و من هاهنا ترى «الفارابي» جعل إمكان ذلك الصدق كافياً؛ و أمّا «شيخ المشائين» فقد اعتبر ذلك بالفعل في جزئياته في وقت ما، و لو في المستقبل؛ و تخصيصه المصدوق هاهنا بالجزئيات، يطلعك على ما مهّدناه في تحقيق الشيء المنسوب إليه الكلّي. و ما قيل لإخراج المسمّى، كلام لا محصل له، و لا طائل تحته.

و أمّا الثالث منها، أعني: عقد الحمل، فقد انبهم أمره لكثرة التّقاوّل و طريان التّناقل، فإنّ الأوائل فهموا<sup>١</sup> منها أنّ كلّ ما صدق عليه «ج» في الواقع و نفس الأمر، فقد صدق عليه «ب» فيه، صدق الكلّي على جزئياته؛ و الناقلون ترجوا «الواقع» بالخارج لدلالته عليه، و المتأخرون فهموا من الخارج هذا الوجود الخارجيّ، و حسبوا قصرهم العقدين على الموجود في الخارج، ثمّ قدحوا فيه بأنّ من<sup>٢</sup> القضايا ما لا يلتفت إلى وجوده أصلاً، كالأشكال الهندسيّة و المعدومات و الممتنعات، و قالوا: تحقيق معنى القضية إنّ<sup>٣</sup> كلّ ما فرضه العقل، أي: كلّ ما لو وجد و كان «ج»، سواء وجد في الخارج أو لم يوجد، فهو «ب»، ثمّ لما عثر بعضهم<sup>٤</sup> على ما في تعميم هذا من المفاصد ضرورة أنّه لم يصدق «ج» كلّية أصلاً. لا موجبة و لا سالبة؛ فإنّ «ج» الذي ليس «ب» و إن امتنع وجوده، و لكن إذا فرضه العقل، كان ليس «ب»، فصدق حينئذ بعض «ج» ليس «ب»، فلا يصدق الموجبة الكلّيّة، و كذلك السالبة بعينها؛ قيّد عقد الوضع بالأفراد الممكنة، و اعتبر لإدخال ممتنعات الوجود قضية أخرى سمّاها بـ«الذهنيّة».

ثمّ اعترض عليه الآخر بأنّ اعتبار الذهنيّة بهذا المعنى، يرفع الفرق الذي بين الموجبة و

١. من: «فهموا منها» إلى «بالخارج» ساقطة من س.

٢. «من»: ساقطة من س.

٣. «أنّ»: ساقطة من س.

٤. أراد به «الكاتبى كما يعلم من الرمز (ك) الموجود في نسخة الاصل.

السَّالِبة في وجود الموضوع على ما عليه جمهور الحكماء، ذاهباً إلى أن القضية هذه مستغنية، لظهور الفرق بين الممتنع الاتِّصاف من الأفراد وبين الممتنع الوجود منها؛ والأولى منها هي النَّافِيَّة لصدق الكلِّيَّة دون الثَّانِيَّة، وهي غير داخلة في عقد الوضع بالمذهبيين. والتَّحْقِيقُ أَنَّ الثَّانِيَّةَ أيضاً مما بنا في صدق الكلِّيَّة، فإنَّ من الأفراد الممتنعة ما يصدق عليه نقيض المحمول، بناء على أن من الأفراد الممتنعة ما يستلزم محالاً آخر، لجواز استلزام محالٍ لآخر<sup>١</sup>.

ثمَّ إنَّ الفطن بعد ماسمع هذه المقاولات لا يخفى عليه، أن تحقيق القضية ما أصله الأوائل، وكفى في أمر التعميم هاهنا، ما اعتبره الفارابي في عقد الوضع من عبارة الإمكان؛ وقد عثر عليه صاحب «الإشارات» أيضاً حيث صرَّح فيه: «أنَّ أفراد «ج» هي كلٌّ واحد واحد مما يوصف بـ«ج» في الفرض الذهنيّ أو في الوجود الخارجي دائماً، أو غير دائم كيف اتَّفَق. فتبيّن من كلامه هذا أن زيادة قيد الفعل منه، ليس للتخصيص والتقييد، بل للتوضيح ورفع ما في عبارة الإمكان من الإجمال والإبهام، وذلك لأنَّه كما يطلق على الإمكان العامّ، يطلق أيضاً على القوَّة المقابلة للفعل، وأنَّ الممكن بالمعنى الثَّانِي، غير داخل في عقد الوضع، فإنَّ النُّظْفَةَ غير داخلة في كلِّ إنسان حيوان. ومما ظهر من الدقائق هاهنا أن منشأ هذه الشبهات المشوَّشة، أكثرها من تحريفات أصول الأوائل، وعدم الإمعان في علومهم المقتبسة من مشكوة نبوَّة الأنبياء الأقدمين—سلام الله على نبيِّنا وعلينهم أجمعين—وإذا ظهر معنى الموجبة الكلِّيَّة من المحصورات، ظهر معنى الجزئيتان وما في قوَّتها؛ والسَّالِبة الكلِّيَّة أيضاً، سوى أن السَّالِبة قد يصدق بعدم الموضوع، وسيجيء تحقيق ذلك.

## الفصل الرابع

في تقسيم القضية بحسب محمولها أولاً ثمَّ أجزائها المكتملة إياها من جهته ثانياً:

عقد الحمل من القضية إن اشتمل على أداة السلب، سميت «معدولة» و«مغيرة»، وإلا

سميت الموجبة منها «محصلة» والسالبة «بسيطة»؛ فالعدول إنما يعتبر في جانب المحمول فقط، فإن عقد الوضع وعنوانه مما لا دخل له في حقيقة القضية، كما نَهت إليه أنفا؛ فها هنا أربعة أقسام، وتحقيق النسبة بينهما أن الموجبتين تعاندتا صدقا، كما أن السالبتين أيضاً كذلك كذبا، فيكون الموجب المحصل، أخص صدقا من السالب المعدول، كما أن السالب البسيط، أعم من الموجب المعدول؛ وذلك لأن ثبوت شيء لآخر إنما يمكن بعد ثبوت ذلك الشيء أولاً، وتعلُّقه ثانياً، ولكن الانتفاء عنه قد يصدق عند عدمه، فإن السلب قد يصح عن المعدوم المطلق، والدَّهني من حيث هو كذلك وإن كان موضوع السلب أيضاً يجب أن يكون معقولاً أولاً، هذا في القضية القولية. وأما في العقلية منها، فقد فرَّق جماعة من الأقدمين بين الإيجاب المعدول منها والسلب؛ بأن الأول عدم شيء عما من شأنه أن يكون ذلك، واختلفوا في طبقات ذلك الشأن، أي: يكون هو وقت الحكم، أو وقتاً ما، أو من شأنه، أو نوعه، أو جنسه القريب، أو البعيد، والسلب عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك بحسب كلٍّ من تلك الطبقات. وقد أورد ابن سينا لإبطاله بأن قولنا: الجوهر ليس بعرض، وما ليس بعرض غني عن الموضوع، ينتج أن الجوهر غني عن الموضوع، وذلك إنما يتصور بعد تحقق الإيجاب من الصغرى مع أن العرض ليس شأن الجوهر في شيء من تلك الطبقات؛ و ضعف هذا الكلام غير خفي على الفطن، وبيانه أن ها هنا أصلاً، له كثير دخل في هذا البحث، لا بد من الوقوف عليه أولاً، وهو: أن هذا العلم كافل ببيان طرق الانتقال والاكْتساب مطلقاً، سواء كان طريق إثبات للغير، أو طريق استحصال واستكمال لنفسه، وبيّن أن تحقيق القضايا والحجج القولية بأحكامها وشرائطها، هي إبانة الأول من الطريقتين، كما أن تحقيق العقلية منها إبانة الثاني منها، فالسالك على الأول لا بد له من رعاية تلك الشرائط، وأما على الثاني منها، فقد لا يحتاج إلى تلك الشرائط.

إذا تقرّر عندك هذه المقدمة: فقد عثرت على أن إيجاب الصغرى في الشكل الأول من هذا القبيل، وكلامهم هذا في الثاني من الطريقتين؛ والذي يدل على ذلك، أننا نستنتج من قولنا: الخلاء ليس بوجود، وما ليس بوجود لا يحسّ به، قولنا: «الخلاء لا يحسّ به» مع فقدانه ذلك الشرط، هذا هو الكلام الحاسم لمادّه شبهته.

ثم إن المتأخرين وإن أتى كلّ منهم بما عنده من الدقائق النظرية في جوابه، ولكن، ما أتى أحد منهم بالقول الفصل، وإن حاموا حوله.

## الفصل الخامس

### في تحقيق معنى الجهة

قد عرفت أنّ النسبة التي بين العقدين، قد يدلّ عليها بلفظ يسمّى بـ«الرابطة» و تصير القضية بها ثلاثية بعد ما كانت ثنائية.

فاعلم أنّ لتلك النسبة، كيفية من الضرورة واللاضرورة، أو الدوام<sup>١</sup> واللادوام، قد يدلّ عليها بلفظ يسمّى بـ«الجهة» و بها تصير القضية رباعية، و منها تمت مرتبتها، فإنّ السور وإن كانت من الأجزاء المكتملة إياها من جانب الموضوع، كالجهة من جانب المحمول، إذ لم يدلّ على أمر زائد على أصل معنى القضية، لم يصر به ذمربة أخرى. ثمّ إنّ تلك الكيفية في نفس الأمر منحصرة في صور ثلاث يسمّى بـ«المادة»، لأنّها: إمّا أن يكون استحالة انفكاك المحمول عن موضوعه، أولاً. و الثاني: إمّا أن تكون هي استحالة ثبوته له، أولاً. و الأول يسمّى بـ«الوجوب»، و الثاني بـ«الامتناع» و الثالث بـ«الإمكان» فالمادة<sup>٢</sup> غير مجاوزة عن الثلاثة هذه، و لكن الجهة — وهي الدالّ على ما عند المتكلم منها عقداً كان أو قولاً — كثيرة حسبما في عقائد الناس وأوهامهم من صور تلك النسبة. وأمّا المتأخرون فقد جعلوا المادة أعمّ من ذلك — يعني ما هو مدلول الجهة مطلقاً، فقد تكون الجهة مطابقة<sup>٣</sup> لها، و قد لا تكون — و حسبوا أنّ في اصطلاحهم ذلك، مزيد تفصيل للقول؛ و الأول أكثر تفصيلاً عند الإمعان، فإنّ القضية الصادقة به، قد تخالف المادة الجهة دون ما ذهبوا إليه.

١. والدوام: س. ٤. مطابقاً: س.

٢. تص: ١/٣٩٠.

٣. وقد: س.

## تنبيه:

أليس قد سبق لك في كل<sup>١</sup> بحث، شيء من دقائق أمر النسبة. فاعلم أن مجلى تمام كما لها هو «القول الجازم» الذي تصوّرت حقيقتها فيه أولاً بصورة مستقلة، ثم كيفيتها ثانياً بصورة أخرى كذلك، فظهرت في هذا المجلى بطر فيها، أعنى: حقيقتها المتوحّدة وصورها المتكثّرة، وهذه هي المسماة بـ«الجهة»، ولها مدارج في تلبسها بتلك الصّور وتطوّرها بها لا بدّ للطالب من التيقّظ لها والتدبّر فيها، فإنّ أوّل درجة منها إثنان كما عرفت؛ وأما الثانية منها فسبعة عشر، وتلخيصه: أن لفظي الصّورة و اللّأضرورة بمعنى استحالة النسبة، حاصرة لها، فإنّها إذا أخذت في الإيجاب فقط، وهي المسماة بـ«الضرورة»، لها خمس مراتب. وإذا أخذت في جانب السلب وهي المسماة بـ«الإمكان»، لها أربع مراتب. وأما اللّأضرورة—أي: النسبة التي تنفي عنها الاستحالة مطلقاً—إما دائمة أو لادائمة، لأنّها قد يكون لها شمول الأزمنة والاستمرار، فإنّ جواز الانفكاك لا يستلزمه، وهي المسماة بـ«الدائمة»، ولها ثلاث مراتب. وقد لا يكون لها شمول أصلاً، وهي الفعليات الخمس؛ فكلّيات مراتب النسبة سبعة عشر، ولكلّ منها جزئيات متنوّعة.

أما بيان الضروريات الخمس بأنّ استحالة النسبة: إمّا أن تكون مطلقة أو مشروطة، و الأوّل هي «الضرورة الأزليّة»، والثانية: إمّا أن يكون شرطها داخلًا في القضية، أو خارجًا عنها؛ والأولى منها ثلاثة، فإنّ ذلك الشّروط: إمّا أن يكون ذات الموضوع، يعني: «الضرورة الدائميّة»، وهي الثانية من الأقسام، أو وصفه العنواني، يعني: «الضرورة الوصفية» وهي الثالثة منها، أو يكون هو المحمول، أي وصفه فقط إذ لا يعتبر له فيها ذات، نعني «الضرورة بشرط<sup>٢</sup> المحمول»، وهي الرابعة منها. وأما الخارج منها فهي «الضرورة بحسب الوقت»، سواء كان معيّنًا، أو غير معيّن وهي الخامسة منها، ولكلّ منها أقسام عدّة عند ما أخذت مطلقة أو مقيّدة بما يخصّه، وليس لتعدادها جليل فائدة سوى الذي بحسب الوقت،

٢. بشر المحمول: س.

١. فى كل شيء بحث: س.

وأقسامه محصورة في ثمانية وعشرين، فإن ذلك الوقت: إما أن يكون معيّنًا، أولاً؛ وكلّ منها: إما أن يكون مطلقاً، أو مقيداً بنبي الضرورة الأزلية، أو الذاتيّة، أو الوصفية<sup>١</sup> أو بنبي الدوام الأزليّ، أو الذاتيّ أو الوصفيّ، فهاهنا أربعة عشر. ثمّ ذلك الوقت: إما أن يكون وقت الذات، أو وقت الوصف، فصور الضرورة التي بحسب الوقت والزّمان، غير مجاوز عن ثمانية وعشرين، وهذه مخرجة شريفة من مضائق أكنة النّظر إلى أفضية العلوم العالية، وأصولها المفيضة لمن وقّفه الله للتدبّر فيها.

ثمّ إنّ المبحوث عنه من هذه الصّور الكثيرة في مؤلفاتهم، ثلاثة عشر اتخذوها عرضة لأنظارهم، لا بمجرد الجعل الإصطلاحي، كما هور أي أكثر المتأخّرين، بل للتشبيه على أنّ الصورة المهتمّ بها في الحكمة بين أصناف صور التّسبب و عمومها، هي هذه، كما ستطّلع على ذلك في موضعه — إن وقّني الله لإبانته — فإنّهم قد عيّنوا ثلاث عشر قضية من الموجهات يبحثون عنها في العكوس والتناقض والأقيسة: أولها هي «الضروريّة المطلقة» المحكوم فيها بالضرورة مادامت الذات، ثمّ «المشروطة العامّة» المحكوم فيها بالضرورة أيضاً ولكن بشرط الوصف، ثمّ «المشروطة الخاصّة» المحكوم فيها بهذه الضرورة لادائماً، ثمّ «الوقتية» المحكوم فيها بالضرورة في وقت معيّن لادائماً، ثمّ «المنتشرة»، المحكوم فيها بالضرورة في وقت غير معيّن لادائماً، ثمّ «الدائمة» المحكوم فيها بالدوام مادامت الذات، ثمّ «العرفية» المحكوم فيها بالدوام مادام الوصف، ثمّ «العرفية الخاصّة» المحكوم فيها بهذا<sup>٢</sup> الدوام لادائماً، ثمّ «المطلقة العامّة» المحكوم فيها بالفعل مطلقاً، ثمّ «الوجودية اللادائمة» المحكوم فيها بالفعل لادائماً، ثمّ «الوجودية اللاضرورية» المحكوم فيها بالفعل لاضرورة، ثمّ «الممكنة العامّة» المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة من الطّرف المخالف للحكم، ثمّ «الممكنة الخاصّة» المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطّرفين.

ولا يفتنى على المتيقّظ التّسبة التي بينها بالعموم والخصوص والمباينة بعد الاطلاع على

١. الصّفتية: س. ٢. تص: ٣٩٠/٢.

٢. من: «بهذا الدوام» إلى «بالفعل مطلقاً»: ساقطة من س.

معانيها بوجودها المتغايرة.

ثم إنك قد عرفت أن النسب التي لها دخل في القضية ذات عدد ويكون لكل منها كيفية يمكن أن يدل عليها بلفظ فيكون جهته، ولكن المعتبر منها ما هي كيفية النسبة الحكيمة لاغير.

ثم إن المتأخرين لما وجدوا النسبة المحمول إلى خصوص السور كيفية مخالفة للجهة المعتبرة، موردة للالتباس والاشتباه، سموها «جهة السور»، وأرادوا تمييز أحكامها؛ وقد بينوا تلك المخالفة أولاً في مطلق القضية كما في مادة الإمكان، فإن كل إنسان كاتب مما لا يشك فيه، وقد يشك في أن عموم الكتابة لكل ممكن؛ وأخذوا في تحقيق تلك التفرقة بآثبات العموم والخصوص حيث إن الكتابة إذا كانت ممكنة للجميع بهيته، كانت الجهة المعتبرة صادقة دون العكس.

والتحقيق أن ذلك بعد ما أخرج مفهوم الكل عن المعنى السوري كما عرفت وأدخل الجهة منزلة المحمول.

وثانياً في الخارجية على ما فهموه بأن فرضوا زماناً يكون الحيوان منحصرًا في الإنسان فقط. ومنهم من عظم شأن البحث هذا، واستنبط منه قضية أخرى، محمولها الصدق و موضوعها القضية بسورها.

ولا يخفى على الفطن أن هذه كلها، خارجة عن مسلك التحصيل. والتحقق أن جهة السور، هو الجهة بعينها ما أبق على معناه لسائر أجزاء القضية، وهذا بحث جزئي قليل الجدوى لاحتياج فيها إلى أمثال هذه الأقوال؛ ولم يزل دأب ذوي الرسوم أن يشتغلوا عن المفيد المغني، بالمتعبد الذي لا يغني، نعم بقي هاهنا أبحاث لا بد للطالب من الوقوف عليها: منها تمييز طبقات المواد ودقائق ما فيها من النسب الخفية.

كأنك قد عرفت وجه حصر المواد في الثلاث بما لا مجال فيه للتشكيك والاستشكال، أعني: «الوجوب» و «الامتناع» و «الإمكان الخاص»، ولاشك أن لكل منها نقيضا فيكون ستة طبقات تحت كل منها مفهومات متغايرة: أما الأوليان بنقيضيهما تحتها ثلاث مفهومات متلازمة متعاكسة، و تحت الأخير بنقيضه مفهومان كذلك، فيكون ستة عشر مفهومات

تحت ستّ طبقات بين أعيان ما في الطبقات منع الجمع دون الخلوّ، وبين نقائضها منع الخلوّ دون الجمع:

الطبقة الأولى، واجب أن توجد، ممتنع أن لا توجد، ليس بممكن عاميّ أن لا توجد.  
الطبقة الثانية، ممتنع أن توجد، واجب أن لا توجد، ليس بممكن عاميّ أن توجد.  
الطبقة الثالثة، ممكن أن توجد، ممكن أن لا توجد، فهذه ثمانية أصول عليها أيضا بنيان أمر العقليّات، و سائر المفهومات و نقائضها التي يتفرّع عنها و يترتب عليها كذلك، و في تمييز كلّ منها عن آخر دقائق غير خفيّة على المستبصر الذكيّ.

و منها وجه تمييز الضّرورة المستعملة هاهنا، و هي ما في نفس الأمر منها عن الضّرورة الذهنيّة التي مرّ ذكرها، يعني: التي كان تصوّر الطرفين منها كافيا في الجزم بينهما، فيكون أخصّ من الأوّل، و إلا ارتفع الأمان من حكم العقل و جزمه؛ و كذلك الإمكان له هذان المعنيان في عرفهم، و الإمكان الذهنيّ منها، و هو الذي يرادفه الإجمال، فيكون أعمّ ممّا في نفس الأمر، كما لا يخفى.

و منها بيان وحدة القضايا و تعدّدها<sup>١</sup> مهبا تعدّد الجزآن، ولو بالمعنى فقط، أو بالأجزاء المحمولة تعدّدت القضية عند ما نوى تعدّد الحكم، كالعين جسم، و الإنسان متكلم، و كذلك الإنسان ماشي، و الماشي إنسان، و الأ<sup>٢</sup> فالقضية واحدة، فإذا تعدّدت بالفعل، حفظت كميّة الأصل و كميّته و جهته؛ و إن تعدّدت بالقوّة أيضا، إلا إذا كان ذلك بحسب أجزاء الموضوع، فإنّه لا يحفظ الكليّة فيها فقط، لجواز أن يكون أعم من كلّها. و أمّا أجزاء المحمول، فهي التي حمل مع حمل آخر لامعه فقط، فإنّه لا يلزم حينئذ من حمل الشّيء جملة، حمله فرادى و بالعكس، فإنّه يصدق العشرة، سبعة و ثلاثة جملة، و لا يصدق كلّ واحد عليها فرادى، و كذلك يصدق العشرة نصف العشرين فرادى، و لا يصدق جملة مع الواحد.

### تمهيد:

لاريب للفظن بما<sup>١</sup> تقرّر في ذهنه من هذه الأبحاث أن القول الجازم هو المجلى الكامل لإبانة النسبة حيث إنّ لها فيه صورة، ولكيفيتها فيه أخرى، فينبغى أن لاتذهلنّ عن حكيمى التّقابل والتّمائل اللّذين يلزمانها، إذ السّبب إلى ما هو الخارج عنها، فإنّ ذلك من أمّهات أبواب الحكم العلية و جلائل مداخلها الّتي بها يتوصّل إلى أمّهات المقاصد، ومنها يتوسّل إلى استنتاج المطالب من مبادئها واستخراج الفروع عن اصولها، ثمّ الأوّل منها، يعنى حكم التّقابل، له في القول صورة واحدة لاغير يبحث عنها، وهي التّناقض. وأمّا الثّاني منها، فله صورتان، فإنّ المائل للقول والّلزام إياه، إذا نظر إلى موادّه ومفرديه، له حالتان باعتبار عينيهما أو نقيضيهما، لما سلف لك من سراية أمر التّلازم والتّعاقد الّذي بينهما إلى الآخر، فإنّ نقيضى المتساويين متساويان، ونقيضى المتباينين متباينان، ونقيضى المتصادقين بالعموم كذلك متصادقان به، فتبيّن أنّ اللّازم من المائل قد يكون من قبيل الأوّل، ويسمّى بـ«العكس المستوى»؛ وقد يكون من قبيل الثّاني، ويسمّى بـ«عكس النقيض»، وضع لكلّ منها فصل:

## الفصل الأوّل

### في بيان معنى التّناقض و تحقيقه في الصّور المذكورة

وهو عبارة عن «اختلاف بين قضيتين يقتضى لذاته صدق إحداهما كذب الأخرى». فقله «لذاته» احتراز عن مثل الاختلاف الّذي بين قولنا: زيد إنسان، زيد ليس بناطق. وإنّما يتحقّق ذلك بعد ثماني وحدات كما اعتبره الأوائل؛ وقد جعل الفارابي وحدة الطّرفين والزّمان حاصر للكلّ بإدراجه الشّروط والجزء والكلّ، تحت وحدة الموضوع؛ والمكان والإضافة والقوّة والفعل، تحت وحدة المحمول. والمتأخّرون ذهبوا إلى أنّ وحدة النسبة

الحكمية، كافية في ذلك.

ولا يخفى على الفطن أن التفصيل الذي عليه الأقدمون لتحقيق معنى النسبة التقابلية و بيان مباني إبانتهما، لالتعداد شروطها المدلول عليها بالألفاظ، ليكون الحصر والاكتفاء قادحا لذلك.

ثم اعلم أن النسبة التقابلية كما تقتضي ثنائي جهات اتحادية، كذلك تقتضي ثلاث جهات اختلافية: إحداهما السلب والإيجاب، والثانية الكلية والجزئية، والثالثة الجهة، فيكون الجهات التي عليها مباني إبانته تلك النسبة أحد عشر، وللمتيقظ هناك مدرج فيه مخرج من مضيق أكنة النظر إلى مسارح العلوم العلية<sup>٢</sup> التي هي منبع فنون القدر.

ثم إن القضايا إن كانت بسيطة فنقيضها بسيط، لأنه رفع نسبة واحدة: فنقيض «المطلقة العامة» هي «الدائمة» ضرورة أن الثبوت في بعض أوقات الذات يناقض السلب في جميعها.

و نقيض «الممكنة العامة»، «الضرورية»، لأن الإمكان، سلب الضرورة. و نقيض «العرفية العامة»، «الحينية المطلقة» المحكوم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع.

و نقيض «المشروطة العامة»، «الحينية الممكنة» المحكوم فيها بالثبوت أو السلب بالإمكان في بعض أوقات وصف الموضوع.

وإن كانت مركبة، فنقيضها المفهوم المراد بين نقيضي جزئها:

فنقيض «العرفية الخاصة»، «الحينية المطلقة» المخالفة، أو «الدائمة» الموافقة.

و نقيض «المشروطة الخاصة»، «الحينية الممكنة» المخالفة، أو «الدائمة» الموافقة.

و نقيض الوقتية، «الممكنة الوقتية» المخالفة، أو «الدائمة» الموافقة.

و نقيض «المنتشرة الممكنة»، «الدائمة»<sup>٣</sup> المخالفة، أو «الدائمة» الموافقة.

و نقيض «اللادامة»، «الدائمة» الموافقة، أو المخالفة.

١. إحداهما: مل. ٢. العالية: مل. ٣. تص: ٣٩١/٢.

ونقيض «اللاضرورية»، «الدائمة» المخالفة، أو «الضرورية» الموافقة.

ونقيض «الممكنة الخاصة»، «الضرورية» المخالفة، أو الموافقة.

هذا إذا كانت كلية، فأما إذا كانت جزئية، فلا يكفي المفهوم المراد في ذلك لجواز كذبها مع كذب الجزئية اللادائمة، مثلاً يكذب ثبوت «ب» لبعض أفراد «ج» لادائما مع كذب ثبوته للكلّ دائما و سلبه عنه دائما، بناء على أنّ الصادق ثبوته للبعض دائما، و سلبه عن الآخر كذلك دائما، بل ينبغي أن يردّد بين نقيضي الجزئين لكلّ واحد واحد؛ والسّر في ذلك أنّ المركبة الكلية، مفهومها عين مفهوم الكليتين. و أما الجزئية منها، فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين، لاحتمال اختلاف موضوعيهما واتّحاد موضوع الجزئية المركبة.

## الفصل الثاني

### في العكس المستوي

وهو أوّل اللّازمين من المائل لأنّه عبارة عن «تبديل كلّ من الطرفين بالآخر مستقبيا للكيف و الصدق كليهما» و بيان تحقيقه في الصّور المذكورة أنّها إن كانت موجبة، كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية في الكمّ لاحتمال أن يكون المحمول أعمّ من الموضوع و امتناع حمل الأخصّ على جميع أفراد الأعمّ. و أمّا في الجهة، فالوقتيتان و الوجوديتان و المطلقة العامة، تنعكس «مطلقة عامّة»، لأنّا إذا قلنا بعض «ج-ب» بالفعل كان هناك شيء مما يوصف بـ«ج» بالفعل و بـ«ب» كذلك، فذلك الشّيء الموصوف بـ«ب» بالفعل موصوف بـ«ج» بالفعل وهو مفهوم العكس؛ هذا تحقيق لزومه في نفس الأمر، و أمّا إنبات ذلك فبيّنوه بثلاثة وجوه:

الأوّل منها «المخلف» و هو أنّ يضمّ نقيض العكس إلى الأصل لينتج سلب الشّيء عن نفسه، و يستلزم ذلك صدق العكس، لأنّ المجموع من الأصل و نقيض العكس، لمّا استلزما محالا، و انتفاؤه لا يمكن أن يكون بانتفاء الأوّل، فيكون بانتفاء نقيض العكس، فيكون صدق العكس لازما.

و الثاني «العكس»، و هو أن يعكس نقيض العكس ليرتد إلى نقيض الأصل أو ضده، فصدق الأصل حينئذ مع لازم نقيض العكس، يوجب اجتماع الضدين فيمتنع صدقه بدون العكس، و إلا لأمكن مع اللازم.

الثالث «الافتراض»، و هو أن يفرض ذات الموضوع «د»، ف«د» «ب»، و أنه «ج» فبعض «ب» «ج» بالإطلاق من الثالث، و فيه سوء الترتيب، لأن بيان إنتاج الثالث بعكس الصغرى ليرتد إلى الأول — اللهم — إلا أن يبين بطريق آخر؛ و «الدائمتان»، و «العامتان» كلّ منها ينعكس «جزئية حينية» بالوجوه المذكورة. و أما «الخاصتان» فتنعكسان «حينية جزئية» لادائمة. أما «الحينية» فلما مرّ في العامتين. و أما «اللدائمة» فلأن ذلك البعض من «ب» الذي هو «ج» حين هو «ب» ليس «ج» بالإطلاق، و إلا لكان «ج» دائماً ف«ب» دائماً، لأن دوام الباء بدوام الجيم و قد كان «ب» لادائماً، فيكون هو «ج» حين هو «ب» لادائماً. فذهب المتأخرون إلى عدم انعكاسها بناء على ما فهموا من كلام «صاحب الشفاء» في عقد الوضع من اعتبار قيد الفعل فيه فلا ينعكسان حينئذ، لجواز إمكان صفة لنوعين ثبت لإحدهما دون الآخر، فما صدق عليه النوع الثاني، صدق عليه الوصف بالإمكان، و لا يصدق ذلك النوع على ما صدق عليه الوصف بالفعل، لأن مصدوق الوصف بالفعل<sup>٢</sup> هو النوع الأول، و أنت عرفت أن الفعل الذي اعتبره، ليس بحسب نفس الأمر، بل بمجرد الفرض، سواء كان مطابقاً لها أولاً؛ و القيد المذكور لتوضيح قول الفارابي<sup>٣</sup> لتخصيصه كما نبتت على وجهه، فالممكنتان تنعكسان ممكنة عامة، لانتهاض الوجوه المذكورة حينئذ، فلأن إنتاج الصغرى الممكنة في الأول و الثالث، متبين؛ و تلخيص بيانه: أن معنى الممكنة ما أمكن صدق «ج» عليه و فرضه العقل «ج» بالفعل فهو «ب» بالإمكان و لاشك أن ما هو «ب» بالإمكان مما يفرضه العقل «ب» بالفعل، و إن بقي بالقوة دائماً فهناك شيء قد اجتمع فيه وصف «ب» بالإمكان، و الفعل الفرضي و وصف «ج» بالإمكان، فبعض ما أمكن

١. «نبتن: مل. ٢. «بالفعل»: ساقطة من س. ٣. «لا»: ساقطة من س.

٢. «بالفعل»: ساقطة من س.

٣. تص: ٣٩٢/١.

أن يكون «ب» وفرضه العقل «ب» بالفعل «ج» بالإمكان، وهو مفهوم العكس؛ واندفاع النقض في الصورة<sup>١</sup> المفروضة حينئذ ظاهر.

وأما السؤالب الكلّيات منها فالعائتان والدائماتان، تنعكسان كأنفسها<sup>٢</sup> بالوجوه المذكورة. والخاصتان منها، تنعكسان عامتين مقيداً باللادوام في البعض، وإلا لثبت الدوام في الكلّ وانعكس إلى ما يناقض الأصل؛ ولاتنعكسان كنفسها لصدق قولنا: لاشيء من الكاتب بساكن مادام كاتباً لادائماً مع كذب قولنا: لاشيء من الساكن بكاتب مادام كاتباً لادائماً في الكلّ، لأنّ بعض الساكن ليس بكاتب كالأرض، ولعلّ مراد المتقدمين حيث ذهبوا إلى انعكاسها<sup>٣</sup> كنفسها<sup>٤</sup> باللادوام في الكلّ في كلّ واحد كما هو مقتضى عرف العربية؛ وقد نهت على أنّ الترجمة من لغة إلى أخرى قد يستعقب مثل هذه الفوائل؛ وللمتأخرين مقالات في بيان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بناء ما على ما فهموه من كلام شيخهم، وقد عرفت ما في ذلك مراراً فلا نعيده.

وأما السبع الباقية، فلا تنعكس لعدم انعكاس أخصها، وهي «الوقتية»، إذ يصدق لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب عكسها، إذ كلّ منخسف قمر بالضرورة؛ وما ذكره البعض هاهنا من أنّ الموضوع إذا أخذت بحيث شمل الأفراد الممتعة، فبني على ما توهموه في تحقيق المحصورات، وكأنّك قد عرفت ما في ذلك.

وأما الجزئيات من السؤالب فلا تنعكس شيء منها، لجواز عموم الموضوع، إلا الخاصتين منها، فإنهما تنعكسان كنفسها، وذلك لأنّه لا بدّ فيها من اجتماع الوصفين في ذات واحدة [لدوام]<sup>٥</sup> سلب الباء لبعض أفراد الجيم و من تنافيها فيها وذلك يوجب صدق العكس بخلاف العامتين، فإنهما وإن تنافيا في ذات واحدة لم يلزم صدق الباء عليها فجاز صدق الجيم على كلّ ما صدق عليه الباء بالضرورة.

٣. انعكاسيها: س.

١. الصور: س. ٢. كأنفسها: مل.

٥. للدوام: الأصل.

٤. لنفسيها: س.

## الفصل الثالث

### في عكس التقيض

وهو ثاني الأزمين من المائل، و تلك هي القضية التي جعلت فيها تقيضا الطرفين من الأصل طرفيها. و المتأخرون لم يفرقوا بين السلب الذي هو التقيض، و بين العدول؛ فاعترضوا على الأقدمين، و ذهبوا إلى غير ما هو المنهج القويم هاهنا؛ و المتيقظ بعد ما وقف على ما مهّدناه لا يحتاج في نقض أشواك تشكيكاتهم هاهنا عن أذيال مداركه إلى مزيد نظر و تدبّر.

و أما بيان تفصيل القضايا المذكورة، فهو أنّ الموجبات الكلّية منها متخالفة الأحكام فإنّ سبعانها، و هي التي أخصّها «الوقتية» لا تنعكس بهذا العكس لعدم انعكاس الوقتية، إذ يصدق بالضرورة كلّ قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما، مع كذب عكسه بأعمّ الجهات، لأنّ كلّ منخسف فهو قمر بالضرورة، فلا ينعكس شيء منها.

و أما الست الباقية، فكلّ واحدة منها، تنعكس كنفسها في الكمّ والجهة، لكن اللادوام في الخاصّتين تختصّ ببعض الأفراد: أمّا الأوّل فلأنّ تقيض العكس ينعكس إلى تقيض الأصل. و أمّا الثاني فلأنّ تقيض المدعى إنّما ينعكس بهذا العكس إلى ما يناقض لادوام الأصل. و أمّا الموجبات الجزئية فغير الخاصّتين، لا تنعكس.

أما السبع المذكورة، فلها مرّبعينه، و أمّا الأربع الباقية فلعدم انعكاس «الضرورة» إذ يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بإنسان مع امتناع صدق عكسه بأعمّ الجهات، إذ كلّ إنسان حيوان بالضرورة. و الخاصّتان منها تنعكسان كنفسيهما، لأنّه متى صدق بعض «ج» «ب» مادام «ج» لادائما، صدق العكس المذكور لأنّا نفرض ذلك البعض «د» ف«د» ليس «ب»؛ و قد كان «ب» مادام «ج» هذا خلف، و هو «ج» بالفعل؛ و متى اتصفت «د» بهذه الصّفات الثلاثة، صدق المدعى بالضرورة.

و أما السّواب فسواء كانت كليّة أو جزئيّة، لاتنعكس كليّة، لجواز كون تقيض المحمول أعمّ من تقيض الموضوع، فإنه يصدق بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لادائماً، مع كذب عكسه بأعمّ الجهات، لأنّ بعض ما ليس بساكن الأصابع ليس بكاتب بالضرورة، وكذلك يصدق قولنا: لاشيء من الحجر بحيوان، مع كذب العكس بأعمّ الجهات، لأنّ بعض ما ليس بحيوان ليس بحجر بالضرورة، ومتى لم ينعكس الأخصان هذان<sup>٢</sup> من البسائط و المركّبات لم ينعكس شيء منها بالضرورة، نعم إنّما ينعكس جزئيّة.

أما «الوجوديّتان» و «الوقتيتان» و «المطلقة العامّة»، فإنّها تنعكس جزئيّة «مطلقة عامّة»، فإنّ تقيض العكس في الآخر منها، ينعكس إلى ماينا في الأصل؛ ومتى انعكس إليها ما هو أعمّ انعكس إليها البواقي.

و أما «الضروريّة» و «الدائمة» و «العائتان» و «الخاصتان»، فكلّ واحدة منها، تنعكس إلى ما يصادّ الأصل، أو يناقضه؛ و أما تقييدها باللدوام، فلاّنا نفرض موضوع الأصل «د» ف«د» ليس «لاج» حين هو «لاب» لما مرّ، و أنّه ليس «ج» بالإطلاق، و إلّا لكان «ج» دائماً فليس «ب»، دائماً لدوام سلب الباء بدوام وصف الجيم لكنّه «ب»، لتقيّد الأصل باللدوام، و إذ صدق على «د» هذه الأوصاف، صدق المطلوب.

و أما «الممكنتان» فتنعكسان «ممكنة عامّة»، لانعكاس تقيض عكسه إلى ما يصادّ الأصل، أو يناقضه. و هذه غاية الكفاية في تفصيل هذا الباب، لكن التماخّرين — كما هو دأبهم — أطنبوا فيها كلّ الإطناب بما أثاروه من التفرقة في معنى المحصورات و أطالوا الكلام عليها بما لا يتصوّر له فائدة سوى تكثير السّواد و ضخّم الكتاب؛ فاللبيب المتيقّظ ينبغي أن لا يركن إليها و يضيع بها كرائم الأوقات، اغتناماً لعمره الذي منه يستحصل ما يكمله و يغييه، و امتثالاً لما رسم في قوله — صلى الله عليه و سلّم —: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه<sup>٣</sup>.

١. نص: ٣٩٢/٢.

٢. هذا: س.

٣. الترمذي، الصحيح، الزهد: ١١ - ابن ماجه، السنن: ١٢.

## الفصل الرابع

في تحقيق معنى الشرطية و تبيين أجزائها و جزئياتها و شيء  
من أحكامها و فيه أبحاث:

الأول في تحقيق معناها و تقسيم أفرادها:

كانت قد تنبّهت<sup>١</sup> — ممّا تلي عليك في أمر النسبة طيّ بحث بحث — إلى أنّ أجلي ما  
ظهرت به النسبة من الصوّر، هو القول الجازم، وأنّ من أمّهات مدارج الكسب و معارج  
إيصاله، الفحص عمّا لزمها إذا قيست إلى الخارج عنها من الطرفين يعني: التّماثل و التّقابل،  
و أنّ ما في المدرجين من ذلك القول، هو الذي استبان فيه ذانك اللّازمان، كما وقفت عليه  
في صدر المنهج، فذلك هو القول الذي حكم فيه بالربط بين القولين:

إمّا بالتوافق و الاستصحاب، أو بالتخالف و العناد، إمّا باكان ذلك أو سلبا، و الأول هو  
المسمّى بـ«المتّصلة» و الثاني بـ«المنفصلة»؛ و العناد فيها: إمّا أن يكون في الصّدق فقط، و هو  
المسمّى بـ«مانعة الجمع»، أو في الكذب فقط، و هو «مانعة الخلو»، أو فيها، و هو «الحقيقيّة»؛  
و المحكوم عليه في كلّ منها يسمّى «مقدّما» و المحكوم به «تالياً».

ثمّ إنّ القول الشرطي لاشتماله على مزيد كمال في مرتبته هذه و ختمه، بناء على أنّه حكم  
بين القولين بكما لها، تراه قد انحصر مبلغ صورته في تسعة و عشرين من أفرادها، فإنّ للقولين  
المذكورين طرفين: فلا يخلو من أن يشتركا في طرفيهما معا، أو في أحدهما فقط. فإنّ اشتركا  
في الطرفين: فإمّا أن يكون اشتراكهما فيها على التّرتيب الأصلي: بأن يكون المحكوم عليه في  
المقدّم هو المحكوم عليه في التّالي، و كذلك المحكوم به فيها. و إمّا أن يكون على التبادل: بأن  
يكون المحكوم عليه في المقدّم، هو المحكوم<sup>٢</sup> به في التّالي، أو بالصدّد. و إن اشتركا في أحد  
الطرفين: فإمّا أن يكون في المحكوم عليه أو به بأن يكونا فيها واحدا، أو يكون المحكوم عليه  
في المقدّم محكوما به في التّالي، أو بالعكس، فهذه سبعة أقسام، و كلّ منها: إمّا متّصلة أو

١. تبّهت: س. ٢. المحكوم عليه: س.

منفصلة، موجبة أو سالبة، يحصل من مضروب هذه الأربعة في الأقسام: ثمانية وعشرون. هذا في المشاركات. وأما المتباينة الذات، فهي وحدانية. وهاهنا للمتيقظ المنبه، مدرج عالٍ من مضيق مضائقات النظر إلى فسيح أفضية العلوم الشرحية التي يستتبع الشروح الصدرية — وفقنا الله وإياكم إليه —.

ثم إن لهذا القول تقسيماً آخر، وهو أن القولين اللذين هما طرفاه: إما أن يكونا حملتين أو متصلتين أو منفصلتين، أو حملية ومتصلة<sup>١</sup>، أو حملية ومنفصلة، أو متصلة ومنفصلة؛ وهو: إما أن يكون متصله أو منفصلة، فلكل منها ستة أقسام، لكن المتصلة تمتاز طرفها بالطبع ضرورة أن المقدم فيها ملزوم والتالي لازم، يصير أقسامها تسعة، فالمجموع خمسة عشر، وإذا اعتبر الإيجاب والسلب، كان ثلاثين.

## البحث الثاني

في تبين تلك الأقسام بأحكامها:

وهو أن القول، الشرطي: إما أن يكون بين طرفيه علاقة حقيقية يقتضي اللزوم بينها أو العناد، وهي المسمى بـ«اللزومية» أو «العنادية»، أو لا يكون، ويسمى «اتفاقية».

ثم إن المتصلة للزومية الصادقة إذا كانت كلية يتركب من<sup>٢</sup> صادقين، وكاذبين<sup>٣</sup> وتالي صادق<sup>٤</sup> ومقدم كاذب، دون العكس، فإنه يمتنع أن يكون الصادق يستلزم الكاذب إذ يلزم منه كذب الصادق، ضرورة أن كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم. وأما إذا كانت جزئية فيمكن تركبها من مقدم صادق وتالي كاذب بأن يكون صدق الملازمة على بعض من الأوضاع، وصدق المقدم على بعض آخر. والكاذبة منها لها جميع الصور الأربع.

وأما الاتفاقية منها فلها معنيان: عامة، وهي التي حكم فيها بموافقة ثبوت قضية على

١. نص: ٣٩٣/١. ٢. مثاله: كلما كان الإنسان حيواناً كان جسماً: (المصحح).

٣. مثاله: كلما كان الإنسان فرساً كان صاهلاً: (المصحح).

٤. مثاله: كلما كان الإنسان حماراً كان حيواناً (لأن اللازم جاز أن يكون أعم من الملزوم): (المصحح).

تقدير أخرى. فلا بد لها من صدق التّالي، فيمتنع صدقها من كاذبين، و تالي كاذب و مقدّم صادق. و خاصّة، و هي الّتي حكم فيها بموافقة ثبوت قضية على تقدير ثبوت أخرى، فيمتنع صدقها إلا من صادقين<sup>١</sup> فقط.

و أمّا المنفصلة عنادية كانت أو اتّفاقية، فالحقيقتية منها إنّما تصدق من صادق و كاذب فقط. و مانعة الجمع منه و من كاذبين أيضا. و مانعة الخلوّ منه و من صادقين. و الاتّفاقية منها كذلك حكم الموجبات المتصلة و المنفصلة. و أمّا حكم السّوالب منها<sup>٢</sup> فبالعكس من ذلك ضرورة أنّ صدق كلّ من الموجب و السّالب، فيما يكذب فيه الآخر. فتبيّن أنّ صدق الشرطية و كذبها ليس بحسب صدق الأجزاء، فإنّ مناط صدقها هو الحكم بالاتّصال أو الانفصال؛ و كذلك العبرة في إيجابها و سلبها بعينه.

### البحث الثالث

#### في هيئة الشرطية و وضع أجزائها

صيغة الشرطية أن يقدّم حرف الاتّصال و الانفصال على المقدّم، و قد يؤخّر عن موضوعه فيصير شبيهة بالحملية، و قد يكون بينهما تلازم. و البحث في تفصيل أدوات الاتّصال و الانفصال و دلالتها على اللّزوم و العناد في لغة لغة، خارج عن قصد الفنّ و سواء سبيله، فإنّ توافق المفهومات اللغوية للحقائق الاصطلاحية غير محتفية إن وقعت في بعض اللغات، فلانحتاج إلى تخصيص بعض منها.

ثمّ إن أجزاء الحقيقتية لا بدّ و أن تكون نقائض أو مساوية لها، و ذلك لاستلزام كلّ جزء منها نقيض الآخر، و إلّا لزم اجتماعها أو ارتفاعها، فلا تكون حقيقتية. و أجزاء مانعة الجمع هي الّتي مع أخصّ من نقيضه، لاستلزام كلّ من جزئها نقيض الآخر، لامتناع الجمع و

١. نحو: كلّما كان الإنسان ناطقا كان الفرس صاهلا: (المصحح).

٢. أي من صادق و كاذب: (المصحح).

٣. منهما: أي: عنادية و اتّفاقية: (المصحح).

صدقها معا. وأجزاء مائعة الخلو هي التي مع أعم من تقيضه، لاستلزام تقيض كل منها عين الآخر، ضرورة امتناع الخلو عنها وكذبها. والحق أن المنفصلة لا تتركب إلا من جزئين مطلقا، ولا تفصيل في ذلك بين الحقيقية وأختيها ضرورة أن النسبة الواحدة وهي التي تتشخص بها القضية، لا تتحقق إلا بين الإثنين؛ نعم يتصور في الآخرين تعددها دون الأولى، فلا يقال: قد وقع في العلوم منفصلات ذات أجزاء كثيرة، كقولنا: العدد إما زائد أو ناقص أو تام، لأننا نقول: تلك القضايا عند الإمعان مركبة من حمية و منفصلة، فإن موادها، إن هذا العدد: إما أن يكون زائداً أو غير زائد. والثاني: إما يكون ناقصاً أو تاماً، وذلك لأن تعدد أجزاء الشرطية وإن كانت بالقوه يقتضي تعددها، فإن تعدد تالي المتصلة يقتضي تعددها محفوظة الكم والكيف، لأن ملزوم الكل ملزوم للجزء. وأما تعدد المقدم فلا يقتضيه إذا كانت كلية، لأن الكل قد يكون ملزوماً دون جزئه. وأما في الجزئية فيقتضيه أيضاً؛ وتعدد أجزاء مائعة الخلو يقتضي تعددها، لاستلزام الكل الجزء، وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم، يقتضي امتناعه عن اللازم. ولا يقتضيه في مائعة الجمع ولا في الحقيقية، لعدم استلزام الكل انتفاء جزئه.

### البحث الرابع

في بيان حصر الشرطية وخصوصها وإهالها:

اعلم أن ملاك الأمر في ذلك إلى الحكم لا إلى أجزائها وكلية اللزومية والعنادية بعموم اللزوم والعناد، جميع الأزمنة والفروض والأحوال الممكنة، لئلا يرد استلزام الحال للتقيضين، فلا يصدق كلية أصلاً لابعوم المقدم وكلية ولا بتعميم المركب وشمولها، لجواز استمرار المقدم، كقولنا: كلما كان الله عالماً كان قادراً. وجزئيتها<sup>٢</sup> بجزئية تلك الأحوال، وخصوصها بتعيين شيء منها، وإهالها<sup>٣</sup> بإهالها.

٣. أو إهالها: س.

١. واختها: س. ٢. أو جزئيتها: س.

وَأَمَّا الاتِّفَاقِيَّةُ مِنْهَا، فَكَلَيْتُهُ بِالْحَكْمِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَعَلَى سَائِرِ الْأَوْضَاعِ الْكَائِنَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِمَجْرَدِ الْإِتِّصَالِ أَوْ الْإِنْفِصَالِ<sup>٢</sup>.

وَأَمَّا السَّوَابُ فَاللزومية والعنادية منها، ما سلب فيها اللزوم أو العناد في جميع الأوضاع كَلَيْتُهُ، وَفِي بَعْضِهَا جَزَيْتُهُ، لِأَنَّهَا حَكْمٌ فِيهِ بِلِزُومِ السَّلْبِ وَالْعِنَادِ، وَكَذَا الْإِتِّفَاقِيَّةُ مِنْهَا، مَا حَكْمٌ فِيهَا بَرَفْعِ الْإِتِّفَاقِ فِي الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ دَائِمًا فِي الْكَلَيْتَةِ، وَفِي بَعْضِ الْأَوْضَاعِ جَزَيْتُهُ، لِأَنَّهَا ثَبَتَ اتِّفَاقَ السَّلْبِ. وَسُورُ الْمَتَّصِلَةِ الْمَوْجِبَةِ الْكَلَيْتَةِ: «كَلِمًا» وَ«مَتَى» وَ«مَهْمَا»، وَسُورُ الْمُنْفَصِلَةِ الْمَوْجِبَةِ الْكَلَيْتَةِ: «دَائِمًا»، وَسُورُ السَّالِبَةِ الْكَلَيْتَةِ فِيهَا: «لَيْسَ أَلْبَتَّةُ»، وَسُورُ الْإِيجَابِ الْجَزَيْتِيِّ فِيهَا: «قَدْ يَكُونُ»، وَسُورُ السَّلْبِ الْجَزَيْتِيِّ فِيهَا: «قَدْ لَا يَكُونُ»، وَفِي الْمَتَّصِلَةِ خَاصَّةً: «لَيْسَ كَلِمًا»، وَفِي الْمُنْفَصِلَةِ خَاصَّةً: «لَيْسَ دَائِمًا»، وَ«إِنْ» وَ«إِذَا» وَ«لَوْ» فِي الْإِتِّصَالِ لِلْإِهْمَالِ، وَ«إِمَّا» فِي الْإِنْفِصَالِ.

وَأَمَّا جِهَةُ الشَّرْطِيَّةِ وَإِطْلَاقُهَا، فَهِيَ الْجِهَاتُ الَّتِي لِلْحَمَلِيَّةِ بَعِينِهَا، فَالْمَوْجَّهَةٌ مِنْهَا مَا يَذْكَرُ جِهَةَ اللِّزُومِ وَالْعِنَادِ أَوْ الْإِتِّفَاقِ، وَالْإِطْلَاقُ مَا تَرَكَ فِيهِ ذَلِكَ.

## الفصل الخامس

### في تلازم الشرطيات:

كَأَنَّكَ قَدْ وَقَفْتَ فِيمَا سَلَفَ لَكَ: أَنَّ مَضْمَانَ النَّظَرِ وَمَعْيَارَ الْفَهْمِ عِنْدَ الْفَحْصِ عَنْ غُورِ الْحَكْمِ فِي كُلِّ بَابٍ، إِنَّمَا هُوَ بَحْثُ النَّسْبَةِ فِيهِ، وَبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْبَحْثُ فِي هَذَا الْفَصْلِ لَهُ فَضْلٌ تَفْصِيلٌ، وَجَزَيْتَاتُهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ بَسْطٍ فِي إِجْرَاءِ الْبَابِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّسْبَ الثَّلَاثَ الَّتِي مَرَّتْ فِي الْحَمَلِيَّاتِ، يَعْنِي: التناقض والعكس، تحققت هاهنا بأصولها وفروعها، وخصت الشرطيات منها إذا قيست بعضها إلى بعض، بنسب خاصة بها تلازمية تماثلية منها، و تماثلية تعاندية لها.

أما الأول منها فنحصرة في عشرة أوجه، لآنة إما أن يعتبر بين المتصلات، أو بين المنفصلات، أو بين المتصلات والمنفصلات.

الثاني منها: إما بين المتّحدة الجنس أو المختلفة الجنس: إما حقيقيّات، أو مانعات الجمع، أو مانعات الخلوّ. و تلازم المختلفات: إما بين الحقيقيّة و مانعة الجمع، أو بينها<sup>٢</sup> و بين مانعة الخلوّ، أو بين مانعتي الجمع و الخلوّ فهذه ستّة.

و أمّا الثالث منها فإمّا تلازم المتّصلة و الحقيقيّة أو تلازمها<sup>٣</sup> و المانعتين. فهذه تسعة، و الأول منها واحد، هذا كلّ في التّماثل. و أمّا التّقابل و التّعاند، فله باب واحد؛ و إذا ضمّ إليها الأبواب الثلاثة، صارت أربعة عشر. فظهر أنّ القول الكامل إذا بلغ إلى المرتبة التي بانّت فيها صورتا التّماثل و التّقابل بالفعل؛ و ذلك صيغة الشّرطيّة لا غير، لها أربعة عشر وجها، و للمتبيّظ هاهنا مدرج لطيف.

ثمّ إنّ الاستقصاء في كلّ من هذه الوجوه يحتاج إلى مجال أوسع، فلنقتصر على أنموذج يستكفي بها اللبيب.

أما الوجه الأول، فهو أنّ كلّ متصلتين توافقتا كماً و كيفا و مقدّماً<sup>٤</sup> و تلازمتا في التّالي، فإن كان ذلك متعاكسا، تلازمتا و تعاكستا، و إلّا لزمت لازمة التّالي الأخرى من غير عكس في الموجبتين، و الأخرى إياها من غير عكس في السّالبتين، و ملاك الأمر في بيانه: أنّ ملزوم الملزوم، ملزوم.

و الوجه الثّاني، تلازم المنفصلات المتّحدة الجنس: كلّ حقيقيّتين توافقتا في الكمّ و الكيف و تناقضتا في الطرفين، أو ساوا طرفا أحدهما نقيضي طرفي الآخر، أو تناقضتا في أحد الطرفين و ساوى الآخر نقيض الآخر، تلازمتا و تعاكستا، لأنّ الجميع بين جزئي كلّ واحد منها، يستلزم الخلوّ عن جزئي الأخرى و بالعكس، فلو لم يتلازما أو لم يتعاكسا، يلزم خلاف الفرض.

١. «أو مانعات الجمع»: ساقطة من س.

٢. بينهما: س. ٣. تلازمهما: س.

٤. و البيان يخالف ما في «الجوهر النضيد، ص ٤٠» و «أساس الاقتباس، ص ١١٨» فإنّه فيهما: يتحقّق في الكمّ و يختلف في الكيف (المصحح).

أما الثالث والرابع، يعني تلازم المانعتين: فهو أن كل مانعتي الجمع والخلو، إذا توافقتا في الكم والكيف ولزم كل جزء من أحدهما جزء من الأخرى، أو لزم جزء منه جزء ووافق الآخر الآخر، لزمت الاخرى الأولى إيجابا، والأولى الأخرى سلبا في مانعتي الجمع، و بالعكس في مانعتي الخلو، و تعاكستا إن عكس اللزوم وإلا فلا، وذلك لأن امتناع الجمع بين الشيء و لازم غيره، يقتضي امتناعه عنه و عن الغير.

و أما الخامس والسادس، و هو في تلازم مخالفة الجنس، يعني: الحقيقية والمانعتين. فهو أن الحقيقة إذا وافقت المانعتين في الكم والكيف وأحد الجزئين ولزم الجزء الآخر منها، الجزء الآخر من مانعة الجمع، واستلزمه من مانعة الخلو، لزم المانعتان: الحقيقة إيجابا، و هي إياها سلبا من غير عكس. أما الأول فلأن<sup>٢</sup> الموجبة الحقيقية مشتملة على المنع، و منع الجمع بين الشيء و اللازم، يقتضي منعه بينه و بين ملزومه؛ و منع الخلو عن الشيء و الملزوم، يقتضي منعه عنه و عن لازمه. و السالبة الحقيقية، تصدق برفع أحد المنع، و رفع المنع بين الشيء و ملزومه، يوجب رفعه بينه و بين لازمه؛ و كذلك الرفع بين الشيء و لازمه. و أما عدم العكس، فلجواز أن يكون اللازم أعم.

و أما السابع، و هو التلازم بين المانعتين، فإتفاها إذا توافقتا في الكم والكيف و تناقضتا في الجزئين تلازمتا و تعاكستا، لأن منع الجمع بين الشيءين، يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما و بالعكس. و إن توافقتا في الكم و الجزئين و تخالفتا في الكيف، لزمت السالبة الموجبة، و إلا لزم انقلاب المانعتين حقيقة من غير عكس، لجواز اجتماع الشيءين مع جواز ارتفاعهما.

و أما الثامن، و هو التلازم بين المتصلة و المنفصلة الحقيقية فهو إتفاها إذا توافقتا في الكم و الكيف و تناقضتا في أحد الجزئين و توافقتا في الآخر، أو تلازمتا فيه و تعاكستا، لزمت المتصلة، المنفصلة في الإيجاب و بالعكس في السلب. أما الأول، فلأن كل جزء من الحقيقة، مستلزم لنقيض الآخر، فالمنفصلة الموجبة، مستلزمة للمتصلة منها من غير عكس، لأن التالي قد يكون أعم من المقدم، و لاعناد بين العام و نقيض الخاص.

و أما الثاني، فلأنَّ السَّالبة الحَقِيقِيَّة لو لم تصدق على تقدير صدق السَّالبة المتَّصلة. صدقت<sup>١</sup> الموجبة المنفصلة، وهي ملزومة للموجبة المتَّصلة كما عرفت. و أما في التَّلازم، فلأنَّ حكم أحد المتساويين مع الشَّيء، حكم المساوي الاخر.

و أما التَّاسع، وهو التَّلازم بين المتَّصلة و المانعة الجمع، فهو أنَّهما إذا توافقتا في الكَمِّ و الكيف و أحد الجزئين، و ناقض تالي المتصلة، الجزء الآخر من المنفصلة، تلازمتا و تعاكستا، لاستلزام كلِّ من جزئي المنفصلة هذه، نقيض الآخر، و امتناع الجمع بين مقدِّم المتَّصلة و نقيض تاليها؛ هذا في الموجبة. و أما في السَّالبة، فكذلك بحكم عكس النقيض. و العاشر منها، و هو التَّلازم الذي بين المتَّصلة و المانعة الخلوِّ، فهو أنَّهما إذا توافقتا في الكَمِّ و الكيف و أحد الجزئين، و ناقض مقدِّم المتَّصلة، الجزء الاخر من المنفصلة، تلازمتا و تعاكستا، لاستلزام نقيض كلِّ من جزئي المنفصلة هذه، عين الآخر، و امتناع الخلوِّ عن نقيض مقدِّم المتَّصلة، و عن تاليها؛ هذا كلُّه في نسبة التَّوافق و التَّلازم.

و أما التَّخالف و التَّعاند، فله صورة واحدة، و هو تعاند المتَّصلة و المنفصلة مطلقاً، متَّفقيين أو مختلفين، و بيان ذلك: أن كلَّ قضيتين تلازمتا و تعاكستا، عاند نقيض كلِّ منهما عين الأخرى صدقا و كذبا، و إلَّجواز صدق الملزوم بدون اللّازم و هو محال، فيصدق الانفصال الحَقِيقِيّ. و إن لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة، عين القضية اللّازمة في الكذب دون الصدق، لجواز صدق اللّازم بدون الملزوم، فيصدق حينئذ ممانعة الخلوِّ، و عاند نقيض اللّازمة، عين الملزومة في الصدق دون الكذب، لجواز ارتفاع نقيض اللّازم و عين الملزوم، فتصدق ممانعة الجمع؛ فظهر من هذا الكلام أن أحد عشر وجهها من التَّقابليِّ و التَّائليِّ، يلزم الشرطيَّات خاصَّة، فإذا ضمَّ إليها الثلاثة التي تشارك فيها العمليَّة، أعنى: النقيض و العكسين<sup>٢</sup> بلغت أربعة عشر؛ و لما كانت الثلاثة هذه قد مرَّ أبحاثها و علمت شرائطها و أركانها، لاحاجة إلى استيناف ذلك هاهنا، و قد بقى أبحاث لفظيَّة جرت عادتهم بإيرادها هنا:

١. صدق: س. ٢. والعكس: س.

الأول منها في تحريف القضية، وهي: القضية الشرطية ربّما انحرفت عن أوضاعها المتعارفة، ويسمى «محرّفة» كما تذكر قضية منفية مستردفة بأخرى مثبتة، كقولنا: لا يكون «أ-ب»، و«ج-د»، وهي في قوّة مانعة الجمع؛ ويدلّ أيضا على استلزام «أ-ب» لنقيض «ج-د» بناءً على فهم منع الجمع، ولو بدّل الواو ب«أو» دلّ على منع الخلوّ، وهو أقلّ تحريفاً فيكون عين «أ-ب» مستلزما ل«ج-د»، وأمّا إذا بدّل ب«حتى» و«إلا» فإنّه يفيد أن يحقّق «أ-ب» يتوقّف على «ج-د» فيدلّ على الاستلزام بينها كليّاً، فيكون بين نقيض «أ-ب» و«ج-د» منع الخلوّ، ولو قدّم الإيجاب في تلك الصّورة على السلب، دلّ على الاتصال الجزئي.

الثاني في الهيئات اللفظية التي تفيد أمراً زائداً على مفهوم القضية كالألف واللام، فإنّه يدخل موضوع القضية، يفيد العموم تارةً والعهد أخرى. ومحمولها، يفيد الحصر عند ذكر الرابطة، لئلا يشعر بالتقييد، أو تقديم المحمول. ومنها دخول «إنما» في القضية، وتكرير الرابطة في الفارسيّة، فإنّها يدلّان على الحصر، كقولنا: إنّما العالم زيد، وزيد است كه دبير است. ومنها لحوق أداة السلب بالموضوع، وأداة الاستثناء بالمحمول، فإنّه يفيد مساواته للموضوع. ومنها دخول «لما» في الشرطية، فإنّه يفيد الاتصال وحقية المقدّم، ولكن سلبه يفيد سلب اللزوم فقط، فلم يتقابل سلبه وإيجابه.

الثالث في الأغلاط اللفظية، فإنّه قد اشتبه على بعض الأذهان أنّ المحمول لا يكون إلاّ مفهومات محصلة، فإذا وقعت النسبة محمولة لم يتفطن لها، كما يقال: كلّ ملك في السرير، وكلّ وتد في الحائط، وكلّ شيخ كان شاباً. فالذي ظنّ أنّ المفهوم المحصل هو المحمول، يقول في عكسها: بعض السرير على الملك، وبعض الحائط في الوتد، وبعض الشابّ كان شيخاً؛ وإذا حُقّق الحال وعُلم أنّ المحمول قد يكون نسبة كما في هذه الصّور، زالت الشبهة، لأنّ عكسها حينئذ: بعض من هو على السرير ملك، وبعض ما هو في الحائط وتد، وبعض من كان شاباً شيخ. هذا تمام الكلام في مقدّمات الحجّة.

## الباب الثاني من المنهج الثاني

في نفس الكاسب للتصديق المسمّى بالحجّة، وفيه أبحاث:

## [البحث] ١

### الأول في تحقيق ماهيئة:

و هو: «قول صناعي إذا أخذ لزم عنه قول آخر». فالأول منها هو المحتجّ به: إمّا أن يكون كلياً على كليّ آخر، أو على جزئيّ. وإمّا أن يكون جزئياً كذلك على جزئيّ آخر، أو على كليّ. فهاهنا أقسام أربعة: والأوليان منها، أعني: الاحتجاج بالكليّ على آخر، أو على جزئيّ، يسمّى عندهم بـ«القياس». والثالث منها بـ«التّمثيل». والرّابع، بـ«الاستقراء».

ثمّ إنّ القياس لما كان هو العمدة في البرهانيّات فإنّه معيار قدر الفهم و مسبار غور المخاطر، قدّموه و خصّوه بتفصيل أحكامه و تبين نضده و نظامه، و عرّفوه بأنّه: «قول مؤلّف من قضايا متى سلّمت لزم عنه لذاته قول آخر». فاحترز بقيد «ذاته» عمّا يكون اللّزوم المذكور بوساطة مقدّمة أجنبيّة، و هي التي يعتبر فيها حدود ما في القياس. و بقيد «آخر» عن كلّ من مقدّمته. و المراد بالقول أعمّ من أن يكون معقولاً مفهوماً في الذهن، أو منقولاً مسموعاً في الخارج؛ ضرورة أنّ البرهان لا يستغني عن القول المعقول أصلاً، كما عرفت لميّه ذلك، و إن كان قد يستغني عنه غيره من الصّنائع كالجدل و السّفسطة و الخطابة

---

١. البحث: ساقطة من الأصل.

و الشّعْر. فلئن قيل: لو عُنِي بالقضايا ما هو بالقوّة، دخل القضية الشرطيّة. ولو خُصّت بما هو بالفعل، خرجت الأقيسة الشّعريّة وغيره، كقولنا: فلان متنفس فهو حيّ؛ ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. قيل في جوابه: المعنى ما هو بالقوّة، والقضية الشرطيّة تخرج بقوله: «متى سلّمت» لأنّ أجزاءها لا تحتلّ التسليم لوجود الموانع، يعني: أدوات الشرط. و أنت تعلم و هن هذا الجواب، فإنّ مقدّمات القياس يجب أن تكون قضايا محقّقة بالفعل، بل الجواب اختيار الشقّ الثاني، ثمّ منع خروج الأقيسة الشّعريّة: فإنّ التصديق ليس عبارة عن الجزم الاضطراري فقط، بل هو أعمّ منه و من الإرادي الاختياري الادّعائي الذي يشمل الصادق من القول و الكاذب منه، و بيّن أنّه هو المتحقّق في القضايا التي في الأقيسة الشّعريّة، فإنّ الشّاعر لم يأت بالجزم القطعيّ في طيّ تلك القضايا و لو ادّعاء منه لم يترتب على قوله ما هو الغاية الشّعريّة، و لم يكن قضية شعريّة. و أمّا الباقي من الأقيسة فمن باب المطويّات المقدّمات لدلالة القران عليها، فيكون ملحوظاً عقلاً، فلا يرد.

## البحث الثاني

في اقسامه:

و هو أنّه: إمّا أن يكون كاملاً، أو غير كامل، فإنّ اللزوم المذكور: إمّا أن يكون بيتاً، أو غير بيت. أمّا الأوّل منها: فإمّا أن يكون النتيجة أو نقيضها مذكوراً في القياس، أولاً. و الأوّل هو المسمّى بـ«الاستثنائي»، و الثاني هو «الاقتراني». و أمّا الثاني منها، فلا يكون إلّا اقترانياً لا بدّ له من مقدّمتين تشتركان في حد يسمّى «الأوسط» لتوسّطه بين طرفي المطلوب. و ينفرد أحدهما بحدّ يسمّى «الأصغر» و هو موضوع المطلوب، و هي «الصغرى». و الثانية بحدّ يسمّى «الأكبر» و هو محمول المطلوب لتوجيه سهام الطّالب و الفرض نحوه، و لذلك يسمّى بـ«الكبرى»، و القضية التي هي جزء القياس تسمّى «مقدّمة»،

و ما ينحلّ إليه حدّ القياس، و هيئة نسبة الأوساط إلى الطرفين يسمى «شكلاً»، و اقتران الصغرى بالكبرى «قرينة» و «ضرباً»، و القول اللازم «مطلوباً» إن سيق منه إلى القياس و «نتيجة» إن سيق من القياس إليه، و المنتج لهذا القول «قياساً».

ثمّ اعلم أنّ الأوساط إن كان محمولاً في الصغرى، موضوعاً في الكبرى فهو «الشكل الأول»، لكالمه. و إن كان بالعكس فهو «الشكل الرابع». و إن كان محمولاً فيها فهو «الثاني». و إن كان موضوعاً فيها فهو «الثالث». و الأول منها هو النظم الطبيعيّ و لذلك آيات تدلّ عليه:

منها أنّ إنتاجه بيّن، و غيره من الأشكال يتبيّن به، و يرتدّ إليه بانعكاس ما يخالفه من تينك المقدمتين كالكبرى في الثاني و الصغرى في الثالث، و كليهما في الرابع.

و منها أنّه المنتج للمطالب الأربعة.

و منها أنّه المنتج لأشرفها، أعني: الإيجاب الكلّي؛ و يتلوه في ذلك الثاني منها، لأنّ ما ينتجه هو الكلّي أشرف - و إن كان سلباً من الجزئيّ الذي هو نتيجة الثالث، و إن كان إيجاباً، و ذلك لأنّ الكلّيّة صورة الإحاطة و الإطلاق، فلذلك ترى نفعه في العلوم أكثر، فيتلوه الثالث، ثمّ الرابع لبعده عن الطبع بمخالفته إتياءه في كلا طرفيه.

ثمّ إنّ للأشكال أحكاماً متشاركة: منها أنّه لاقياس عن جزئيتين، و لاسالبتين. و منها أنّه إذا كانت الكبرى جزئية لا تكون الصغرى إلّا موجبة. و منها أنّ النتيجة تتبع أحسنّ المقدمتين في الكمّ و الكيف. و إذ قد علم هذه الأحكام باستقراء الجزئيات، لا يمكن إثبات شيء منها به، فإنّ الاستقراء مطلقاً لا يصلح لإثباتها.

### البحث الثالث

في شرائط الإنتاج للأول من الأشكال كما وكيفا

قد اشترط لإنتاج<sup>١</sup> الشكل هذا: إيجاب الصغرى، و كلىة الكبرى، و إلا لم يندرج الأصغر تحت الأوسط، فلم يتعدّ الحكم منه إليه؛ فإذن المنتج من ضروبه التي هي ستة عشر، أربعة لاغير: الصغرى الموجبة الكلىة مع الكبرى الكلىتين<sup>٢</sup> و الجزئية معها<sup>٣</sup>.  
الأول من موجبتين كلىتين، ينتج موجبة كلىة: كلّ «ج-ب»، و كلّ «ب-ا» فكلّ «ج-ا».

الثاني من كلىتين<sup>٤</sup>، و الكبرى سالبة، ينتج سالبة كلىة: كلّ «ج-ب»، و لاشيء من «ب-ا» فلاشيء من «ج-ا».

الثالث من موجبتين و الصغرى جزئية، ينتج موجبة جزئية.

الرابع من موجبة جزئية صغرى، و سالبة كلىة كبرى، ينتج سالبة كلىة. و كمال هذا الشكل بين من نظمها و ترتيبها. و أما بيان تحليلها و تقريبها عند العقل: هو أنّ ثبوت «ا» إذا كان لكلّ «ب»، بعد ثبوته لكلّ «ج» و بعضه، لاشك يستلزم ثبوت «ا» لكلّ «ج» أو بعضه. و كذلك سلب «ا» عن كلّ «ب»، بعد ثبوته لكلّ «ج» أو بعضه، يستلزم سلب «ج» عن كلّ «ا» أو بعضه.

و أما الشكل الثاني، فيشترط لإنتاجه أمران: اختلاف مقدّمته في الكيف، لأنّ الشئ الواحد قد يكون مسلوبا عن أمرين متوافقين و متباينين، و قد يكون ثابتاً لذينك الأمرين بعينها؛ و الحقّ في الأول، الإيجاب تارة، و السلب أخرى، و كذلك في الثاني، فلم يستلزم شيئاً منها؛ و الإنتاج استلزام القياس لأحدهما. و الثانى كلىة كبراه للاختلاف المذكور أيضاً، فإذن المنتج أربعة أضرب: الموجبتان مع السالبة الكلىة، و

١. الإنتاج: س. ٢. أي: الموجبة و السالبة: (المصحح)

٣. أي: مع الكبرى الكلىتين: (المصحح)

٤. أي: من الصغرى الكلىة، الموجبة و السالبة: (المصحح)

السَّالِتان مع الموجبة الكليَّة.

الأوَّل من كليَّتين و الكبرى سالبة، ينتج سالبة كليَّة: كلٌّ<sup>١</sup> «ج-ب» و لاشيء من «ا-ب»، فلا شيء من «ج-أ». بيانه بطريقتين: بعكس الكبرى ليرتدَّ إلى الأوَّل، والخلف و هو أن يجعل نقيض النتيجة لإيجابها صغرى، و كبرى القياس لكليَّتها كبرى، حتى ينتج من الأوَّل نقيض الصغرى.

و أمَّا في الثالث فيجعل نقيض النتيجة، كبرى لكليَّتها؛ و صغرى القياس، صغرى لإيجابها، حتى ينتج نقيض الكبرى.

و أمَّا في الرَّابِع فيسلك في المنتج للسَّلب مسلك الثاني، و في المنتج للإيجاب مسلك الثالث، مع عكس النتيجة لبعده عن النَّظْم الكامل.

و أمَّا الضرب الثَّانِي: فمن كليَّتين و الصغرى سالبة كليَّة، ينتج سالبة كليَّة؛ بيانه: بعكس الصغرى و جعلها كبرى، ثمَّ عكس النَّتِيْجَة، و الخلف.

الثَّالِث من موجبة جزئية صغرى<sup>٢</sup> و سالبة كليَّة كبرى، ينتج سالبة جزئية، بعكس الكبرى، و الخلف.

الرَّابِع من سالبة جزئية صغرى و موجبة كليَّة كبرى، ينتج سالبة جزئية؛ لا يمكن بيانه بالعكس لعدم قبول الصغرى إتياء و صيرورة القياس عن جزئيتين في الأوَّل بعكس الكبرى، بل بالخلف و الافتراض، و هو أن يفرض البعض الذي هو<sup>٣</sup> ليس «ب-د»، فلا شيء من «د-ب»، و كلٌّ «ا-ب» فلا شيء من «د-ا»؛ ثمَّ<sup>٤</sup> نقول: بعض «ج-د»، و لاشيء من «د-ا»، فبعض «ج» ليس «ا»؛ و الافتراض أبداً من قياسين: أحدهما من ذلك الشيء بعينه، لكنَّه من ضرب أجلى، و الثَّانِي من الأوَّل.

و أمَّا بيان تحليل هذا الشكل و تقريره للعقل، هو أن ثبوت شيء واحد لأحد الطرفين مع ثبوته للأخر كليَّة، يستلزم المنافاة بينها. هذا ما بيته القدماء، و زيفه صاحب «الشفاء»

١. «كلٌّ»: ساقطة من س.

٢. «صغرى و سالبة كليَّة كبرى ... و الخلف»: ساقطة من س.

٣. «ثمَّ نقول بعض ... من دا» ساقطة من س.

٤. تص: ٣٩٥/٢.

بأنه: إن جعله حجة لم يكن البيان زائداً على المبيّن، بل هو إعادته بعبارة أخرى؛ وإن جعله بيّناً بنفسه لم يفرق بين البيّن وما يقرب منه. ولا يخفى على الفطن أن المذكور في معرض التعليل من كلام الحكماء والائمة المهتدين، قد يكون لأجل الاستدلال والحجة، وقد يكون بمجرد الإيقاظ والتنبيه، وذلك فيما يكون قريباً للبيّن، ولكن بالنسبة إلى بعض الطالبين الذين لهم فضل احتياج إلى نفوذ الشواغل والاستخلاص من الذواهل، فكيف يقال: إنّه لم يفرق بين البيّن وما يقرب منه.

وأما الشكل الثالث، فيشترط لإنتاجه أيضاً أمران: أحدهما إيجاب الصغرى بناء على الاختلاف الموجب للعقم. والثاني كلىّة إحدى المقدّمتين لذلك، فإذا المنتج من ضروبه ستة:

الأوّل من موجبتين كلىّتين، ينتج موجبة جزئية: كلّ «ج-ب» و كلّ «ب-ا» فبعض «ج-ا».

الثاني من كلىّتين والكبرى سالبة، ينتج سالبة جزئية: بيانها بعكس الصغرى، والخلف. ولا ينتجان الكلىّ لجواز أن يكون الأصغر أعمّ من الأكبر، كقولنا: كلّ إنسان حيوان، وكلّ إنسان ناطق؛ أو لاشيء من الإنسان بفرس، وإذا لم ينتجا، الكلىّ<sup>١</sup>، لم ينتجه الباقي، لكونها أخصّ منه.

الثالث من موجبتين والصغرى جزئية، ينتج موجبة جزئية بما مرّ. والرابع من موجبتين والكبرى جزئية، ينتج موجبة جزئية بما مرّ، وبالعكس الكبرى جعلها صغرى، ثمّ عكس النتيجة.

الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلىّة كبرى، ينتج سالبة جزئية، بيانه ما مرّ. السادس من موجبة كلىّة صغرى وسالبة جزئية كبرى، ينتج سالبة جزئية بما مرّ، إلاّ العكس، فإنّ الكبرى لا تقبله، ويصير القياس عن جزئيتين في الأوّل. وأما<sup>٢</sup> بيان تحليله وتقريبه، أنّ ثبوت أحد الطرفين لشيء، أو سلبه عنه كلىّاً، ينتج

١. «ان»: ساقطة من س. ٢. الكلىّة: س. ٣. وبيان: س.

ثبوت الآخر له، يستلزم تحقق النسبة الثبوتية أو السلبية بين الطرفين في الجملة.

### تنبيه:

اعلم أن القدماء و صاحب «الشفاء» لما نظروا في الكاسب للتصديق نفسه، خصوا التبين و ما يقرب منه بالبحث، فقصروا الأشكال في الثلاثة. و أما المتأخرون إذا نظروا في نفس القرينة و صور تركيبها في العقل مطلقا، سواء كان بيتا، أو قريبا منه، أو بعيد اعنه، فقد ضموا الرابع منها إليها، و ذلك لأنّ طبع أحد الطرفين من القضية قد يقتضي الموضوعية، أو المحمولية، كقولنا: الإنسان حيوان أو كاتب؛ أو لاشيء من النار يبارد، فإذا تركبت القضايا على ما هو مقتضى طبائعها تسهيلا لسبيل النظر على الدخيل فيه، قد يكون انتظامها على صورة الرابع من الأشكال، فلا بدّ من إبانة شرائطها و أحكامها، لئلا يكون التأليف قاصرا عن درجة التمام و الكمال.

فالرابع من الأشكال يشترط لإنتاجه أيضا أمران:

أحدهما أن لا يجتمع فيه قباحة الخسنتين لا في مقدّمة واحدة و لا في مقدّميتين. والثاني منها، أن الصغرى إذا كانت موجبة جزئية يجب أن تكون الكبرى سالبة كلية. أما الأول، فلأنّ الخسنتين. مها اجتمعتا في مقدّمة أو مقدّميتين. يترتب عليه الاختلاف، كما لا يخفى. و أما الثاني فلأنّ الصغرى الموجبة الجزئية، لاتنتج مع الموجبة الكلية الكبرى للاختلاف، و السالبة الجزئية في هذا الشكل ساقطة عن درجة الاعتبار مطلقا؛ فإذن المنتج مطلقا، خمسة أضرب: الموجبة الكلية مع الثلاث الباقية، و الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية، و السالبة الكلية مع الموجبة الكلية.

الأول، من موجبتين كليتين، ينتج موجبة جزئية، كقولنا: كل «ب-ج»، و كل «ا-ب»، فبعض «ج-ا»؛ و لا ينتج كليًا لجواز أن يكون الأصغر أعمّ من الأكبر، كقولنا: كل إنسان حيوان و كل ناطق إنسان.

الثاني من موجبتين و الكبرى جزئية، ينتج موجه جزئية.  
 الثالث من كليتين، و الصغرى سالبة كلية.  
 الرابع من كليتين و الكبرى سالبة، ينتج سالبة جزئية، لجواز أن يكون فيها أيضا الأصغر  
 أعظم من الأكبر، كقولنا: كل إنسان حيوان، و لاشيء من الفرس بإنسان.  
 الخامس من موجبة جزئية صغرى و سالبة كلية كبرى، ينتج سالبة جزئية.  
 أما بيان إنتاجها، فله طرق: أحدها تبديل المقدمتين ثم عكسهما، أو عكس إحداهما؛  
 هذا مما يختص به، و أما الخلف و الافتراض، فيصلح أيضاً أن يستدل بها فيها. و بعد هذه  
 الصورة عن النظم الطبيعي، وجه تحليلها و تقريبها لا يخلو عن تكلف لاجابة بنا إليه.  
 قد بقي ههنا دقيقة لا بد من الاطلاع عليها، و هي: أن السالبة الجزئية إنما لا تنتج مع  
 الموجبة الكلية حيث لم ينعكس، فإن انعكست — كما في الخاصتين —، أنتجت، فإن لها  
 بالعكس ارتدادا إلى الثاني إن وقعت صغرى، و إلى الثالث إن كانت كبرى؛ و أن الصغرى إذا  
 كانت سالبة كلية في الصورتين المذكورتين، أنتجت مع الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين، ثم  
 عكس النتيجة.

### البحث الرابع

في شرائط الإنتاج بحسب الجهة، و يسمى تحقيق ذلك الكلام «المختلطات»

أما الشكل الأول: اعلم أن أكثر المتأخرين — بناء على ما اعتقدوه في عقد الوضع —  
 اشترطوا لإنتاجه فعلية الصغرى لئلا يقع الأصغر خارجا عما هو الأوسط بالفعل، فلم يتعد  
 الحكم منه إليه؛ و قد استدلوا عليه: بأن الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية،  
 لجواز إمكان صفة لنوعين ثبت لأحدهما فقط، كركوب زيد مثلاً للفرس و الحمار الثابت  
 للفرس فقط، فيصدق كل حمار مركوب زيد بالإمكان الخاص، و كل مركوب زيد فرس  
 بالضرورة، و لاشيء من مركوب زيد بناهق بالضرورة مع امتناع الإيجاب في الأول، و

السلب في الثاني، ولامع<sup>١</sup> المشروطة الخاصة، لأنه يصد في الكبرى: وكل مركوب زيد فرس هو مركب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائماً، ولاشيء من مركوب زيد بلافرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائماً، مع امتناع الإيجاب في الأول والسلب في الثاني، وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب، وصدق السالبة الكبرى مع امتناع الإيجاب، واقع في قولنا: كل إنسان كاتب بالإمكان، وكل كاتب متحرّك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً لادائماً مع امتناع السلب؛ ولو بدّلنا الكبرى بقولنا: ولاشيء من الكاتب بساكن بالضرورة مادام كاتباً لادائماً، يمتنع الإيجاب. وظهر من هذا عدم إنتاج شيء من تلك القضايا مطلقاً، فإنّ أخصّ الصغريات، «الممكنة الخاصة»، وأخصّ الكبريات، «الضرورية» و«المشروطة الخاصة»؛ وأخصّ ضروب الشكل الأول، الضرب الأول والثاني، واختلاط الأخصّ مع الأخصّ في الأخصّ، يكون أخصّ الاختلاطات المنعقدة مع الممكنة الصغرى، فعقمه يوجب عقم الكلّ.

ولا يخفى عليك بما انتهت إليه عند الكلام في تحقيق المحصورات: أنّ الأمر في عقد الوضع على غير ما توهموه، وأنّ الإشعار بفعلية النسبة غير ملحوظ هناك أصلاً. وأمّا دفع ما استدلوا به، فلا يتوقف الواقف على الاصول السالفة في أنّ القضايا الأربع المذكورة في الاختلاطات الأربع الموردة لبيان عقم الصغرى الممكنة مع سائر القضايا الموجهة، غير صادقة حقيقة، فإنّ صدق قولنا: كلّ مركوب زيد فرس بالضرورة ولاشيء من مركوب زيد بناهق بالضرورة مادام مركوب زيد لادائماً، موقوف على صورة خاصة فرض فيها أمر زائد على ما في الامر<sup>٢</sup> نفسه كعدم زيد بعد وجوده، أو عدم الأفراد الآتية وبقاء بعض ما عدا الآتية، فإنّ الحمار يصلح أن يكون مركوب زيد حال وجوده وقبل وجوده، فكيف يصحّ الجزم بكليّة ما ذكره مطلقاً؟! على أنّ مثل هذه الفروض ممّا لا يصلح<sup>٣</sup> أن تتغير بها حقائق القضايا وصدقها في نفس الأمر، سيّما في العلوم الحقيقية، وقد عرفت ما في أخذهم القضية

١. «ولامع»، عطف على: «لا ينتج مع الضرورية»: (المصحح)

٢. في نفس الامر: س.

٣. لا يحتل: س.

خارجية في موضعه، فلا نعيده. و من هاهنا ترى شيخ المتأخرين وإمامهم قد خالفهم في ذلك. فظهر أن صور المختلطات من القضايا الثلاث عشر، كلها منتجة وهي مائة وتسعة وستون. أما المتفق منها على إنتاجها، فهي مائة وثلاثة وأربعون، والمختلف فيها ستة وعشرون، وبيان إنتاجها: أن الصغرى الممكنة، لا يخلو من أن تكون كبراه ضرورية أو لازورية من المركبات، أو محتملة لها من البسائط الغير الضرورية، والكل منتج، أما مع الضرورية فضرورية، وأما مع اللازورية فممكنة خاصة، وأما مع المحتملة فممكنة عامة. أما بيان الأول منها، فبالخلف من الشكل الثالث، وهو أن يضم نقيض النتيجة إلى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى، وقد دفع المتأخرون بمنع إنتاج الممكنة في الشكل الثالث، وستعرف ما فيه.

وأما بيان الثاني، فبالخلف أيضا، وأن يعتبر بعض ما في أركان القياس، لأن نقيض الممكنة الخاصة إحدى الضروريتين، ويزداد العمل بإبطال كل منها، كما لا يخفى وجه بيانه على اللبيب بأدنى تأمل.

وأما بيان الثالث، أي: إنتاج الصغرى الممكنة مع المحتملة ممكنة عامة، فهو أنها إن صدقت في مادة الضرورة، كانت النتيجة ضرورية، وإن صدقت في مادة اللازورية، كانت ممكنة خاصة؛ والمشارك بينهما الإمكان العام، وقد وقفت على بيان القسمين، فلانحتاج إلى الإعادة.

وأما بيان إنتاج القسم الأول، أعني: المتفق عليها، فهو أن الضابط<sup>٢</sup> في جهة النتيجة أن الكبرى؛ إما أن تكون غير الوصفيات الأربع، يعني «المشروطتين» و«العرفيتين» بأن تكون إحدى التسع الباقية، وذلك تسعة وتسعون اختلاطا، أو تكون إحديها، وذلك أربعة وأربعون. فإن كان الأول، كانت جهة النتيجة، جهة الكبرى؛ وإن كان الثاني، كانت جهة الصغرى في غير قيد الوجود وقيد الضرورة، إن لم تكن في الكبرى ضرورة.

أما بيان الأول، فلا ندراج الأصغر تحت الأوسط، اندراجاً بيننا، فإن الكبرى دلت على

أَنَّ كُلَّ مَا ثَبِتَ لَهُ وَصْفُ الْأَوْسَطِ بِالْفِعْلِ، هُوَ الْأَصْغَرُ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ بِالْأَكْبَرِ ثَابِتًا لَهُ بِالْجِهَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْكِبَرِيِّ<sup>١</sup>.

وَأَمَّا بَيَانُ الثَّانِي مِنَ الْاِخْتِلَافَيْنِ، فَلَأَنَّ الْكِبَرِيَّ دَالَّةٌ عَلَى دَوَامِ الْأَكْبَرِ بِدَوَامِ الْأَوْسَطِ، فَلَمَّا كَانَ الْأَوْسَطُ مُسْتَدِيمًا لِلْأَكْبَرِ، كَانَ ثُبُوتُ الْأَكْبَرِ لِلْأَصْغَرِ بِمَحْسَبِ الْأَوْسَطِ، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا لِلْأَصْغَرِ دَائِمًا، أَوْ فِي وَقْتٍ، أَوْ فِي الْجُمْلَةِ، كَانَ ثُبُوتُ الْأَكْبَرِ لَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ الْأَوْسَطُ مُسْتَدِيمًا لِلْأَكْبَرِ بِالضَّرُورَةِ، كَمَا فِي «الْمَشْرُوطَيْنِ»، كَانَ ضَرُورَةُ ثُبُوتِ الْأَكْبَرِ لِلْأَصْغَرِ بِمَحْسَبِ ضَرُورَةِ ثُبُوتِ الْأَوْسَطِ لِلْأَصْغَرِ، إِذِ الضَّرُورِيُّ لِلضَّرُورِيِّ، ضَرُورِيٌّ، وَإِنَّمَا لَا يَتَعَدَّى قَيْدُ الْوُجُودِ مِنَ الصَّغْرَى، لِأَنَّ الْأَكْبَرِ وَإِنْ كَانَ دَائِمًا مَا دَامَ الْأَوْسَطُ جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ مُقْتَصِرًا عَلَى وَقْتِ ثُبُوتِهِ لِلْأَوْسَطِ فَيَكُونُ ثَابِتًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْأَوْسَطُ دَائِمًا لَا يَتَعَدَّى الضَّرُورَةُ مِنَ الْكِبَرِيِّ وَحَدَّهَا حِينَئِذٍ، لِمَجَازِ أَنْ يَكُونَ ضَرُورَةُ الْأَكْبَرِ مُقَيَّدَةً بِالْأَوْسَطِ، فَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ إِمْكَانِ انْتِفَاءِ الْأَوْسَطِ وَلا مِنَ الصَّغْرَى وَحَدَّهَا، لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْأَوْسَطِ لِلْأَكْبَرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورِيَّةً جَازَ انْتِفَاءَ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصْغَرِ وَإِنْ ثَبِتَ الْأَوْسَطُ بِالضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّانِي فَقَدْ اشْتَرَطَ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ لِإِتْيَاجِهِ بِمَحْسَبِ الْجِهَةِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا دَوَامُ الصَّغْرَى، أَوْ كَوْنُ الْكِبَرِيِّ مِمَّا يَنْعَكَسُ سَالِبَةً لِأَنَّ الصَّغْرَى الْوَقْتِيَّةَ وَالْمَشْرُوطَةَ الْخَاصَّةَ مَعَ الْكِبَرِيِّ الْوَقْتِيَّةَ لَا يَنْتَاجَانِ، وَذَلِكَ كَحَمْلِ الْمَاضِيءِ مِثْلًا عَلَى الْمُنْخَسَفِ بِالْخَسُوفِ الْقَمَرِيِّ بِالْجِهَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ سَلْبًا عَلَى الْقَمَرِ وَعَلَى الشَّمْسِ بِالتَّوْقِيتِ إِجْبَابًا مَعَ امْتِنَاعِ السَّلْبِ فِي الْأَوَّلِ وَالْإِجْبَابِ فِي الثَّانِي، وَلَوْ جَعَلْتَ الْمَحْمُولَ مَعْدُولًا، صَارَتِ الصَّغْرَى مُوجِبَةً، وَالْكِبَرِيُّ سَالِبَةً، وَعَدَمُ إِنتَاجِ الْأَخْصِّ، يَوْجِبُ عَدَمَ إِنتَاجِ الْأَعْمِّ، نَعَمْ لَوْ اتَّحَدَ الْوَقْتُ فِيهَا أُنتَجَ دَائِمَةً، لَكِنَّهُ شَرَطَ زَائِدًا عَلَى مَفْهُومِ الْقَضِيَّةِ.

الثَّانِي كَوْنُ الْمُمْكِنَةِ مَعَ الضَّرُورِيَّةِ الدَّائِمَةِ أَوْ<sup>٢</sup> الْوَصْفِيَّةِ، لِأَنَّ الْمُمْكِنَةَ لَا تَنْتَاجُ مَعَ الدَّائِمَةِ، لِمَجَازِ كَوْنِ الْمَسْلُوبِ عَنِ الشَّيْءِ دَائِمًا، وَمُمْكِنًا لَهُ وَبِالْعَكْسِ مَعَ امْتِنَاعِ سَلْبِ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ؛ وَلا مَعَ الْعَرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ كِبَرِيٍّ، لِأَنَّهَا أَعْمٌ مِنَ الدَّائِمَةِ.

١. «في الكبري»: ساقطة من س. ٢. والوصفيّة: س.

لا يقال: الصغرى الممكنة مع إحدى الخاصتين تنتج مطلقة، وإلا انتظم من نقيضها مع إحداهما قياس في الشكل الأول محال، فإن صدق المطلقة بهذا الطريق، لا يدل على كونها نتيجة، وإنما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه، بل صدق الكبرى وحدها قد استلزم ذلك، فظهر من اعتبار دينك الشرطين، أن الاختلاط المنتج هذا الشكل أربعة وثمانون؛ و قد خالف بعض المتأخرين ذلك الشرط، زاعمين أن الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب، لأن الكبرى دلت سالبة على أن الأوسط منافي للأكبر، و الصغرى على إمكان ثبوته للأصغر، فيلزم إمكان سلب الأكبر عن الأصغر، و دلت موجبة على لزوم الأوسط للأكبر، و الصغرى على إمكان سلبه عن الأصغر، فيمكن سلب الأكبر عن الأصغر، لأن إمكان سلب اللازم عن الشيء، إمكان سلب الملزوم عنه، كما أن إمكان ثبوت أحد المتنافيين لشيء، يوجب إمكان سلب المنافي الآخر عنه.

و أجب عن ذلك: بأن إمكان ثبوت أحد المتنافيين إنما يوجب إمكان سلب الآخر، إذا كانت المنافاة ضرورية، أما إذا كانت غير ضرورية — كما في الدائمة والعرفيتين — فلا، فإن الأسود منافي للرومي، فيمكن الثبوت له مع امتناع سلب الرومي عن نفسه، وإن الكبرى إنما تدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورية، وهي منتفية.

و ملخص الكلام ها هنا أن حاصل هذا الشكل، هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي حكمها، فما لم يتناف الإيجاب و السلب على الطرفين، لم يستلزم تنافيهما؛ و بين أنه إن انتفى الشرط الأول، كان غاية ما في الصغريات، ضرورة الحكم في جميع أوقات الوصف، و غاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين، و اختلافها بالإيجاب و السلب لا يوجب تنافيهما، لجواز صدق ضرورة الإيجاب في جميع أوقات الوصف، و ضرورة السلب في وقت معين، و كذلك إذا انتفى الثاني من الشرطين، فإن اختلاف الإيجاب و السلب بالدوام و الإمكان، لا يقتضي تنافيهما.

و أما الضابطة في نتائج هذا الاختلاط، هو أن الدوام إن صدق على إحدى المقدمتين

فالتنتيجة دائمة، وإن لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط أن يحذف منه قيد الوجود و  
قيد الضرورة إن لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية، فإثباتها يتعدى حينئذ إلى النتيجة.

وقد بقي هاهنا نكتة لا بد من الوقوف عليها، وهي: أن اختلاط الدائميتين مع القضايا  
السبع، قيل: إنه لا ينتج دائمة إلا إذا كانت موجبة، فإن أخص الاختلاطات هذه، أعني:  
الصغرى الضرورية مع الوقتية، لا تنتج فلم ينتج شيء منها، إذ يصدق كل لون كسوف سواد  
بالضرورة ولا شيء من ألوان الأجرام السماوية بسواد بالتوقيت، مع أنه لا يصدق، ليس  
بعض لون الكسوف لون جرم سماوي بالإمكان، لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي  
بالضرورة. وهذا النقض غير سديد، فإن الوقتية قد يعتبر فيها وقت الذات مطلقاً؛ وفي  
الدائميتين، استمرار الأزل، فلم تصدق الكبرى حينئذ.

وأما الشكل الثالث فشرطوا في إنتاجه، فعلية الصغرى كما في الشكل الأول، وقد  
عرفت ما فيه من الكلام، فلا نعيده. والضابط في جهة النتيجة، أن الكبرى: إما أن تكون  
إحدى التسع غير الوصفيات تتبع الكبرى، وإن كانت إحدى تتبع في الشكل، هذا عكس  
الصغرى، لكن بحذف اللادوام من ذلك العكس، وبضم اللادوام الذي في الكبرى إلى  
النتيجة.

واعلم أن الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات، أعني: «الوقتيتين» و  
«الوجوديتين» و«المطلقة العامة»<sup>٢</sup> تنتج ما يتبع الكبرى «حينئذ لادائمة» في الثلاث الأول،  
ولا ضرورة في الرابعة، و«حينئذ مطلقة» في الأخيرة.

وأما الشكل الرابع فقد اشترطوا لإنتاجه، ثلاثة أمور:

أحدها فعلية الموجبة بما يقرب مما عرفت في الأول تبييناً وتزييفاً.

والثاني انعكاس السالبة، فإن «الوقتية» فيها، لا تنتج مع الضرورية لصدق المنخسف  
بالخسوف القمري<sup>٣</sup> على القمر بالتوقيت سلباً، وحمل القمر على فصله بالضرورة إيجاباً مع  
امتناع سلب فصل القمر على المنخسف بالخسوف القمري، ولو حملنا فصل القمر على

١. «أن»: ساقطة من س. ٢. الجامعة: س. ٣. القمر: س.

المنخسف بالخصوف القمري بالضرورة إيجاباً، كانت السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخصوف القمري. ويعرف من هذا عدم إنتاجها مع الوقتية الموجبة، صغرى كانت أو كبرى؛ وأما إذا كانت الوقتية السالبة، صغرى، فلم تنتج مع العامتين، لأنه يصدق لاشيء من القمر بمنخسف بالخصوف القمري بالتوقيت، وكل ما هو فصل القمر قر بالضرورة الوصفية مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخصوف القمري، فلزم عقمها مع الجميع.

و الثالث أن تكون الصغرى السالبة دائمة، أو كبرها مما تنعكس سالبة؛ و بيانه يُعرف مما سبق. و النتيجة الموجبة في هذا الشكل تتبع عكس الصغرى، إن لم يكن فيها الضرورة و الدوام الوصفيان، و إلا تبيعت عكس الكبرى بدون الوجود من الموجبة، و بدون الضرورة إن لم تكن في الكبرى ضرورة، و البيان ما عرفته في<sup>١</sup> المطلقات بعينه.

و قد بقي هاهنا دقيقة، و هي: أن الضرورة الوصفية لو أخذت بمعنى اجل الوصف استمر جميع الأحكام المذكورة من العكوس و الاختلاطات و أما إذا اعتبرت لدوام الوصف أو بشرطه<sup>٢</sup> لم يستمر شيء من ذلك لما عرفت في أكثره من النقض.

## البحث الخامس

### في الأقيسة الشرطية الاقترانية

و هي مما لا يكون من حملتين لا يجاوز خمسة أقسام: من متصلتين و منفصلتين و متصلة و منفصلة و حملية و متصلة و حملية و منفصلة، ففيه فصول:

الأول فيما تركب من المتصلتين، و هو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول أن يكون الأوسط جزءاً تاماً من كل واحد منهما و تعقد فيه الأشكال الأربعة، لأن الأوسط إن كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى، فهو الشكل الأول. و إن

كان بالعكس، فهو الزايع. وإن كان تالياً فيها فهو الثاني. وإن كان مقدماً فيها، فهو الثالث. وشرائط الإنتاج، وعدد الضروب، وجهات النتائج ودلائلها، كما في الحملات إن كانتا لزوميتين أو اتفريقيتين بتقدير قياسيته على ما سيجيء بيانه. وأما في المختلط من اللزومية والاتفاقية، ففيه تفصيل، فإن المنتج منه للسلب يشترط فيه كون الأوسط تالياً في الموجبة اللزومية، و المنتج للإيجاب كونه مقدماً فيها. أما الأول فلأنه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شيء، عدم موافقة اللازم معه، ولكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء، عدم موافقه الملزوم معه. وأما الثاني فلأنه لا يلزم من موافقة اللازم، موافقة الملزوم؛ ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم.

واعلم أن القياس المركب من الاتفريقيتين لا يجدي بطائل، لأن العلم به يتوقف على العلم بالأكبر الذي إذا علم مع كل أمر واقع، فإنه لا يعتبر في أوضاع الاتفاقية إلا الأوضاع الكائنة بحسب الأمر نفسه، فلذلك اقتصرنا على اللزوميات.

القسم الثاني أن يكون جزء غير تام من كل واحدة منهما، وأقسامه أربعة، لأن الأوسط: إما أن يكون جزءاً من المقدمتين، أو التاليتين، أو جزءاً مقدّم الصغرى و تالي الكبرى، أو بالعكس؛ و ينعقد الأشكال الأربعة في كل قسم من الطرفين بالمشاركين، و النتيجة في الكل متصلة، مقدمها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الصغرى، و هي نتيجة التأليف بين المشاركين؛ و تاليها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى، و هي نتيجة التأليف بين المشاركين، و يوضع الطرفان الغير المشارك في النتيجة كوضعها في القياس - وإن كان مقدماً في الصغرى، فمقدماً في الأصغر، وإن كان تالياً فتالياً وكذا الآخر؛ و مهما اشتمل المشاركان في كل شكل من كل قسم على تأليف منتج فيه، أنتج القياس بشرط إيجاب المقدم المشاركة التالي، و البيان من الثالث، و الأوسط ملازمة كل واحد من المشاركين للآخر، مثاله من القسم الأول: قد يكون إذا كان كل «ج-ب» «د-ه» و قد يكون إذا كان كل «ب-ا» «و-ز»، ينتج قد يكون إذا كان كل «ج-ا» «د-ه» فقد يكون

إذا كان كل «ج-ا» ف«و-ز».

بيانه أن بتقدير صدق الملازمين، يصدق كلما كان كل «ج-ب» فكل «ج-ا» وأنه ينتج مع الصغرى، الأصغر من الثالث و يصدق أيضاً كلما كان «ا-ب» فكل «ج-ا» وأنه ينتج مع الكبرى، الأكبر من الثالث؛ و مجموعهما ينتج المطلوب من الثالث، و بعد ضبط هذا المثال و بيانه، لا يخفى عليك مثال القسمين الأخيرين، و بيانهما.

ثم هاهنا ضابطة لابد من حفظها، و هي أن يعلم أن جزئية مقدم الكلية في قوة كليته، و جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كليته، و كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته، و كلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته، و كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيته، و جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليته. و إن لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج في كل شكل مع رعاية القوى المذكورة في الضابطة، و جب في كل من الأقسام الأربعة، شرائط لإنتاجه. أما القسم الأول فكون أحدهما بعينه أو بكليته مع نتيجة التأليف بينها أو مع كلية عكسها، منتجا لمقدم متصلة كلية.

و أما القسم الثاني فيجب كون نتيجة التأليف مع تالي إحدى المتصلتين المتوافقتين في الكيف، نتيجة لتالي<sup>١</sup> الاخرى، أو كونها<sup>٢</sup> مع أحد طرفي موجبة كلية، منتجة لتالي سالبة. و أما القسم الثالث و الرابع فيجب استنتاج المقدم كما في القسم الأول، أو<sup>٣</sup> استنتاج التالي كما في القسم الثاني؛ و البرهان في الكل من الثالث إلا ما استثنى، و تصوير أمثلتها واضح للمتدبر، لا يحتاج إلى مزيد بيان.

و القسم الثالث أن يكون الأوساط جزء تاماً من إحداهما غير تام من الاخرى، و إنما يكون ذلك إذا كان أحد طرفي إحدى المقدمتين شرطية هي، و المقدمة الأخرى، يتشاركان في أحد طرفيهما، مثاله: كلما كان «ج-د»، فكلما كان «ا-ب» ف«و-ز»، و كلما كان «و-ز» ف«ا-ه»، أنتج كلما كان «ج-د»، فكلما كان «ا-ب» ف«ا-ه»، و حكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملية و المتصلة إلا أن المتشاركين حملية، و هاهنا شرطية، و نتيجة التأليف

هاهنا من قياس شرطي، وثمة من قياس حملي، فشرائط الإنتاج، وعدد الضروب في كل شكل، يعرف من ثمة.

## الفصل الثاني

### فيما يتركب من المنفصلتين

وهو أيضاً على ثلاثة أقسام، لأنّ الأوسط: إما جزء تامّ من كلّ واحد منهما، أو جزء غير تامّ من كلّ واحد منهما، أو جزء تامّ من إحداهما غير تامّ من الأخرى.

القسم الأوّل أن يكون الأوسط جزء تامّ من كلّ واحدة منهما فإن كان المنفصلتان حقيقيّتين، أنتجتا متّصلتين من الطرفين، لاستلزام كلّ واحد منهما نقيض الأوسط المستلزم للأخرى، وسالبتين مانعتي الجمع، ومانعتي الخلو، والحقيقيّتين. فإن كانت الحقيقيّة سالبة، لم ينتج، لجواز عدم الانفصال الحقيقي بين أحد المتعاندين نقيض الآخر ولازمه المساوي ثبوتاً، وأما إذا كانت غيرها أنتجت متّصلة سالبة جزئيّة مقدّمها من مانعة الجمع في الأوّل، والحقيقيّة في الثاني، وإلاّ كذبت السالبة من غير عكس، لجواز كون نقيض الأوسط، أخصّ من طرف مانعة الجمع، وأعمّ من طرف مانعة الخلو. وإن كانت المنفصلتان مانعتي الجمع و الخلو، لزمّت متّصلة جزئيّة من الطرفين في الأوّل، والأوسط نقيض الأوسط؛ ومن نقيضيهما في الثاني، والأوسط عين الأوسط لا كليّة، لجواز كون كلّ واحد من الطرفين، أعمّ من الآخر من وجه. وإن كانت إحداهما سالبة جزئيّة من الطرفين فيها مقدّمها من الموجبة في الأوّل، ومن السالبة في الثاني، وإلاّ كذبت السالبة ولا ينعكس، لجواز كون طرف الموجبة، أعمّ من طرف السالبة. وإن كانت المنفصلتان إحداهما مانعة الجمع، والأخرى مانعة الخلو، لزمّت متّصلة كليّة من الطرفين مقدّمها من مانعة الجمع من الأوّل من غير عكس، وإلاّ لصارتا حقيقيّتين. وإن كانت إحداهما جزئيّة فإن كانت مانعة الجمع فجزئيّة من الطرفين من الثالث، والأوسط نقيض الأوسط، وإلاّ فن نقيضيهما، والأوسط عين الأوسط. وإن كانت إحداهما سالبة لم ينتج، لأنّ الأخصّ من نقيض الشيء قد يكذب مع

تقيضه و لازمه المساوى، و الأعمّ من تقيضه قد يصدق معها، فلم ينتج الاتّصال و الانفصال و مقابليهما، و أنت تعلم ممّا ذكرناه، أنّه يشترط في إنتاج هذه الأقسام، إيجاب إحدى المقدّمتين و كليّة إحديهما، و كون السالبة منافية للموجبة عند اتّحاد الطرفين. و أمّا القسم الثّاني، و هو أن يكون الأوسط جزء غير تامّ من كلّ واحدة منهما. فشرط إنتاجه إيجاب المقدّمتين و منع الخلوّ فيهما، و كليّة إحديهما، و اشتغال المتشاركين على تأليف منتج؛ و التّنتيجة مانعة للخلوّ من عين ما يشارك، و من نتيجة التّأليف بين كلّ جزء و كلّ ما يشارك فيه، و أقسامه خمسة:

الأوّل أن يشارك جزء واحد من إحديهما جزءاً واحداً من الأخرى، مثاله: كلّ «ا» إمّا «ب»، و إمّا «ج»؛ و إمّا كلّ «ج-ب»، و إمّا كلّ «د-ه» أنتج كلّ «ا» إمّا «ب»، و إمّا «د»، و إمّا كلّ «د-ه»، و التّنتيجة ذات ثلاثة أجزاء و برهانه: أنّ الواقع لا يخلو عن القياس المنتج لتنتيجة التّأليف، و عن أحد الجزئين، و لا يجب منع الجمع في الأقسام الخمسة، لاحتمال كون اللازم، أعمّ.

الثّاني أن يشارك جزء واحد لجزئين، مثاله: كلّ «ا» إمّا «ب»، و إمّا «ج»؛ و كلّ «ج» إمّا «و»، و إمّا «ه»، أنتج كلّ «ا» إمّا «ب»، و إمّا «ه»، لعدم الخلوّ عن الجزء الغير المتشارك و أحد المتلازمين التّقيضين المنتجين.

الثالث أن يشارك جزء<sup>١</sup> واحد جزءاً واحداً، و الآخر الآخر، مثاله: إمّا كلّ «ا-ب»، و إمّا كلّ «ج-د»، و إمّا كلّ «ب-ه»، و إمّا كلّ «د-ر»، أنتج نتيجتين إحديهما: إمّا كلّ «ا-ب»، و إمّا كلّ «ب-ه»، و إمّا كلّ «ج-د»؛ و الثّانية: إمّا كلّ «ا-ه»، و إمّا كلّ «ج-د»، و إمّا كلّ «د-ر».

الرّابع أن يشارك كلّ جزء كلّ جزء، مثاله: إمّا كلّ «ا-ب»، و إمّا كلّ «ب-ج»، و إمّا كلّ «ج-ا»، و إمّا كلّ «ب-ج»، أنتج: إمّا بعض «ب-ج»، و إمّا كلّ «ا-د» و إمّا كلّ «ب-ا»، و إمّا بعض «ج-د»؛ فالنتيجة ذات أربعة أجزاء، هي نتائج التّأليفات.

الخامس أن يشارك أحدهما لكل واحد، والآخر الآخر، مثاله: «إما كل «ا-ب»، وإما كل «ج-د»، وإما كل «ا-ه»، وإما كل «د-ا»، أنتج نتيجتين: إحداهما إما كل «ا-ب»، وإما كل «ج-د»، وإما كل «ج-ا». الثانية: إما بعض «ب-د» وإما كل «ج-ا»، وإما كل «د-ه»؛ والنتيجة مركبة من الجزء المشارك لأحدهما ومن نتيجتي التأليف. ولا يخفى على المستبصر أنّ الأشكال الأربعة تنعقد من المنفصلتين يتمييز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزئين المتشاركين، وكذلك عدد الضروب؛ وما يكون من اشتراك الأجزاء: أهو من شكل واحد، أو أشكال. وما يكون من نتائجها: أهى واحدة، أو أكثر، أو ذات أجزاء ثلاثة، أو أكثر.

وأما القسم الثالث وهو أن يكون الأوسط جزءاً تاماً من إحداهما، غير تام من الأخرى، فالنتيجة فيه، مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك، ومن نتيجة التأليف من الشرطيتين، لعدم خلو الواقع عن ذلك، وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف. وقد بقي هاهنا كلام، وهو أنّ الشرطيتين متصلتين كانتا، أو منفصلتين، أو مختلطتين، قد تكونان مشتركين في جزء تام منها، وغير تام منها، فينتج نتيجتين باعتبار الاشتراك إحداهما، وباعتبار التركيب أخرى؛ وسيجيء تفصيله.

### الفصل الثالث

فيما يتركب من الحملية، والمنفصلة. والمشارك للحملية: إما تالي المتصلة، أو مقدّمها؛ كانت الحملية صغرى، أو كبرى فالأقسام أربعة:

الأول أن يكون المشارك، تالي المتصلة، والحملية كبرى.

والثاني أن يكون الحملية صغرى، ويشترط في إنتاجها، إيجاب المتصلة، واشتغال المشاركين على تأليف منتج قد روعي فيها، كون الحملية كبرى في الأول، صغرى في الثاني، وإنتاج نتيجة التأليف مع الحملية، أو بكون المتصلة سالبة، وينتج الحملية مع نتيجة

التأليف، تالي السالبة؛ و النتيجة في القسمين، متصلة مقدمها، مقدم المتصلة؛ و تاليها، نتيجة التأليف، فراعى فيها، حال الحملية كما سبق، مثال الشكل الأول في القسم الأول: إن كان كل «ج-د»، و كل «ا-ب»، و كل «ب-ه»، أنتج إن كان كل «ج-د»، فكل «ا-ه»؛ و قس عليه باقي الضروب، في باقي الأشكال.

و أمّا القسم الثالث، وهو أن يكون المشاركون، مقدم المتصلة، و الحملية صغرى. و الرابع أن يكون الحملية كبرى، و النتيجة فيها متصلة، مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى، و مقدم المتصلة كبرى في الأول، و بالعكس في الثاني، و تاليها تالي المتصلة، فالمتشاركان إن اشتملا على تأليف منتج، أنتج مطلقاً؛ على أن جزئية مقدم الكلية، في قوة كليته، و البرهان من الثالث، و الأوسط مقدم المتصلة. و إن لم يكن المتشاركان مشتملين على تأليف منتج، فوجب أن تكون الحملية مع نتيجة التأليف أو مع عكسها بكليته، منتجا لمقدم متصلة كليته، و البرهان حيث المنتج نتيجة التأليف من الأول و الأوسط ذلك العكس، و ينعقد الأشكال الأربعة من المتشاركين في كل قسم:

مثال الشكل الأول في القسم الثالث: لاشيء من «ج-ب»، و كل ما كان بعض «ب» ليس «ا» ذ «و-ز»، أنتج كل ما كان «ج-ا» ذ «و-ز». يبيانه أنه: كل ما كان كل «ج-ا» فبعض «ب» ليس «ا» لما عرفت في القسم الثاني، و أنه ينتج مع المتصلة المطلوب من الأول. مثال الشكل الثاني في القسم الرابع: كل ما كان «ج-ب» ذ «و-ز»، و كل «ا-ب»، ينتج كل ما كان «ج-ا» ذ «و-ز». يبيانه مما سبق، و النتيجة تتبع المتصلة أبداً في الكيف

## الفصل الرابع

فيما يتركب من الحملية و المنفصلة، و هو قسمان:

أحدهما ما ينتج الحملية و هو المسمى بـ«القياس المقسم»، و يجب كون الحمليات بعدد

أجزاء الانفصال و يتألف من كلّ واحدة منها مع جزء من أجزاء الانفصال، قياس منتج للحمليّة المطلوبة: إمّا من شكل واحد، أو من أشكال. والحدّ الأوسط في كلّ قياس غيره في الآخر، وإلاّ أتحدت القضيتان بطرفيهما من الحمليات وأجزاء الانفصال، فتلك الحدود إن كانت المنفصلة صغرى، كانت محمولات أجزائها و موضوعاتها، الحمليات في الشّكل الأوّل، وبالعكس في الرّابع إن كانت المنفصلة كبرى؛ و محمولاتها في الثّاني، و موضوعاتها في الثّالث على التّقديرين؛ و شرط الإنتاج اشتمال كلّ شكل في كلّ قسم على شرائط ذلك الشّكل. و برهانه أنّه لا بدّ من صدق أحد أجزاء الانفصال، فقد صدق مع مشاركته من الحمليّة منتجاً للمطلوب؛ و أنت تعلم أنّ المنفصلة موجبة كليّة حقيقيّة، أو مانعة الخلوّ، و لا ينتج مانعة الجمع إلاّ إذا كانت أجزاؤها مشتملة على ما عليه مانعة الخلوّ من الشّرائط ممّا أنتج.

أمّا القسم الثّاني، و هو غير القياس المقسم، فالمنفصلة منه إن كانت مانعة الخلوّ و الحمليات بعدد أجزاء المنفصلة، يتألف كلّ واحدة مع جزء قياساً منتجاً، لكن الثّنائيات إن كانت لا يتحد، أنتجت منفصلة مانعة الخلوّ من تلك الثّنائيات، و إن اتحدت نتيجة مع أخرى، جعلت جزءاً واحداً من تلك المانعة الخلوّ، و إن زادت، يشارك لاحالة جزء حمليتين، و أنتج باعتبار مشاركته لكلّ واحد منها، نتيجة؛ و باعتبار مشاركته لهما، نتيجة. و إن نقصت كحمليّة مع منفصلة ذات جزئين، فإن شاركت الجزئين أنتجت منفصلة مانعة الخلوّ من الثّنيّتين و إلاّ فن نتيجة التّأليف، و من الجزء الغير المشارك؛ و برهان الكلّ ظاهر ممّا مرّ، و إن كانت المنفصلة مانعة الجمع، فإن كانت نتيجة التّأليف منتجة للطرف المشارك من المنفصلة أنتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التّأليف و الطّرف الآخر، أو نتيجته، لأنّ الطّرف المشارك، لازم لنتيجة التّأليف بالقياس المؤلّف من الحمليّ و المتصل، و منا في اللّازم منافع للملزوم؛ و إن كان الطّرف المشارك منتجاً لها، أنتج متصلة جزئية سالبة، مقدّمها نتيجة التّأليف، و تاليها الطّرف الآخر، و إلاّ استلزم الطرف المشارك الآخر، و لا ينعكس، لجواز كون اللّازم أعمّ.

## الفصل الخامس

فيما يتركب من المنفصلة والمتصلة، وأقسامه ثلاثة:

الأول أن يكون الأوسط جزءاً تاماً منها، والنظر فيه إلى مشاركة مقدم المتصلة و  
تاليها، لعدم تمييز مقدم المنفصلة عن تاليها؛ فإذا إن كانت المتصلة صغرى، لم يتميز الشكل  
الأول عن الثاني، والثالث عن الرابع. وإن كانت كبرى، لم يتميز الأول عن الثالث، والثاني  
عن الرابع، فأقسام القرائن أربعة في كل شكل؛ و شرط الإنتاج في الأقسام بعد إيجاب  
إحدى المقدمتين وكلية إحداهما، إن كانت المتصلة موجبة، فإن يشارك بتاليها، مانعة الجمع  
وبمقدمها، مانعة الخلو إيجاباً، وبالعكس سلباً، والنتيجة كالمنفصلة جنساً وكيفاً، لأن ما  
يتمتع اجتماعه مع اللازم، يتمتع اجتماعه مع الملزوم؛ وما لا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم،  
لا يخلو عنه وعن اللازم. وإن كانت سالبة بأن يكون كلية، أو يشارك بمقدمها، مانعة الجمع،  
وبتاليها، مانعة الخلو، والنتيجة مانعة الخلو الكلية مع مانعة الجمع كالمتصلة كماً وكيفاً، و  
مانعة الخلو أيضاً كالمتصلة الكلية فيها، وفيما عدا ذلك سالبة جزئية مانعة الخلو، وإلا  
كذبت المتصلة إلا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها مانعة الجمع، فإن الخلف فيها  
استلزام تالي المتصلة نقيضه دائماً إن كانت مانعة الجمع كلية، وإلا في الجملة. ولا يخفى أن  
الاختلاف هذه إنما يتبين بقضايا صادقة المقدم غير محالة، فلا يرد المنع بما استلزم النقيضين.  
أما القسم الثاني وهو أن يكون الأوسط جزءاً غير تام منها، فلا يخفى عليك شرائط  
إنتاجه بعد ووقوف على ما مر؛ والنتيجة متصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة، و  
منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة، و من متصلة من نتيجة التأليف بين  
المشاركين، و من الطرف الآخر الغير المشارك من المتصلة؛ ولا يخفى عليك تعدد  
أقسامه، وتنوع ضروبه.

وأما القسم الثالث، وهو أن يكون الأوسط جزءاً تاماً من إحداهما غير تام من الأخرى،

فقد عرفت بيانه في حكم المؤلف من الحملي والمنفصلي إن كان الجزء التام من المتصلة، و يكون المتصلة مكان الحملي، والمؤلف من الحملي والمتصل إن كان الجزء التام من المنفصلة، و يكون المنفصلة مكان الحملي، والمؤلف من الحملي والمتصل إن كان الجزء التام من المنفصلة، و يكون المنفصلة مكان الحملي.

## الفصل السادس

في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية، وهي من وجوه:

الأول من القياس المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منها و غير تام منها، و شرط [إنتاجه] اشتغال المقدمتين على تأليف منتج بالنسبة إلى الجزء التام وإنتاج نقيض نتيجة التأليف بين الطرفين مع طرف الموجبة كطرف السالبة. و برهانه الخلف بضم نقيض النتيجة إلى أحدهما حتى ينتج نقيض الأخرى، مثاله: كلما كان كل «ج-ب» ف«د-ز»، و ليس البتة إذا كان «ه-ز» فليس كل «ب-ا»، ينتج كل «ج-ا» و إلا فليس كل «ج-ا» و أنتج مع الصغرى: قد تكون إذا كان ليس «ب-ا» ف«ه-ز» بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل، و انعكس إلى نقيض الكبرى.

و أما الثاني منها، و هو ما يكون الشركة في جزء غير تام منها، فشرط إنتاجه: سلب المقدمتين، و إنتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي كل متصلة مع مقدمها لتاليها، ثم اشتغال نتيجتي التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة، مثاله: ليس كلما كان كل «ج-ب» فليس كل «ب-ا»، و ليس كلما كان «ا-د» فليس كل «د-ه» ينتج «ج-ه». و برهانه أن الصغرى يستلزم كل «ج-ا» و الأنتظم نقيضه مع مقدمها لنقيضها، و هو قولنا: كلما كان كل «ج-ب» فليس كل «ب-ا» بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل، و الكبرى تستلزم كل «ا-ه» لما بينا؛ و هما ينتجان كل «ج-ه».

وأما الثالث من الأقسام، وهو ما يكون من المنفصلتين والشركة في جزء تامّ منها، و غير تامّ منها؛ و شرط إنتاجه كليّة إحدى المقدّمتين، واختلافها بالكيف، واتّحادها بالجنس؛ وإنتاج نقيض التّأليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعيّ الخلوّ، وبالعكس في مانعيّ الجمع. وبرهانه:

الخلف من القياس المؤلّف من الحمليّ والمتّصل، ثمّ من المتّصل والمنفصل، مثاله: دائماً إمّا كلّ «ج-ب»، وإمّا «ه-ز»، وليس دائماً إمّا «ه-ر»، أو بعض «ب-ا» أنتج لاشيء من «ج-ا»، وإلّا فبعض «ج-ا»؛ و يلزمه كلّما كان كلّ «ج-ب» فبعض «ب-ا»، و ينتج مع الموجبة نقيض السالبة، والمنفصلتان مانعة الخلوّ، مثاله، وهما مانعتا الجمع دائماً: إمّا لاشيء من «ج-ب»، وإمّا «ه-ز» وليس دائماً إمّا «ه-ز»، وإمّا كلّ «ب-ا»، ينتج بعض «ج-ا» و إلّا فلا شيء من «ج-ا»، و يلزم كلّما كان «ب-ا» فلا شيء من «ج-ا» أنتج مع الموجبة نقيض السالبة.

وأما الرابع من الأقسام، وهو أن يكون المقدّمتان منفصلتين والشركة في جزء غير تامّ منها فقط، فشرائط إنتاجه سلب المنفصلة، وإنتاج نقيض نتيجة التّأليف، بين طرفي مانعة الخلوّ مع نقيض أحدهما لعين الآخر، و بين طرفي مانعة الجمع مع عين أحدهما لنقيض الآخر، ثمّ اشتغال نتيجتي التّأليفين على تآليف منتج للحملية المطلوبة، مثاله: ليس دائماً إمّا ليس كلّ «ج-ب»، وإمّا ليس «ب-ا» مانعة الخلوّ، وليس دائماً إمّا كلّ «ا-د»، وإمّا كلّ «د-ه» مانعة الجمع، ينتج كلّ «ج-ه»، برهانه أنّ الأوّل يستلزم كلّ «ج-ا» وإلّا انتظم نقيضه مع نقيض مقدّمها منتجا للمتّصلة المستلزمة لنقيضها، وهي قولنا: كلّما كان كلّ «ج-ب» فليس كلّ «ب-ا». و الثانية يستلزم كلّ «ا-ه» وإلّا انتظم نقيضه مع مقدّمها منتجا للمتّصلة المستلزمة لنقيضها، وهي قولنا: كلّما كان كلّ «ا-د» فليس كلّ «د-ه»، و هما ينتجان كلّ «ج-ه».

وأما الخامس من الأقسام، وهو أن يكون مركّباً من المتّصلة والمنفصلة، والشركة في جزء تامّ و غير تامّ منها؛ والضابطة فيه أن يشتمل ما يلزمها من مانعة الجمع مع مانعة الجمع، و ما يلزمها من مانعة الخلوّ مع مانعة الخلوّ على شرائط إنتاج الحملية المطلوبة.

و أما السادس من الأقسام وهو أن يكون القياس مركباً من منفصله و متصلة، و الشركة في جزء غير تامّ منها؛ و الضابطة فيه أن يستلزم كلّ مقدّمة حملية ينتظم منها و من التي تستلزمها المقدّمة الأخرى، قياس منتج للحملية المطلوبة.

و أما السابع من الأقسام، وهو أن يكون القياس من الحملية و المتصلة. و الثامن منها، وهو أن يكون من الحملية و المنفصلة، فالضابط فيها استلزام الشرطية حملية، ينتج مع حملية الأخرى، الحملية المطلوبة. و أنت خير بجميع ذلك، و كيفية الأشكال، و كمية الضروب؛ فإن أردت تمام تفاصيلها فعليك بالتدبّر لها و التفكّر فيها، ليتضح لديك؛ و قد بقى هاهنا دقائق لا بدّ من الوقوف عليها:

منها أن الأولى السالبة إذا كانت مقولة عليها يمكن استنتاج الشرطيات من الأقيسة الحملية، و إلا فأشكل عليهم البيان، فإن قولنا: كلّ «ج-ب» و كلّ «ب-ا»، ينتج كلّما كان كلّ «د-ج» فكلّ «د-ا»، لأنّ الحملية الأولى كلّما كان كلّ «د-ج» فكلّ «د-ب»، و الثانية تستلزم كلّما كان كلّ «د-ب» فكلّ «د-ا»، و هما ينتجان المطلوب.

و أما الثاني منها، فهو أن قياسيّة هذه الوجوه الثمانية، ليست على إطلاقها، فإنّ كلّ ما تناوّلها حدّ القياس فذاك، و إلا فهي لا تكون قياسات، بل مستلزمات لها.

و أما الثالث منها، وهو أنّه قد يتركّب من مقدمتين قياسان أو أكثر باعتبار وسطين أو أكثر، و ينتجان باعتبار كلّ بسيط نتيجة، و باعتبار التركّب أخرى، و في ملازمة كلّ نتيجة لأخرى، موافقه الوضع لوضع الحدود في القياس؛ و لا يخفى عليك أحوال ذلك بعد اطلاعك على ما سلف.

## الفصل السابع في القياس الاستثنائي

كأنك قد اطلعت في صدر الباب على أن من القياس ما هو كامل، ومنه ما قيل له «الاستثنائي»؛ وإذ قد تمّ أحكام الاقتراحي، لا بدّ من إيّانة أحكامه؛ وهو مركّب من جزئين: الأوّل منها شرطيّ لا غير، والثاني منها قد يكون حملية وشرطية، ويشترط لإنتاجه أمور ثلاثة:

الأوّل كلبية الشرطية، وإلاّ لجاز أن يكون حال اللزوم والعناد غير وضعي الاستثناء، فلا ينتج.

الثاني أن يكون الشرطية، لزومية أو عنادية، لأنّ الاتفاقية منها، لا ينتج شيئا أما وضعا، فلاّن وضع مقدّمها لا يتوقّف عليه العلم بوجود تاليها، لأنّه حاصل قبله. وأما رفعا فلاّن الاتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية، مفقود لزوما واتفاقاً. أما الاتفاقية الخاصة فظاهر، لصدق طرفيها، ولا العامة فلجواز صدق الطرفين فيها، فلم يلزم من صدق المتصلة مع كذب تاليها وإن كان اجتماعها محالاً كذب مقدّمها.

والتالث أن تكون الشرطية موجبة لما في السالبة من الاختلاف الموجب للعقم. إذا عرفت هذا، فنقول: الشرطية إن كانت متصلة، أنتج استثناء عين مقدّمها عين تاليها، واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدّمها، ولا ينعكس، لجواز كون اللازم أعم. وإن كانت الشرطية منفصلة حقيقية، أنتج استثناء عين أيّهما كان نقيض الآخر، وبالعكس. وإن كانت مانعة الجمع، أنتج استثناء عين أيّهما كان نقيض الآخر من غير عكس. وإن كانت مانعة الخلو، أنتج استثناء نقيض أيّهما كان، عين الآخر من غير عكس. وأنت خبير بلمية ذلك كلّ.

وأعلم أنّ استثناء نقيض تالي المتصلة إنّما ينتج بواسطة عكس نقيضها، والاستثناء في

المنفصلات إنما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة لها.

## الفصل الثامن

في توابع القياس وفيه مباحث:

الأول كلّ قياس لا بدّ له من مقدّمتين لا أتقص، لأنّ المطلوب إنّما يكتسب من المعلوم<sup>١</sup> فإن كانت نسبته إليه بكليّته، حصل مقدّمتان: إحداهما محقّقة لتلك النسبة و لازمة لذلك المعلوم، وإن كانت النسبة إليه بجزئيه حصلت بحسب كلّ نسبة مقدّمة، وإن كانت لأحدهما، لم ينتج المطلوب، بل ربما كانت مقدمة مما لم ينتج، فإذا كثرت المقدّمات واحتيج إلى الكلّ، فهناك قياسات مترتّبة منتجة للقياس المنتج للمطلوب، ويسمى «قياسات مركّبة»، فإن صرحت بنتائجها، سمّيت<sup>٢</sup> «موصولة» كقولنا: كلّ «ج-ب» وكلّ «ب-ا» فكلّ «ج-ا»، و كلّ «ا-د» فكلّ «ج-د»، وكلّ «د-ه» فكلّ «ج-ه»، وإلا ف«مفصولة و مطويّة»، كقولنا: كلّ «ج-ب» وكلّ «ا-د»، وكلّ «د-ه»، وكلّ «ه-ج».

## البحث الثاني

في قياس الخلف

وهو مركّب من قياسين أحدهما اقتراضيّ، والثاني استثنائيّ، كما تقول: في إنتاج<sup>٣</sup> قولنا: كلّ «ج-ب»، ولاشيء من «ب-ا»، قولنا: لا شيء من «ج-ا»، لأنّه لو لم يصدق لاشيء من «ج-ا» لصدق بعض «ج-ا»، ولو صدق بعض «ج-ا» لما صدق كلّ «ج-ب»؛ و ملخّص ذلك أنّه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها، ولو صدق بعضها لما صدقت الكبرى أو الصغرى، لكنّها صادقتان فرضاً، فيصدق النتيجة.

١. العلوم: س. ٢. سمت: س. ٣. تص: ٢/٤٠٠.

## البحث الثالث في كواسب المغالطة

اعلم أنّ الغلط قد يقع بسبب يرجع: إمّا إلى التّأليف القياسي، وإمّا إلى أجزائه التي هي المقدمات، ثمّ الحدود، فلها ثلاث مدارج:

الدرجة الأولى منها، هو الذي يرجع إلى القياس، وهو قسمان، فإنّه: إمّا أن يرجع إلى صورته لا إلى مادّته، أو إليها؛ والأوّل هو أن لا يكون على سبيل شكل منتج، أو يكون، ولكنّه ينتج غير المطلوب. وأمّا الثاني فهو أن تستعمل المقدمات الكاذبة على أنّها صادقة لمشابتها إيّاها لفظيّة كانت تلك المشابهة، أو معنويّة.

والدرجة الثانية أن يكون الغلط متعلّقاً بالمقدمات نفسها، وهو ما يكون التّأليف ليس على الاستقامة، كما في صورة إيهام العكس، وذلك أيضاً أقسام فإنّه قد يكون في المحكوم عليه والمحكوم به، كأخذ ما بالعرض مكان ما بالذات، أو أخذ اللاحق مكان الملحق. وقد يكون في النسبة، كأخذ السالبة المحصّلة بدل الموجبة المعدولة. وقد يكون في السور، كأخذ الكلّ الجموعيّ مكان الكلّ العدديّ؛ وغير ذلك ممّا يوقع الإغفال عنه في الأغلاط الفاحشة؛ والمتيقظ الواقف على الأصول المهّدة ممّا قبل، لا يحتاج إلى مزيد تفصيل لذلك، وأمّا غيره، ففيما ذكرها هنا غنية عن غيره<sup>١</sup> إن حصلت عن قيود الغفلات أقدام سيره.

١. الدرجة الثالثة من الدرجات الثلاثة غير مذكورة صريحة، بل اكتفى بها كناية: (المصحح).



## المنهج الثالث

في طريق الكسب و تنوعات صور الكاسب و فنون موادّه.

اعلم أنّ هذا القسم عزيز الجدوى للمستبصرين بطريق النظر، و المتيقّظين لنصّها و إبانيتها، و قد يسمّى برهاناً «تسمية الكلّ باسم أشرف الأجزاء»، و فيه مباحث:

الأوّل في تبيين طريق الاكتساب:

أليس تعلمّ الصناعات العلميّة الحسيّة و تعليمها ما لم يتوصّل إلى علم متقدّم لم يتيسر ذلك، كتعلّم التجارة مثلاً يجب أن يكون أمره مسبقاً بمعرفة الخشب و القدوم و المنشار؛ و العلم بأنّ الخشب من شأنه أن ينحت بالقدوم و ينشر بالمنشار و يثقب بالثقوب؛ فكذلك تعلمّ العلوم الحقيقيّة و المعارف العقليّة إنّما يستحصل بعلم سابق تتمهد به قواعد تحقيقها، و ذلك لأنّ التصديق يجب أن تتقدّمه معلومات ثلاث لا كيف اتّفق، بل من جهة أن يكون قاصد العلم: أحدها تصوّر المطلوب و لو بوجه. الثاني تصوّر القول الذي يتقدّم عليه. و الثالث تصديق ذلك القول، ثمّ إذا حاول إتمام تلك البنية و تحصيل تصديق آخر منه يحتاج إلى ترتيب صناعي بين أفرادها المتناسبة المسماة مقدّمات حتّى يكتسب بها و يتعلم منها تصديق لم يكن، فهذه من جزئيات الأركان الأربعة و قانون إعرابها و إظهارها، فلا تكن من الغافلين.

ثمّ إذا تقرّر لك هذا، فاعلم أنّك إذا حاولت تحصيل شيء من المطالب إن كان تصوّرياً ففتش في طيّ مقابلاته و مما ثلاثه عمّا صلح أن يكون من عرضياته و ذاتياته، ثمّ رتب الترتيب الذي قضت به الصناعة حسباً تحقّقت في موضعه، و إن كان تصديقياً فضع طرفي المطلوب أولاً، ثمّ اطلب جميع ما هو موضوع له أو محمول عليه بواسطة أو غير واسطة إيجاباً كان أو سلباً، فإن وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو محمول لموضوعه، فقد ظفرت بضرب من ضروب الأوّل من الأشكال، أو ما هو محمول على محموله، فن الثاني منها أو ما هو موضوع لمحموله، فن الثالث منها أو ما هو محمول على محموله، فن الرابع؛ ثمّ يجب عليك رعاية ما قضت به الصناعة في نظمه هذا، ثمّ التيقّظ و التفطن لما هو المطلوب بمنّ الله و قدرته، و لكن ينبغي لك أن تعلم ها هنا أنّ كثيراً ما يورد القياسات، منتجة

للمطالب، عارية عن الهيآت الصناعيّة اعتمادا على قوّة قرائح المتعلّمين.

## البحث الثّاني

في تحقيق مادّة الكواسب:

اعلم أن لكلّ طائفة من الأمم صورا مخصوصة بهم هي<sup>١</sup> مواد مطالبهم، و معلومات خاصة عليها ابنتيت أركان تعلّمهم و تعليمهم، و بها تقوّمت قواعد درسهم و تفهيمهم، فإنّ من الناس من جعل موادّ مخاطباته امورا مصدّقا بها إذا كان مسرح إدراكهم الكلّيات لا غير. و منهم من جعل موادّها ما يجري مجرى المصدّق بها بسبب تأثير في النّفس منها تقوم مقام المصدّق بها عندما أثر، كالمخيلات فإنّها تقبض عن أمور و تبسطها نحو أمور مثل ما يفعله المصدّق به، و هو مكذّب عند العقل ضرورة؛ و مورد مشاعر هؤلاء غالبا هو الجزئيّات، و هم الذين يقال لهم «الشعراء»، و قولهم ذلك يناسب طباع العامّة و تقارب غواة النّاس، فإنّ أكثر هؤلاء أطوع للتخييل منهم للتصديق، فهو أقرب للقبول لديهم فينبعون قائله؛ و من هاهنا ترى أئمّة التّحقيق كثيرا ما يجلون<sup>٢</sup> عرائس إشارتهم الذّوقية و مخدراتهم الخفية على الطّلاب، في هذه الأكسية تأنيساهم.

ثمّ اعلم أنّ الذين جعلوا موادّ مخاطباتهم و مباحثاتهم، الأمور مصدق بها<sup>٣</sup> فهم طوائف، فإنّ التصديق: منه ما صدر عن العقل على ضرورة منه و يقين، و منه ما صدر منه على وجه تسليم فيه و إذعان له، لا يخلج في النّفس معاندة، و هو التّقليد الرّاسخ، أو يخلج، و هو الظّنّ الغالب. ثمّ الذي على وجه الضّرورة و اليقين: فإمّا أن يكون ضرورية ظاهرة بالحس و التّجربة، أو بالتواتر، أو يكون ضرورية باطنية عن العقل، أو قوّة خارجه عنه. فأما الأوّل منها: فإمّا أن يكون عن مجرد العقل، أو عنه مستعينا منه بشيء؛ و الذي عن مجرد العقل، فهو «الأوليّ»، كقولنا: الكلّ أعظم من الجزء. و أمّا الذي عنه باستعانة شيء، فالعين

١. نص: ٤٠١/١.

٢. يجلون: س. تجلون: نص.

٣. مصدق فهم: س.

ذلك: إما أن يكون غير غريزي في العقل، فيكون التصديق منه واقعا بكسب له فيكون بعد المبادي؛ والكلام إنما هو فيها، أو غريزي في العقل حاضرا عنده، كقولنا: كل أربعة زوج، فإن من فهم الأربعة والزوج واستحضرهما في عقله، عثر على أنه منقسم بالمتساويين. وهذا القسم من التصديق، هو الذي يسمّى «فطريات»، وهو من بين المبادي أكثر آثارا وأطرى ثمارا، كما شهد به اسمه الدالّ عليه عند أهله.

واعلم أن هذا النوع من المبادي، له شأن في تأدية المقاصد الأصلية من الحكم الذوقية العلية، قوله - تعالى -: «فطرت الله التي فطر الناس عليها»<sup>١</sup>، فهذه الأقسام هي مبادي البرهان لا غير، إنما يستعملها صاحب الرأي الرزين، طالب العلم واليقين. وأما الأحكام التي للخارج من العقل فهي أحكام القوة الوهية التي يحكم بها جزما ضروريا إذا كانت تلك الأحكام مما ليس للعقل فيها حكم أولي، ولا للحواس فيها دخل ضروري، فيضطرّ الوهم النفس إلى حكم قسري منها كاذب، إذ يجعلها تحت أحكام المحسوسات، مثل ما تحكم النفس في مبدأ تمييزها: أن كلّ موجود فهو في مكان وحيز أو مشار إليه، فإن الشيء الذي ليس في خارج العالم ولا في داخله، مما تحكم النفس حينئذ بأنه غير موجود، والعقل ساكت. ثم إذا نظر العقل، النظر الذي يخصّه، وآلف قياسات من مقدّمات مشتركة القبول بين العقل وهذه القوى الخارجية، فإذا انتهى النظر إلى النتيجة، منعت النفس القوى الخارجية التي حكم الحكم المذكور، فيعلم أنها كاذبة؛ فهذه إنما يستعملها القاصرون عن درجة الاستبصار، أو المقصرون من المنهكين في مهاوي الغواية والضلال، ولكن لا بدّ أن تعلم هاهنا أن هذا الكلام عندما قصر البحث على مسلك النظر العقلي وفكره الاكتسابي كما أشير إليه في مطلع الكتاب، فإنه لو أطلق القول عن هذه المضائق، كان الأمر على خلاف ذلك؛ ومن أراد تحقيق شيء منه فعليه بكتاب «المفاحص»، وأما ما يكون على سبيل التسليم، أو الظنّ الغالب مما يجري مجرى المصدّق به، فليس لها دخل في اليقينيّات من الحكم، وذلك أقسام: منها «وهيات»، كما عرفت أمرها. ومنها «مشهورات» و

«مقبولات» و «مشبهات» و «مشهورات» في بادى الرأى، و «مظنونات» ظناً، و «مخيلات»، نعم يمكن أن يجعل منها مبادئ للمواعظ و الجدل، إذا انتظمت أو رتبت ترتيباً حسناً، أو أحسن، كما ستقف عليه؛ فلصاحب الموعظة الخطابية و الشعريّة و أرباب المجادلة و المغالطة بها شغل. فظهر أنّ مواد الكاسب مطلقاً منحصرة في المحسوسات و المجرّبات و المتواترات و الأوّليات، و الحاضرة عقلاً يعنى: الفطريات و الوهميات و المشهورات المطلقة منها و المحدودة و المسلمات و المقبولات<sup>١</sup> و المشبهات و المشهورات بادية الرأى، و المظنونات و المخيلات و هي أربعة عشر صنفاً، و فيه آيات للمتتقّين.

ثمّ هاهنا قسم آخر من مبادئ الكواسب و المقاييس غير هذه ممّا حان أن نتكلّم عليها هاهنا:

فنها ما يكون مبادى من جهة القانس نفسه أولاً، ثمّ إلى غيره. و منها ما لا يكون مبادى لنفسه أصلاً و لامنها، بل من غيره كالمبادى المسموعة من المعلم عندما كلّف المتعلم تسليم شيء و وضعه ليبتنى عليه غيره، و هي التي يسمّى «أصولاً موضوعة» و «مصادر» و سيجيء الكلام عليه في المنهج الآتى.

### البحث الثالث

في تلخيص الأقسام من القول الكامل و تحقيق ترتيبه.

و هو أنّه لا بدّ أن يتحقّق أنّ هذا كلّه إذا لوحظت المادة<sup>٢</sup> من الكاسب فقط، ثمّ إذا لوحظت الهيئة الجمعية التي هي الكلّ، و ذلك هو القول الكامل و جد له مراتب أيضاً و فقها تحقّق لأجزائه، فإنّ منه ما يوقع اليقين مستقرّ الطمأنينة و السّمكين، و هو المتقوم بأقدم الأجزاء رتبة؛ و ذلك هو الذي يستحصل منه الحكمة. و منه ما يوقع الشّبيه باليقين، و

٢. «المادّة من الكاسب فقط ثمّ إذا لوحظت»: ساقطة من س.

ذلك نوعان حسب تنوع أجزائه، فإن<sup>١</sup> منه ما يوقع الشبيه للقريب فقط، وهو القسم الأول منه، وهو المسمى عند القوم بـ«السوفسطيقا»، ويندرج فيه المواعظ، وبعض الشعر. ومنه ما يوقع الشبيه للغير مطلقا قريبا كان أو بعيدا، وذلك أقوى تأثيرا من الأول، وهو المسمى عندهم بـ«الجدل»، ويندرج فيه المغالطة؛ فظهر من هذا أن القول الكامل، ثلاث مراتب: أحدها هو المعرب التام الذي يعطي الحكمة، وهي المرتبة القصوى منه. والثاني هو المصحح البليغ الذي يورث المواعظة وإذعان العامة لها، وهي المرتبة الوسطى منه.

وأما الثالث فهو المفحم المتين الذي يفهم البعيد أيضا ويجعله قريبا؛ وملخص الكلام أن القول الذي به يتيسر أمر الدعوة إلى سبيل الحق، منشعب أولا إلى نحوين: فإن منه ما يسطع من جواهر موادّه الأصليّة، نور اليقين وبرهانه المبين، وذلك هو الحكمة. ومنه ما لا يكون جواهر الأصليّة بهذه المثابة إلا أن كمال نظمه المبهج، يستتبع ذلك التورّ الداعي، وهو المشار إليه بالحسنى، ثم إن الثاني منها على قسمين اثنين، إذ من ذلك التور، ما لا يجاوز أشعة أضوائه المونسة نادي مجلس القرب من الداعي وأصحاب الحضور عند مواطن رتبته الإدراكيّة وهمة الأصليّة. ومنه ما جاوز ذلك وبلغت أشعة أضوائه أهل الغيبة عن ذلك النادي أيضاً. وهذا تتمّ الأقوال حيطة، وأقواها ضياء؛ ومن هاهنا ترى المتقدمين يقدمون الجدل على البرهان في صورتها ليمهم ومؤلفاتهم.

واعلم أن من تدبر في هذه الآية بعد تحقيق ما مهدّ، فاز منها<sup>٢</sup> بدقائق من جلائل الحكم الذوقية وما يتفرّع عنها من فنون الحقائق، وهي قوله - تعالى -: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن»<sup>٣</sup>.

## البحث الرابع في صور تنوعات الكاسب

اعلم أنّ الشيء إذا وقع التصديق به، كان تصديقا بالقوة لشيء آخر يلابسه و يقاربه عقلا، فهو: إما ملزومه، أو معانده، أو كليّ فوقه، أو جزئيّ تحته، أو معه، فإنّ الملزوم إذا علم بالفعل كان ذلك علماً بالقوة يلازمه، و ذلك هو القياس الاستثنائيّ من شرطيات متّصلة؛ و المعاند إذا علم بالفعل، كان ذلك علماً بالقوة بمعانده: إمّا يرفعه عند وضع ذلك، أو بوضعه عند الرّفْع، و ذلك هو «القياس الاستثنائيّ» من شرطيات منفصلة: و قد عرفته بوجوهها و شرائطها، فلانعيده. و الكليّ إذا علم وجود حكم عليه من إيجاب و سلب بالفعل، كان ذلك علماً بالقوة الجزئيّ الذي تحته بطريق القياس، و ذلك هو الاقترانيّ الذي استقصيت البحث عنه، و الجزئيّ إذا علم وجود حكم عليه بالإيجاب و السلب، كان ذلك علماً بالقوة بالكليّ الذي فوقه، فإن كان المعلوم حكماً في بعض الجزئيات، كان العلم ظناً؛ و طريقه ذلك يسمّى بـ«الاستقراء الناقص»، و إن كان المعلوم يعمّ كلّ جزئيّ له، كان ذلك علماً حقيقياً؛ و طريقه هو المسمّى بـ«الاستقراء التام». و الجزئيّ إذا علم وجود حكم عليه، كان ذلك ظناً بالقوة في جزئيّ آخر معه أنّه كذلك، إذا كان المعية هي المشاركة في معنى من المعاني، و هو المسمّى بـ«التثميل و القياس الفقهيّ».

و هاهنا تقسيم آخر جليل الجدوى لا بدّ من التّعريض له و الوقوف عليه، و هو أنّ كلّ تعلّم و تعليم: إمّا فكريّ، أو حدسيّ، أو فهميّ، سواء كان تصورياً أو تصديقيّاً، فإنّه إذا وضع المطلوب المشعور به، فإنّما أن يتحرّك النفس إلى طلب الأوسط و ما يجري مجراه في التّصوّر، فلا يزال يستعرض الأمور المناسبة له إلى أن يجد الحدّ الأوسط و الدّاتيّ الخاصّة أو لا يتحرّك تلك الحركة، بل إذا سنع المطلوب ذلك تمثّل الحدّ الأوسط أو الدّاتيّ عقبيه من غير طلب، أو يكون أحد الحدّين سانحاً في الدّهن فينضاف إليها دفعة حدّ آخر: إمّا أصغر،

أو أكبر، أو خاصّة فينخلق نتيجة، أو رسم من غير فكر و لا نظر، أو لا يكون في الانتقال المذكور طلب و لا سnoch حدّ و اخلاق ما يتحرّك به، بل بسمع لفظ من مسلم، أو مشاهدة فعل منه، أو لحوظ إشارة له، فإنّ لطريق التّعليم مدارج: منها ما هو صناعي رسمي، و هو المتعارف بين النّاس بهذا الاسم. و منها ما هو تلقيني. و منها ما هو تنبيهي.

ثمّ اعلم أنّ هذا النوع من الكسب و التّحصيل، هو المعوّل عليه عند أرباب التّحقيق الّذين وقّفهم الله للأسوة الحسنه بالأنبياء الهادين لما هو الطّريق إذا قصرُوا سماعهم و أبصارهم على ما بلغ إليهم من خاتمهم محمّد - صلّى الله عليه و على آله - بسمع كلامه، و النّظر إلى كتابه بالتدبّر له، و التأمّل فيه، فإنّه هو الطّريق الّذي أعدّه الله لبني آدم عند ما انتهضوا للمفاضلة على الأقران لدى المقابلة، فلذلك ترى نصّ التّنزيل قد أشار إلى ذلك بما لا يخفى على النّاشي و الدّخيل، فقوله - تعالى -: «و علّم آدم الأسماء كلّها» إلى آخر القصّة.

## المنهج الرَّابِع

في بيان الكواسب التَّعليميَّة و تبين صورها و موادَّها  
و تحقيق صنوف جزئياتها و أفرادها

اعلم أنّ مبنى التّعليم الصّناعيّ على الأقيسة الّتي تليت عليك حقائقها وأحكامها، ولكن لا بدّ وأنّ تحقّق أنّ لتلك الكواسب مدرجتين: أوائل بيتنى عليها، و ثواني يتركب عنها، و ذلك هي المطالب و العلوم المدوّنة، ففيه بابان:

## الباب الأوّل

في بيان المطالب الّتي هي مباني المؤلّفات، و فيه مباحث عدّة

### البحث الأوّل

في تحقيق المطالب و تبين أفرادها

اعلم أنّ المطالب هو ما به يستكشف عن تصوّر الشّيء و حقيقته، أو عن التّصديق بالنسبة الّتي بينه و بين ما يغايره سواء كان ذلك وجوده الّذي به تحقّقه، أو أحكامه الّتي عليها بناء تمام تعليمه و تعلّمه؛ و الأوّل منها أصلان إثنان: «ما» و «أيّ». و الثّاني أيضاً إثنان: «هل» و «لم»؛ فأتمّها المطالب أربعة، هي المعربة عن مبادي العلوم و مسائلها؛ و أمّا غيرها من المطالب، كالكيف و الكمّ و الأين و متى، فهي متفرّعة عنها، داخله فيها. فأوّل المطالب التّصوريّة، هو مطلب «ما» الّذي بحسب الاسم فإنّ المطلوب بلفظة «ما» قد يكون معنى الاسم فقط، كقولنا: ما الخلاء؟، و ما العنقاء؟، و قد يكون حقيقة ذاته لا مجرد

معنى الاسم، كقولنا: ما الحركة؟، ما الزمان؟.

و الثاني من المطالب التصورية «أي»، وهو الذي يطلب به ما يميز الشيء عما عداه، و ذلك أيضاً على ضربين، فإنه قد يجاب عن «أي» بما يميز تمييزاً ذاتياً؛ وقد يجاب ما يميز تمييزاً عرضياً، و قد لا يعدّ هذا في الاصول، لأنّ مطلب «ما» يغني عنه، إذ جوابه مشتمل على جميع الذاتيات مميزة كانت، أو غير مميزة، وهو غير مستقيم، لأنّ ما يجاب عن «ما» قد يكون بحسب الشركة فقط بين مختلفات الحقائق، كما عرفت، فهو محتاج إلى الفصل غير مستغنى عنه عند الإيانة عن تمام الماهية.

وأما المطالب التصديقية، فأولها مطلب «هل»، وهو على قسمين إثنين:

أحدهما بسيط يطلب به وجود الشيء على إطلاقه إنه موجود أو ليس بوجوده والثاني مركّب يطلب به وجود الشيء كذا لا مطلقاً، فيكون الوجود هناك رابطة لا محمولاً.

وثانيها مطلب «لم» و ذلك أيضاً على قسمين، فإنه: إما بحسب القول والتصديق، وهو الذي يطلب به علّة الاعتقاد والقول فقط، كما يقال: لم مبدء الكلّ واحد؟، وإما بحسب الأمر نفسه، وهو الذي يطلب به علّة الشيء في نفسه، كما يقال: لم يجذب المغناطيس الحديد؟ و أما غير ذلك من المطالب، فإمّا راجعة إلى أي كالكّم والكيف، أو إلى الهل المركّب، كالأين والمتى والفعل والوضع وغير ذلك.

## البحث الثاني

في بيان ترتيب المطالب و تحقيق مشارعها و أحكامها

أول المطالب العلميّة هو «ما» بحسب الاسم، ثمّ «هل» البسيطة، لأنّ الحدود كاشفة عن الحقائق المتحققة في نفسها، فإنّ الذي يطلب «ما» ذات الحركة فإمّا يطلب مائتة أمر موجود عنده، فيجب أن يكون ذلك بعد «هل» و قد يصير بحسب الاسم حدّاً في الحقيقية

كما ترى في التعاليم يوضع حدود أشياء يبرهن على وجودها من بعد، كالمثلث والمربع، و كان ذلك بحسب الاسم فقط، ثم لما أثبت وجودها بعد، صارت حدًا بحسب الحقيقة؛ و الفرق بين ما يفهم من الاسم جملة، و الذي يفهم من الحد تفصيلاً، غير قليل، فإن من خوطب باسم، فهم منه شيئاً إذا كان عالماً باللغة، و أما الحد فلا يقف عليه إلا المرتاض بصناعة المنطق، و الأول منهما يسمى «معرفة»، و الثاني «علماً»؛ هذا ما ثبت عند ذوي النظر، و أما عند أهل التحقيق، فالأمر بالعكس، و لكن ذلك مسلك عن مسارح إدراكهم بعيد جداً، يحتاج بيان ذلك إلى مبادي طويلة الأذنان، عالية الشوارع و الأبواب، لا يليق مثل هذا المختصر به.

ثم إذا بيّنت الحقيقة حان أن يطلب «هل» المركب ما هو مقتضاه، أي الأحكام الخاصة بذلك الموضوع:

واعلم أن المسائل في كل فن من هذا المطلب كما أن غيره من المطالب إنما يدرج في المبادي منه. و أما مطلب «لم» فهو المتأخر عن المطالب هذه، فإن ما لم يحصل العلم بكماله، و يتم بنيان نظمه و نسقه، لم يمكن ذلك الطلب منه بحال، و يكون الفحص عن لميته محال.

### البحث الثالث

في كيفية إصابة المجهولات من معلومات هذه المطالب

و لا يخفى أن كل مطلب من هذه المطالب فإتماً يتوصل إلى نيته بأمر موجودة حاصلة، لكن هاهنا مورد استشكال لا بد من حلّه، و هو أن المعدوم الذات المحال الوجود كيف يتصور إذا سئل «ما هو؟» حتى يطلب بعد ذلك «هل هو؟» فإنه إن لم يحصل له في النفس معنى، كيف يحكم عليه بأنه حاصل أو غير حاصل؟! و المحال لاصورة له في الوجود فكيف يوجد عنه صورة في الذهن يكون ذلك المتصور معناه؟! و طريق تحليله: أن هذا المحال إما أن يكون مفرداً لا تركيب فيه و لا تفصيل، فلا يمكن أن يتصور ألبتة إلا بنوع من المقايسة بالموجود و بالنسبة، كقولنا: الخلاء، و ضدّ الله، فإن الخلاء يتصور بأنه للأجسام، كالتقابل؛

و ضدَّ الله بأنه لله<sup>١</sup> كما في الحارّ للبارد فيكون المحال متصوِّراً بوسيلة هذه الصُّور الممكنة التي نسب إليها المحال بضرب من التَّسْبِبة و الشَّبه به، و أمَّا في ذاته فلا يكون متصوِّراً، و لا معقولاً من حيث هي هي. و أمَّا الَّذي فيه تفصيل ما و تركيب، مثل عنقاء مغرب و إنسان<sup>٢</sup> يطير، فإنَّما يتصوِّر أو لا بتفصيله الَّتِي هي محاله، ثمَّ يتصوِّر لتلك التفاصيل اقتران ما على قياس الاقتران الموجود في الأشياء المركَّبة الذَّوات، فالممتنعات على ثلاثة أقسام: إثنان منها موجودان كلٌّ بانفراده، و الثالث متألَّف من الموجود، إنَّما يتصوِّر بسبب التَّأليف، فتبيِّن أنَّ المعدوم إنَّما يتصوِّر لتصوِّر متقدِّم للموجودات كالوجود بعينه. و إذ قد تقرَّر أنَّ التَّعلِيم و التَّعلُّم الذَّهني إنَّما يتحقَّق بعلم سابق، فيجب أن يكون عندنا مبادي أوَّل للتَّصديق طورا، و للتَّصوِّر آخر، و كأنَّك قد عرفت شيئاً من ذلك بما مهدَّ لك.

### البحث الرابع

في تحقيق مطلب اللَمِّ و بيان ما يماثلُه و يقابله من الحجج و الدلائل

اعلم أنَّ القياس قد يعطى بأنَّ الأكبر<sup>٢</sup> ثابت للأصغر و لا يعطي العلة في وجود ذلك، و قد يعطي العلة في الأمرين جميعاً حتَّى يكون الحدُّ الأوسط فيه كما يكون علة للتَّصديق بالحكم بين الحدَّين المذكورين في البيان، هو علة لثبوت الأكبر للأصغر، أو سلبه عنه في نفس الأمر و الوجود، فالأوَّل يسمَّى «برهان الإنِّ»، و الثَّاني «برهان اللَمِّ»، و هو الَّذي يعطي اللَمِّيَّة في هليَّته السابقة.

ثمَّ برهان الإنِّ على ضربين اثنين، فإنَّ منه ما لا يكون الحدُّ الأوسط عله لوجود الأكبر في الأصغر و لا معلولا له، بل أمراً مضافاً<sup>٤</sup> له أو مساوياً في التَّسْبِبة. و منه ما يكون معلولا لوجود الأكبر في الأصغر. و الثَّاني هو الَّذي يسمَّى بـ«الدَّليل». و الأوَّل هو «الحجَّة». أمَّا

٣. الأكثر: س.

٢. أو إنسان: س.

١. «الله»: ساقطة من س.

٤. مضافاً: س.

مثال الحجّة، فهو: أنّ هذا المحموم قد عرض له بول خائر أبيض في علته الحادّة، وكلّ من عرض له ذلك خيف عليه السّراسم، فينتج: إنّ هذا المحموم يخاف عليه السّراسم. وأنّ تعلم أنّ البول الأبيض والسّراسم، معلولان لعلّة واحدة، وهي حركة الأخلاط الحادّة إلى ناحية الرأس، ثمّ اندفاعه منه، وليس ولا واحد منهما بعلّة ولا معلول لا آخر ومثال الدليل: هذا المحموم تنوب حمّاه غبّاء، وكلّ من ناب حمّاه غبّاء، فهو من عفونة الصّفراء؛ أو<sup>١</sup> تقول: إنّ القمر يتشكّل هلالياً، ثمّ نصف قرص، ثمّ بدرًا، ثمّ يتراجع على تلك النسبة بعينها، وما قيل الضوء هكذا، فهو كرويّ، فالقمر كرويّ، أو<sup>٢</sup> تقول: هذه الخشبة محترقة، وكلّ محترق فقد مسّته النّار، فهذه الخشبة مسّته النّار؛ ويبيّن أنّ جميع هذه الصور يتبين فيها العلة من المعلول.

وأما مثال برهان اللّم، وهو الذي يقال له البرهان مطلقاً، فهو أن يقال: إنّ هذا الإنسان عفن فيه الصّفراء لاحتقانها وانسداده المسام، وكلّ من عرض له هذا فهو يحمّ غبّاء نائية أو لازمة يشتدّ في الثالث؛ أو تقول: القمر كرويّ، وكلّ كرويّ فإنّ استفادته النّور من المقابل على شكل كذا وكذا، أو تقول: هذه الخشبة باشرتها النّار، وكلّ خشبة باشرتها النّار محترقة، فظهر أنّ هذا كلّهما يعطي التّصديق المطلوب، ويعطي علّة وجود المطلوب أيضاً؛ وهذا هو الذي يتوسل به تحصيل اليقين في منهج النّظر وكسبه المبين.

## الباب الثاني

في بيان ما يترکب من هذه عند إتمام بنیان التّعليم و التّعلّم، و هو الذي يقال له «العلم المدوّن» فها هنا بحثان لا بدّ من بيانهما:

الأوّل في بيان حقيقة العلم و تفصيل أجزائه، و ذلك عبارة عبا استبان فيه كيفيّة محمولات معيّنة لموضوعات تتمايز بحينيّاتها التي تختصّ بغاياتها، فلا بدّ أن يكون علم شيء أو أشياء متناسبة يبحث فيه عن أحواله أو أحوالها، و هي الأعراض الذاتيّة، و يسمّى ذلك الشيء «موضوع» ذلك العلم. أمّا الأوّل فكالعدد للحساب، و الجسم الطّبيعيّ للحكمة السّافلة. و أمّا الثاني كالخطّ و السّطح و الجسم إذا جعلت موضوعات الهندسة باعتبار تشاركها في الكمّ، و كبدن الإنسان و أجزائه و أحواله و الأدوية و الأغذية و الأماكن و الأهوية، إذا جعلت جميعاً موضوعات علم الطّب باعتبار تشاركها في كونها منسوبة إلى الصّحة التي هي الغاية، ثمّ إذا تقرّر لك هذا تبين عندك أنّ لكلّ علم مبادٍ و مسائل:

أمّا الأوّل منها، فهي الأمور التي يبتني عليها الاستبانة المذكورة، و هي: إمّا تصوّرات أو تصديقات؛ و التّصوّرات هي حدود أشياء تستعمل في ذلك العلم بأن يكون موضوعه، كقولنا في الجسم الطّبيعي: «هو الجوهر القابل للأبعاد». و إمّا جزء منه، كقولنا: «الهيولى، هي الجوهر الذي من شأنه القبول فقط». و إمّا جزئيّ تحته، كقولنا: «الجسم البسيط، هو

الذي لا يتألف من أجسام مختلفة الصور». و إما عرض ذاتي له، كقولنا: «الحركة كمال مبدء أول لما بالقوة من حيث هو بالقوة». و أما التصديقات، فهي المقدمات التي منها تؤلف قياسات ذلك العلم و تنقسم إلى بيّنة يجب قبولها، و يسمى «القضايا المتعارفة»، و هي المبادئ على الاطلاق، و إلى غير بيّنة يجب تسليمها ليبتني عليها، و من شأنها أن تتبين في علم آخر، هي مسائل بالقياس إليها؛ ثم إن هذه إن كان تسليمها مع مسامحة و على سبيل حسن ظنّ بالمعلم، سميت «أصولاً موضوعة» و إن كان مع استنكار و تشكك فيها سميت «مصادرات»، فقد تكون المقدّمة الواحدة «أصلاً موضوعاً» عند شخص، و «مصادرة» عند آخر. و أما المسائل، فهي التي يشتمل العلم عليها و تتبين فيه: إما بالبرهان، كما في العلوم الحقيقيّة، و إما بالأدلة و الحجج و الامارات و العلام، كما في غيرها من العلوم المتعارفة بين الناس؛ و تمام تبين ذلك: أنّ المطالب و المسائل من كلّ علم، هي عبارة عن حمل الأعراض الذاتيّة لموضوعاتها التي بنيت على تفاصيلها بناء على استحالة معرفة الشيء مع الجهل بمقوماته فإذن لا يكون إثبات مقومات الموضوع مطلوباً في علم البتّة، و المخالفون في ذلك هم أهل الظاهر من الجدليين، و كلامنا في العلوم البرهانيّة و ما يحذوا حذوها من الأصول الدنيّة و الحقائق اليقينيّة.

ثمّ اعلم أنّ الدّائيّ يطلق في عرف<sup>٢</sup> البرهان على معان بالاشتراك:

منها ما يتعلّق بالمحمول، و هو أربعة مترتبة: الأوّل، ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. الثاني، ما يمتنع انفكاكه عن ماهيّة الشيء. الثالث، ما يمتنع رفعه عن الماهيّة. والرّابع، ما يجب إثباته للماهيّة؛ و كلّ منها أخصّ ممّا قبله.

و منها ما يتعلّق بالحمل، و هو ثمانية: الأوّل أن يكون الموضوع مستحقاً للموضوعيّة، كقولنا: الإنسان كاتب. الثاني أن يكون المحمول أعمّ من الموضوع. الثالث أن يكون المحمول حاصله بالحقيقة، أي بالمواطاة. الرّابع أن يحصل لموضوع باقتضاء طبعه. الخامس أن يكون دائم الثبوت. السادس أن يحصل لموضوعه بلا واسطة. السابع أن يكون مقوماً

٢. علم: س.

١. البرهانية ما يحذوا: س.

لموضوعه. الثامن<sup>١</sup> أن يلحق الموضوع لا لأمرأ أعمّ أو أخصّ، وهذا هو المراد بالعرض الذاتي الذي هو محمول المسألة فلا تغفل و أما موضوعها، فكأنك قد وقفت عليها فيما مهّد لك من قبل.

## البحث الثاني

في بيان تناسب العلوم ونقل البراهين والأدلة

العلوم تتناسب و تتخالف بحسب موضوعاتها، فإنّه<sup>٢</sup> إمّا أن يكون بين موضوعاتها عموم و خصوص، أو لا يكون، فإن كان: فإمّا أن يكون على وجه التّحقيق، أو لا يكون. والذي على وجه التّحقيق، هو الذي يكون العموم والخصوص بأمر ذاتيّ وهو أن يكون العامّ جنسًا للخاصّ كالمقدار والجسم التعليميّ اللّذين أحدهما موضوع الهندسة، والثاني موضوع المجسمات؛ والعلم الخاصّ في هذا السياق يكون تحت العامّ و جزءً منه. والذي ليس على وجه التّحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بأمر عرضيّ وينقسم إلى ما يكون الموضوع فيها شيئاً واحداً مطلقاً في أحدهما ومقيّداً في الآخر، كالوجود والمقدار اللّذين أحدهما موضوع الفلسفة الأولى، والثاني موضوع الهندسة، والجامع للوجهين هو الحقيق بأن يطلق عليه أنّه موضوع تحت العامّ، مثل علم المناظر، فإنّ موضوعه تحت موضوع الهندسة بالوجهين، لأنّ موضوعه الخطوط المفروضة في سطح مخروط الثور المتصلّ بالبصر، وهي نوع من المقادير، فالمقدار جزء منها. ولكن الخطوط مطلقة في نفسها مقيّدة في موضوعه ذلك بالثور المتصلّ بالبصر، فالعلم الباحث عنها بهذا القيد يكون داخلاً تحت الأوّل، ولا يكون جزءً منه. وأمّا إذا لم يكن بين الموضوعات عموم و خصوص فإمّا أن يكون الموضوع شيئاً واحداً ويختلف بحسب قيدين مختلفين، كأجرام العالم فإنّها من حيث الشّكل موضوعة للهيئة، و من حيث الطبيعة للسماء والعالم من أقسام الحكمة السّافلة

٢. «فإنّه... بين موضوعاتها»: ساقطة من س.

١. نص: ٤٠٣/٢.

المسمّاة بـ«الطبيعيّ»، أو يكون الموضوع شيئين مختلفين و لا يخلو من أن يكون بينهما تشارك في البعض أو لا يكون. فالأوّل مثل الطب والأخلاق، فإنّ لموضوعهما اشتراكا في البحث عن القوى الإنسانيّة، ولكن عن جهتين مختلفتين. وإن لم يكن بينهما تشارك: فإنّما أن يكونا معاً تحت ثالث فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالمهندسة والحساب. وإنّما أن لا يكون كذلك، و لا يخلو من أن يكون بينهما مقاربة في الأعراض الذاتيّة التي تتشارك فيها العلوم و لكن بحيثيّة تختصّ بواحد منها فهو تحت ذلك الواحد كالموسيقى والحساب فإنّ موضوع الموسيقى «النغم» من حيث تعرض لها نسب عدديّة مقتضية للتأليف و كان من حقّ تلك النسب إذا كانت مجردة أن يبحث عنها في علم الحساب و به صار هذا العلم تحت الحساب دون الطبيعيّ و إن لم توجد هذه المقاربة بينهما فهما علمان متباينان مطلقا كالتطبيعيّ. واعلم أنّ معنى نقل البرهان أن تكون المسألة من علم ما و البرهان عليه إنّما يكون بشيء من حقّه أن يكون في علم آخر و إنّما نقل من ذلك العلم إليه لبيان تلك المسألة بعينها كمسائل المناظر و الموسيقى فإنّ من حقّ براهينها أن يكون بعينها من علم الهندسة و الحساب و ذلك لأنّ تلك المسائل لوجردت عن نور البصر و عن النغم لكانت بعينها مسائل من العلمين المذكورين فلذلك نقلت البراهين من موضعها إليهما و هو السبب بعينه لكون الموسيقى تحت الحساب دون الطبيعيّ.

ثمّ اعلم أنّ العلم السفلائيّ يسمّى جزئيا بالقياس إلى الفوقانيّ و أكثر الأصول الموضوعيّة في العلم الجزئيّ و المبادئ الغير البيّنة له إنّما يكون مسائل للعلم الكليّ متبين فيه و ذلك كقولنا: الجسم مؤلّف من هيولى و صورة و العلل أربع فإنّها من مبادئ الطبيعيّ و من مسائل الفلسفة الأولى و قد يكون الأمر بالعكس كما في بحث امتناع تألّف الجسم من أجزاء لا تتجزأ فإنّه مسألة من الطبيعيّ و مبدأ في الإلهيّ لإثبات الهيولى على أنّه أصل موضوع هناك و لكن يشترط في مثل هذا أن لا تكون المسألة في السفلائيّ بيّنة على ما يتبيّن بها في الفوقانيّ لتلايصير البيان دورا فقد تبينّ ممّا مهّدك أنّ العلوم: منها مترتبة متّسقة في نظم، و منها متقابلة، لا بدّ أن يكونا تحت عالي متشاركين فيه كالمناظر و الموسيقى تحت الهندسة و ذلك العالي يجب أن يكون في سلسلة النظم و إذ قد تبينّ أنّه لاشيء أعمّ من

الموجود الذي هو موضوع الفلسفة الأولى فلاعلم أعلى منها و الكلّ منطويّ تحتها فالعلم بها هو العلم بالكلّ عند التحقيق و لكن الشأن في الدقيق أي في تحصيل معنى الوجود و تصوّر حقيقته التي عليها بناء المقصود.

و ليكن هذا آخر كلامنا في الكتاب حامدين لله و مصليين على محمد خير من أوتي الحكمة و فصل الخطاب — صلى الله عليه و على آله — كلّما سهى عنه الساهون و ذكر الذاكرون بالصواب و ذلك في العاشر من رجب المرجب عمّت ميامنه لسنة ثلاث و ثلاثين و ثمانمائة بمقام نطنز حقّقنا الله فيه بالفوز بمحمد و آله. م.

تمّ الكتابة في يوم الخميس ١٤ محرم الحرام لسنة ٨٤١ بأبرقوه — صانها الله تعالى و سائر بلاده من المكروه. م.



مصادر التحقيق  
حول  
حياة المؤلف و آثاره و افكاره



- آقا بزرگ تهرانی، محمد محسن  
الذريعة الى تصانيف الشيعة، نجف، جلد ۱ و ۲ و ۴.  
آملی، سيد حيدر  
جامع الأسرار، تهران، مؤسسه ايرانشناسی ايران و فرانسه، ۱۳۴۷  
شمسی/۱۹۶۹ ميلادی.  
ابن اثير، عزالدین ابوالحسن علی بن محمد.  
الکامل في التاريخ، بيروت، دارالکتب العربي، ۱۳۸۷ هـ/۱۹۶۷ م.  
ابن ترکه، صاين الدين علی بن محمد  
التمهيد في شرح قواعد التوحيد، چاپ شيخ احمد شيرازی، ۱۳۱۵ هـ - تهران،  
انجمن حکمت و فلسفه ايران، ۱۳۶۹ هـ.  
چهارده رساله فارسی، تهران ۱۳۵۱.  
ابن جبیر، ابوالحسين محمد بن احمد اندلسی  
رحلة ابن جبیر، تحقيق حسين نصار، مصر ۱۳۷۴ هـ/۱۹۵۵ م.  
ابن جوزی، ابوالفرج عبدالرحمن بن علی بکری صديقي  
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، حيدرآباد هند، مطبعة دائرة المعارف ۱۳۵۷ هـ.

- ابن عماد، ابوالفلاح عبدالحی بن احمد حنبلی دمشقی  
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بیروت، مطبعة التجاریة، بی تا.
- ابن کثیر، عماد الدین ابوالفداء اسماعیل بن عمرو دمشقی  
البداية و النّهاية، قاهرة، مطبعة الاستقامة، ۱۳۵۸ هـ.
- ابن کربلائی، حافظ حسین  
روضات الجنان و جنات الجنان، (تعلیقات جعفر سلطان القرایی) تهران،  
ترجمه و نشر کتاب، ۱۳۴۴ شمسی.
- اسنوی، جمال الدین عبدالرحیم بن حسن  
طبقات الشافعیة، تحقیق عبدالله جبوری، بغداد، مطبعة الارشاد، ۱۳۹۰  
م/۱۹۷۰.
- افندی اصفهانی، میرزا عبدالله  
ریاض العلماء و حیاض الفضلاء، قم، مرعشی، ۱۴۰۱ هـ.
- جوادی آملی، عبدالله  
تحریر تمهید القواعد، تهران، ۱۳۷۲ ش.
- دانش پژوه، محمد تقی  
فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه دانشکده ادبیات دانشگاه تهران، (مجموعه  
اهدایی امام جمعه کرمان)، تهران، ۱۳۴۴ ش، و فهرستهای کتابخانه مرکزی  
دانشگاه تهران.
- مجموعه رساله‌های خجندی، فرهنگ ایران زمین، شماره ۱۴.  
راوندی، محمد بن علی بن سلیمان  
راحة الصدور و آية السرور، اهتمام محمد اقبال، لیدن، ۱۹۲۱ م.  
سبکی، تاج الدین ابو نصر عبد الوهاب بن علی.  
طبقات الشافعیة الكبرى، تحقیق، عبدالفتاح محمد الحلو، محمود محمد  
الطناجی، طبعة الحلبي، ۱۳۸۳ هـ/۱۹۶۴ م.

- شریعت، محمد جواد  
«خاندان ترکه»، مجله گسترش تولید و عمران ایران، تهران ۱۳۷۳ ش.  
شوشتری، قاضی نورالله  
مجالس المؤمنین، تهران، اسلامیه، ۱۳۷۵ ه.  
صدرالدين ترکه، افضل الدين محمد  
تنقيح الأدلة و العلل في ترجمة الملل و النحل، (مقدمه جلالی نائینی) تهران،  
۱۳۳۵ ش.  
ظهیرالدين نیشابوری  
سلجوقنامه، تهران، کلاله خاور، ۱۳۳۲ ش.  
عوفی بخارایی، محمد  
لباب الالباب، تصحيح سعيد نفیسی، تهران، ابن سینا، ۱۳۳۵ ش.  
فرغانی، سعیدالدين سعید  
مشارق الدراری (شرح تائیه ابن فارض)، تصحيح آشتیانی، تهران، انجمن  
حکمت و فلسفه ایران، ۱۳۵۷ ش.  
قاسم انوار  
کلیات قاسم انوار، تصحيح سعيد نفیسی، تهران، سنایی، ۱۳۳۷ ش.  
کاتب چلبی، مصطفی بن عبد الله (حاجی خلیفه)  
کشف الظنون عن أسامی الکتب و الفنون، ترکیه، سعادت، بی تا  
کسای، نورالله  
مدارس نظامیه، تهران، دانشگاه تهران، ۱۳۵۸ ش.  
معصوم علیشاه (نایب‌الصدر شیرازی)، محمد معصوم  
طرائق الحقایق، تهران، بارانی، ۱۳۴۵ ش.  
منزوی، احمد  
فهرست نسخه‌های خطی فارسی مشترک، تهران، فرهنگ منطقه‌ای، ۱۳۴۹ ش.

۱۲۰ المناهج فی المنطق

نخجوانی، هندو شاه بن سنجر

تجارب السلف، تصحیح عباس اقبال، تهران، طهوری، ۱۳۴۴ ش .

نفیسی، سعید

تاریخ نظم و نثر در ایران و در زبان فارسی تا پایان قرن دهم، تهران بی تا.

وراوینی، سعد الدین

مرزبان نامه، تصحیح قزوینی و تقوی، تهران، بارانی بی تا.

همایی، جلال الدین

غزالی نامه، تهران، فروغی، چاپ دوم.

foundation of the Holy Qur'an and the Tradition of the Holy Prophet. With this in view, one of the principal means of attaining the aims and objectives of ISTAC is the publication of major works of illustrious Muslim scholars of the past together with the critical studies of the texts in order to introduce the brilliant minds that represent Islamic classical thought and tradition to the present and future generations. The availability of such sources will provide the Muslim nations with the fundamental basis for the promotion of its material and spiritual life. As part of our efforts to achieve this end, ISTAC has established a series entitled "Islamic Thought", devoted to translation and critical studies of Islamic texts on subjects dealing with theology, philosophy, and metaphysics, including the sciences of the Muslims pertaining to them.

We are pleased to announce that we have already published nine volumes in this series. The publication of this series is done under our supervision with the able assistance of Professor Mehdi Mohaghegh formerly Distinguished Professor of Islamic Philosophy at ISTAC. The present volume namely The *Kitâb al-Manâhij fi al-Mantiq* is the tenth in the series.

We pray to the Almighty God for success in this venture and solicit scholars and Islamologists from all over the world to help us in this important and worthy task.

**PROFESSOR DR. SYED MUHAMMAD NAQUIB AL-ATTAS**  
Founder-Director  
and Holder  
Distinguished al-Ghazali Chair of Islamic Thought  
International Institute of Islamic Thought and Civilization  
(ISTAC)  
MALAYSIA

## Foreword

The International Institute of Islamic Thought and Civilization (ISTAC) was officially opened in 1991. Among its most important aims and objectives are to conceptualize, clarify, and elaborate the scientific and epistemological problems encountered by Muslims in the present age; to provide an Islamic response to the intellectual and cultural challenges of the modern world, and various schools of thought, religion, and ideology; to formulate an Islamic philosophy of education including the definition, aims, and objectives of Islamic education; to formulate an Islamic philosophy of science; to study the meaning and philosophy of Islamic art and to provide guidance for the Islamization of the arts and art education; to publish the results of our researches and studies from time to time for dissemination in the Muslim World; to establish a superior library reflecting the religious and intellectual traditions both of the Islamic and Western civilizations as a means to attain the realization of the above aims and objectives. A significant measure of these aims and objectives has in fact already been realized in various stages of fulfillment. ISTAC has already begun operating as a graduate institution of higher learning open to international scholars and students engaged in research and studies on Islamic theology, philosophy, and metaphysics; science, civilization, and comparative thought and religion. It has already assembled a respectable and noble library reflecting the fields encompassing its aims and objectives.

In order to learn from the past and be able to equip ourselves spiritually and intellectually for the future, we must return to the early masters of the religious and intellectual tradition of Islam, which was established upon the sacred

7. al-Attas, Syed Muhammad Nequib (1931- )  
*The Degrees of Existence*, Translated into Persian by J. Mujtabavi, With an introduction by M. Moḥaghegh (Tehran 1996).
8. Ibn al-Jazzâr al-Qîrawânî (d. 979 A.D.)  
*Tibb al-Fuqarâ' wa al-Masâkîn*, edited by W. 'Âl-e Tu'mah, with an introduction in Persian and English by M. Moḥaghegh, (Tehran 1996).
9. Moḥaghegh, Mehdi (1930- )  
*Chahârumîn Bîst Guftâr* (The Forth Twenty Treatises) with a Crono Bio-Bibliography, (Tehran 1997).
10. Şa'in al-Din Ibn Turka al-Işfahânî (d-1431 A.D.)  
*al-Manâhij fi al-Mantiq*, edited by I.Dibaji (Tehran 1997)

## ISLAMIC THOUGHT

### (Al-Fikr al-Islami)

1. al-Razi, Muhammad ibn Zakariyya (d. 925 A.D.)  
*al-Shukūk 'alā Jalinus*, edited by M. Mohaghegh with an introduction in Persian, Arabic, and English (Tehran: 1993).
2. al-Lawkari, Abu al-Abbas (fl. 11th cent. A.D.)  
*Bayan al-Haqq bi dīman al-ṣidq*, part I: "Metaphysics", edited by I. Dibaji (Tehran: 1994).
3. al-Biruni (d. 1048) and Ibn Sina (d. 1034)  
*al-As'ilah wa al-Ajwibah* (Questions and Answers) including further answers of al-Biruni and al-Ma'sumi's defence of Ibn Sina, edited by S.H. Nasr and M. Mohaghegh with an introduction in English and Persian (Kuala Lumpur: 1995).
4. al-Attas, Syed Muhammad Naquib (1931- )  
*preliminary Discourse on the Metaphysics of Islam*, Persian translation with an introduction by M. Mohaghegh (Tehran: 1995).
5. al-Zahrawi (fl. 11th century)  
*Albucasis on Surgery and Instruments*, A Persian translation with two introductions by A. Aram and M. Mohaghegh (Tehran 1996).
6. al-Attas, Syed Muhammad Naquib (1931- )  
*Islam and Secularism*, Translated into Persian by A. Aram, with an introduction by M. Mohaghegh (Tehran 1996).

# **ISLAMIC THOUGHT (AL-FIKR AL-ISLAMI)**

## **X**

A Series of Texts, Studies, and Translations

Published by  
Institute of Islamic Studies  
University of Tehran  
International Institute of Islamic Thought and Civilization  
(ISTAC)  
Kuala Lumpur - Malaysia

Under the supervision of

**M. MOHAQHEGH**  
Professor and Director  
Institute of Islamic Studies

**S.M. NAQUIB AL-ATTAS**  
Founder-Director  
(ISTAC)

Printed in Tehran 1997  
Copyright Institute of Islamic Studies  
No part of this publication may be reproduced in any form without the prior  
written permission of the copyright owner.  
ISBN 964-5552-04-4



International Institute of  
Islamic Thought and Civilization  
**KUALA LUMPUR—MALAYSIA**



Institute of Islamic Studies  
University of Tehran  
**TEHRAN—IRAN**

# **Kitab Al-Manâhij Fi Al-Mantiq**

By

**Şa'in al-Dîn ibn Turka  
al-Khojandî al-Işfahânî al-Shâfi`i  
Edited by  
Ibrâhîm Dîbâjî**

Tehran 1997

# منتدى سور الأزبكية

[WWW.BOOKS4ALL.NET](http://WWW.BOOKS4ALL.NET)

**Kitab**  
**Al-Manâhij Fi Al-Mantiq**



Şa'in al-Dîn ibn Turka  
al-Khojândî al-İsfahânî al-Shâfî'i  
Edited by  
İbrâhîm Dîbâjî

TEHRAN - IRAN

1997